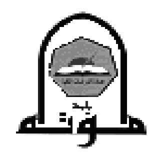
بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

قاعدة:(إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما وتطبيقاتها الطبية المعاصرة)

إعداد الطالبة

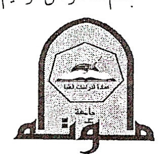
آلاء عبد الكريم الحياري

إشراف

الدكتور عبدالرحمن الكيلاني

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة، قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة 2009

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

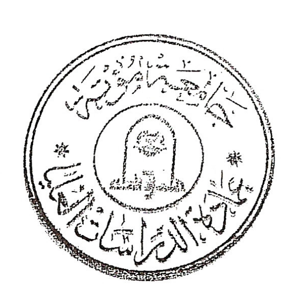
تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالبة آلاء عبدالكريم الحياري الموسومة بـــ:

قاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما وتطبيقاتها الطبية المعاصرة

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **الفقه وأصوله.**

القسم: الفقه وأصوله.

	التوقيع	التاريخ	
د. عبدالرحمن إبراهيم الكيلاني		2009/04/20	مشرفاً ورئيسا
أ.د. عبدالحميد إبراهيم المجالي		2009/04/20	عضواً
أ.د. محمد راكان الدغمي		2009/04/20	عضواً
د. علي محمود الزقيلي		2009/04/20	عضواً



عميد الدراسات العليا

أ.د. نضال صالح الحوامدة

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي: 61710
تلفون: 03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظرجامعة مؤتة

الإهداء

أُهدي هذه الرسالة إلى أحق الناس بحسن صحبتي أمي رحمها الله التي أسأل الله الكريم الغفور الرحيم أن يجعل قبرها روضة من رياض الجنة وأن يجعل مكانها في الدرجات العلى من الجنة .

إلى من أنار لي الطريق ودلني وحضني على العلم والدين صاحب الفضل الكبير والدي العزيز .

إلى زوجي حفظه الله ورعاه لتحمله الصعاب وصبره وجهده المبارك معي .

الى ابنتي الغالية عائشة حفظها الله ورعاها.

آلاء عبدالكريم الحياري

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي أكرمني وهداني لحمل هذا العلم وكتابة هذه الرسالة، وأتوجه بالشكر إلى من كان لي معيناً على هذا الدرب بحسن توجيهه وتربيته وفضله وإحسانه وحسن خلقه وسمته، من كان قدوة لي إلى والدي الكريم، الذي أسأل الله الكريم الحليم الرؤوف الرحيم أن يكرمه الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .

كما وأتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي وشيخي فضيلة الدكتور عبدالرحمن بن الشيخ إبراهيم بن زيد الكيلاني حفظه الله تعالى ورعاه، الذي كان له الدور في تقديم النصائح والإرشادات والتسهيلات العلمية من الإحالة إلى المراجع والمصادر العلمية الصحيحة الموثوق بها، والأسلوب العلمي الذي يمتاز بالتحقيق للمسائل وعرضها بأسلوب سهل ، والذي أرشدني للمنهج السليم الذي أسير عليه في هذه الرسالة، هذا وأتقدم بالشكر إلى أساتذتي وشيوخي الفضلاء أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة حفظهم الله ورعاهم وجعلهم ذخرا وعزا للأمة الاسلامية ، والى جميع اساتذتي اصحاب الفضيلة في كلية الشريعة ، وإلى عمادة الدراسات العليا، والشكر الى جامعتي جامعة العلم والعلماء جامعة مؤته ، والى مكتبة الجامعة والقائمين عليها ، والى مكتبة الجامعة الاردنية والقائمين عليها ، والى جميع الموظفين في جامعة مؤته.

آلاء عبدالكريم الحياري

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملخص

قاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بإرتكاب أخفهما وتطبيقاتها الطبية المعاصرة) .

آلاء عبدالكريم الحياري

جامعة مؤتة، 2009م

يتناول هذا البحث قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بإرتكاب أخفهما) وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، وهذه القاعدة من القواعد التي لها أهمية كبرى في الشريعة الإسلامية، إذ تبنى على هذه القاعدة العديد من الأحكام الشرعية، ومنها القضايا الطبية المستجدة التي تحتاج إلى الفتوى الشرعية؛ لبيان ما هو جائز مما هو محظور منها .

وقد عالج البحث هذا الموضوع من منظوره الشرعي، ومن خلال الموازنة بين المفاسد المتعارضة، تطبيقاً لهذه القاعدة .

واشتملت هذه الرسالة الحديث عن التعريف بالقاعدة، وصيغها، وأركانها، وشروطها وأدلتها من القرآن الكريم والسنة النبوية وفوائدها وتناولت في هذا البحث الحديث عن معايير الموازنة بين المفاسد المتعارضة والتي توصلت فيها بأن تطبيق هذه القاعدة الفقهية قائم على معايير لا بد من إعتمادها واللجوء إليها للتوصل إلى الحكم .

وتناولت في البحث الحديث عن التطبيقات الطبية المعاصرة التي تندرج تحت هذه القاعدة التي حصرتها بالتشريح لغايات جنائية ، وعلمية ، وطبية ، والتبرع بنقل الاعضاء الآدمية ، وأطفال الأنابيب ، والتفريق بين الزوجين لمرض الأيدز، واختيار جنس الجنين ، وخلصت الى جواز هذه الاعمال وفق ضوابط وشروط خاصة ، وذلك من قبيل ارتكاب المفسدة الادنى لدفع المفسدة الاعلى.

Abstract

Rule: (If there is a Contradiction Between two Evils, the Most Harmful of Them Shall be Observed by Committing The least Harmful; and its Contemporary Medical Applications).

Ala'a Abed Al'kreem Alhiary

Mu'tah University , 2009

This research discusses the rule (If there is a contradiction between two evils, the most harmful of them shall be observed by committing the least harmful) and its contemporary medical applications. This rule has an utmost importance in Sharia, because many Sharia provisions are based on it, including the new medical issues that need a Fatwa* in order to show what is permissible and what is not.

This research discussed this subject from the Sharia viewpoint, and through balancing between the contradicting evils, in the application of this rule.

This treatise includes the discussion of the meaning of the rule, its forms, basis, conditions, and proofs from Quran and Sunnah, and its benefits. I discussed in this research the balancing criterions between the contradicting evils; where I concluded that the application of this juristic rule is based on criterions that must be accredited and rely on them in order to reach a decision.

I have discussed in this research the contemporary medical applications pertaining to this rule, which I confided it to criminal autopsy, scientific, medical, donation of human parts, test-tube babies, separating spouses due to AIDS, selecting the fetus's sex. I concluded the permissibility of these in accordance with special measures and conditions, in order to commit the minimum evil to prevent the highest evil.

الفصل الأول

التعريف بقاعدة : { إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما}.

1:1 المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونشكره ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾[3].

أما بعد فإن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشرُّ الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة .

فقد خلق الباري هذا الكون وأودع فيه أسراراً من المخلوقات والقوانين والصفات التي لم تخلق عبثاً، بل جاءت لتحقيق مصالح العباد بما يحقق لهم الحياة السعيدة، فالأوامر والنواهي الشرعية إنما شرعت لتحقيق مقاصد وغايات نبيلة، ولتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، ودفع المفسدة والضرر والحرج والمشقة. ودعا الله الإنسان إلى اتخاذ ما فيه صلاحه وسعادته، ولذلك اهتم العلماء المسلمين بالحديث عن مقاصد الشريعة الإسلامية، وجعلوا جل اهتمامهم وتأليفهم في الحديث عن المصالح والمفاسد، من جلب للمصلحة ودرء للمفسدة ، وتقديم الأهم على المهم،

---

(1) سورة آل عمران، آية 102 .

(2) سورة النساء، آية 1 .

(3) سورة الاحزاب، آية 70-71 .

لأن هذا مركوز في طبائع العباد.

وفي هذا الزمان اتسعت معارف الإنسان، واكتشافاته، فاشتملت على كل مجال من مجالات الكون، ومن أخطر هذه المجالات التي توصل إليها الإنسان بعلمه، فأخضعها لبحثه وتجربته ما كان متعلقاً بكيانه الجسدي، فكانت من أهم القضايا التي يجب أن توجه إليها العناية والبحث وان تخضع لمنهج تراعي فيه تحقيق مصلحة الإنسان ودرء المفاسد عنه.

وان تخضع لمبادئ وقواعد عامة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وبما أن شريعة الله حاكمة في جميع أمور الحياة، فما من شيء متعلق بأفعال المكلفين إلا وله حكم في شريعة الإسلام، ولم يزل فقهاء الإسلام يولون المسائل الفقهية المستجدة بالعناية بحثاً وتحريراً، وقد كثرت المسائل المستجدة بعدد كبير جداً بما يسمى بفقه النوازل، واستمر أهل العلم المعاصرون في بحثها من خلال المجامع والهيئات الفقهية.

ومن هنا فإن هذا البحث يأتي في بحث بعض النوازل الطبية المستجدة أولاها ما يتعلق بكيان الإنسان الجسدي وهو ما يسمى بنقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، أو زراعة الأعضاء أو غرسها. والتشريح الجثماني لغايات جنائية وطبية.

وأطفال الأنابيب واختيار جنس الجنين والتفريق بين الزوجين لمرض الإيدز وهذه القضايا الطبية التي تناولتها بالبحث والدراسة هي مسائل اجتهادية ، فهي وليدة التقدم العلمي، والاكتشافات المعاصرة، ومن المعروف أن تبيان ومعرفة الحكم الشرعي فيها واجب، فلا يجوز أن تكون هناك حادثة ما في عصر ما من غير تبيان لهذا الحكم، كما هو الحال في التبرع بالأعضاء الآدمية والتشريح لتعلقها بجسد الإنسان الذي هو حق من حقوق الله تعالى وأطفال الأنابيب وغيرها من القضايا الطبية المعاصرة، فالله عز وجل جبل الإنسان على حب الولد والرغبة في الإنجاب لحكم كثيرة، وجعل الأولاد أرزاقا، فمن العباد من كتب له الأولاد ، ومنهم من رزق بالبنات، ومنهم من رزق كلا النوعين، ومنهم من لم يرزق لا هذا ولا ذاك.

وما ذاك إلا تصديقاً لقول الله تعالى ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ

﴿ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۝﴾[1].

فالعقم قد يكون دائما أو مؤقتا أو طارئا، فهو مرض يستوجب العلاج منه ما دام يدور في نطاق المشروعية، فيعد التلقيح الصناعي من أحدث الوسائل التي ظهرت لعلاج العقم، أو لإشباع رغبات الأزواج المحرومين من الاولاد ، كما أن علم الوراثة قد خطا خطوات هائلة في الكشف والتقدم فمن خلال الاكتشافات والمعلومات التي توصل إليها العلماء من أجل تحقيق الرغبة الفطرية عند كل من الأب والأم بحب إنجاب الذكور، حيث تمكن العلماء من تحديد الحيوان المنوي المسئول عن إنجاب المولود الذكر، وأمكن لهم الحصول على الوسيلة التي تساعد على اختيار جنس الجنين وتحديده مما يفتح المجال للوالدين في اختيار المولود الذي يرغبان.

ومما لا شك فيه أن الشرع قادر على حل المشكلات التي تواجه الإنسانية فبالشرع يستطيع الإنسان محاربة الجهل والجوع والفقر والمرض، ولقد شهد هذا العصر تطوراً هائلاً في شتى أنواع العلوم والمعارف وفي سائر المجالات العلم المختلفة، ومن هذه المجالات مجال العلوم الطبية، ولقد واكب هذا التطور ظهور بعض الأمراض التي لم تكن موجودة من قبل، ومن هذه الأمراض مرض الإيدز، الذي أصاب البشرية بحالة من الخوف.

وهذا المرض لم تكتشف له أية علاجات مضادة والإسلام ينطلق في وجوب العلاج فالله ما أنزل من داءٍ إلا وله دواء فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومن هنا كان لا بد من بيان الحكم الشرعي لهذه القضايا الطبية، ونظراً لحداثة هذه المواضيع فإن معرفة الحكم الشرعي تكون بالرجوع لقواعد الشريعة المعتبرة، ومن خلال النظر في المصالح والمفاسد المتعارضة والمفاسد ذاتها للموازنة بينها، والرجوع إلى قاعدة معتبرة متفرعة عن قواعد الشريعة الكلية ألا وهي قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما).

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في انها تحاول ابراز الوجه المعاصر لقاعدة قد حظيت باهتمام جل العلماء الذين بحثوا في علم القواعد الفقهية بربط هذه القاعدة عملياً في

---

(1) سورة الشورى، اية 49-50 .

الواقع المعاصر، وتطبيقها من الناحية الطبية على المستجدات والمسائل الاجتهادية المعاصرة اختيارا لأهون الشرين، وتقديم الأهم على المهم، لأن هذا مركوز في طبائع العباد.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في كونه يكشف عن قاعدة من القواعد الكبرى التي لها مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي وهي قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما) وتطبيقاتها الطبية المعاصرة.

ونظراً لما لهذه القاعدة من قيمة تشريعية عظيمة، فقد رأيت أن أفردها بالدراسة المستقلة، مبرزة أثرها العملي في واقعنا المعاصر من خلال إيراد جملة من تطبيقاتها المعاصرة في المجال الطبي على وجه التحديد.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي :ــ

1. إبراز أهمية قاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما) في الاجتهاد الفقهي المعاصر، وضرورة مراعاة الفقيه لها أثناء اجتهاده ونظره في النوازل والمسائل المعاصرة.
2. ربط القاعدة بتطبيقاتها المعاصرة حيث لم أجد في حدود ما اطلعت عليه في من تولى إيراد التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة العظيمة.
3. تيسير دراسة هذه القاعدة من خلال تبسيط مفرداتها، وإيراد مسائل عملية تتصل بواقع الناس وحياتهم.

أسئلة الدراسة:

تجيب هذه الدراسة عن الأسئلة التالية:ــ

1. ما أهمية هذه القاعدة باعتبارها قاعدة من القواعد الكبرى؟
2. ما مدى إسهام هذه القاعدة وتطبيقها على المسائل الاجتهادية؟

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

ظهرت عدة دراسات في مجال القواعد الفقهية ومن بينها هذه القاعدة ومن أبرزها:

اعتنى العديد من العلماء في القديم والحديث بهذه القاعدة وتطبيقاتها المختلفة وفي ذلك على سبيل المثال ممن بحثها قديماً:ــ

1. العز بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) .

2. ابن جزي في كتابه (القوانين الفقهية).
3. زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم في كتابه (الأشباه والنظائر).
4. جلال الدين السيوطي في كتابه (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية).
5. ابن تيميه في كتابه (القواعد الفقهية النورانية).
6. الشاطبي في كتابه (الموافقات).
7. ابن السبكي في كتابه (الأشباه والنظائر) .

وممن بحثها حديثاً:

1. الدكتور أحمد الريسوني في رسالته (نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها العلوم الأسلامية).
2. الشيخ محمد الحسن البغا في كتابه درء المفسدة في الشريعة الاسلامية.
3. الدكتور عبدالرحمن بن الشيخ إبراهيم بن زيد الكيلاني (الإستحسان وتطبيقاته في بعض القضايا الطبية المعاصرة).
4. الدكتور إسماعيل بن علي بن حسن بن محمد علوان في كتابه(القواعد الفقهية الخمس الكبرى).
5. الدكتور علي أحمد الندوي في كتابه (القواعد الفقهية).
6. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا في كتابه (شرح القواعد الفقهية).
7. الدكتور صالح بن غانم السدلان في كتابه (القواعد الفقهية).
8. الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين في كتابه (القواعد الفقهية).
9. الدكتور محمد هرموش في كتابه (القواعد الكلية) .
10. الدكتور محمد الروكي في كتابه (نظرية التقعيد الفقهي).

وغيرها من كتب القواعد الفقهية التي بنيت على هذه القاعدة وأوردت العديد من تطبيقاتها، ولكن هذه الدراسات جميعها على أهميتها ومكانتها لم تخص قاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما)، معاييرها وضوابطها.

وقبل ذلك وبعده تطبيقاتها المعاصرة، فوجدت أن هذا البحث يمكن أن يسهم في خدمة علم القواعد الفقهية من خلال إفراد هذه القاعدة بالدراسة العلمية المستقلة.

منهجية المبحث:

1. المنهج الاستقرائي من خلال تتبع هذه القاعدة من مصادرها الأصلية والنظر في جميع ما بحثه العلماء في القديم والحديث حول هذه القاعدة .
2. تحليل المسائل الطبية المعاصرة ذات الصلة بموضوع القاعدة والعمل على الربط بين مضمون القاعدة وهذه القضايا.
3. المنهج النصي الاستردادي التاريخي الذي يتمثل بعزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث والحكم على الأحاديث من حيث درجة صحتها مع ذكر الكتاب والجزء والصفحة أو رقم الحديث.

2:1 مفهوم القاعدة وصيغها :

إن البحث في معنى قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"، يقتضي من الباحث أن يبين معنى الألفاظ التي تتألف منها هذه القاعدة لغةً واصطلاحاً، ومن هنا فإنني سأُعرّف أولاً معنى هذه القاعدة باعتبارها مركبةً من عدة ألفاظ، ثم أبين بعدها المعنى الاجمالي للقاعدة.

تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً:

التعارض لغةً:

التعارض هو من باب التفاعل، وباب تفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، فهو في العرض يأتي لعدة معان(1):-

منها المنع تقول: عرض الشيء يعرض، واعترض : انتصب وصار عارضاً كالخشبة المنتصبة، ومن هنا أخذ مدلول التضاد والتعاند في لفظ التعارض. ومنها الظهور والإظهار، يقال: عرض له كذا يعرض أي: ظهر له وبدا، وعرض الشيء له: أظهره له.

التعارض اصطلاحاً:

لقد وردت عدة تعريفات للتعارض منها:

تعريف الأسنوي حيث عرفه بقوله:

---

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب،(10/99-110).

" تقابل الأمرين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر "[1].

وعرّفه ابن السبكي: "التعارض بين الشيئين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه"[2].

وعرفه الشوكاني:" التعارض في الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[3].

وعرفه الأستاذ البرزنجي:

"بأنه التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر "[4].

وأقرب هذه التعريفات في تقديري هو ما ذهب اليه الأسنوي وهو:

" تقابل الأمرين على وجه يمنع كل واحد منهما الآخر".

تعريف المفسدة لغةً:

المفسدة : من فسد الشيء يفسد فساداً وفسوداً : خلاف المصلحة.

المفسدة : الضرر، والفساد: نقيض الصلاح[5] .

قال أبو البقاء الكفوي: "الإفساد: جعل الشيء فاسداً خارجاً عما ينبغي أن يكون عليه، وعن أن يكون منتفعاً به، وفي الحقيقة: هو إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح"[6].

فالمفاسد: جمع مفسدة: الضرر: وما يؤدي إلى الفساد من لهو ولعب فالمفسدة خلاف المصلحة[7].

---

(1) الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السؤال في شرح منهاج الوصول،207/1.

(2) ابن السبكي، تاج الدين علي بن عبدالكافي وابنه عبدالوهاب ، الإبهاج في شرح المنهاج، 73/2.

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول، ص230 .

(4) البرزنجي، عبد اللطيف بن عبدالله عزيز، التعارض والترجيح،1 / 23.

(5) ابن منظور ، لسان العرب، 11/ 180 . الفيروزابادي، محمد بن يعقوب ،القاموس المحيط،391.

(6) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوي، ص 192.

(7) السعدي أبي جيب، القاموس الفقهي لغةً و اصطلاحاً، ج286/1.

تعريف المفسدة إصطلاحاً:

قال الرازي : "والضرر: ألم القلب، وقيل: هو تفويت النفع أو إزالة المنفعة"(1).

قال الغزالي : "المصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"(2).

ويقول في شفاء الغليل: "ما قصد بقاؤه فانقطاعه مضرة، وإبقاؤه دفع للمضرة"(3).

وقال المحلي: "الضرر الألم"(4).

وعلى هذا فإن المفسدة هي نقيض المصلحة .

ويمكن تعريفها بانها : " تفويت مقصود الشارع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم".

ويمكن القول: (هي كل ضرر يلحق بالدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال على وجه يفوت النفع المشروع).

تعريف روعي لغة :

من راعاه مراعاة، وراعاه: لاحظه وراقبه. يقال راعى الأمر إذا راقب مصيره ونظر في عواقبه، وراعاه: حفظه فأبقى عليه، وراعاه: رعى معه. يقال راعى الجمل الخروف وراعاه فلان سمعه: أرعاه. وهو لا يراعي إليه: لا يلتفت إليه(5).

إن المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ هو نفس المعنى اللغوي.

تعريف أعظمهما لغة :

من عظُم الشيء بالضم يعظم (عظيماً)، أي كبر. فهو (يعظم وعُظام) أيضاً بالضم. و(أعظم) الأمر وعظمه تعظيماُ أي فخمه. و(التعظيم) التبجيل و(استعظمه)عده

---

(1) الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم اصول الفقه ، ج2 /547 –548.

(2) الغزالي، محمد بن محمد ، المستصفى، 482/2.

(3) الغزالي، شفاء الغليل، ص159.

(4) المحلي، محمد بن احمد، شرح جمع الجوامع، 275/2.

(5)أنيس ،إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط، ص356.

عظيماً. [1].

والملاحظ أن المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ هو نفس المعنى اللغوي.

تعريف الضرر لغةً:

الضرر : من ضرر (الضرُّ) ضد النفع وبابه ردّ. و(ضارّه) بالتشديد بمعنى (ضرّه) والاسم (الضرر) والبأساء و(الضراء) الشدّه وهما اسمان مؤنثان من غير تذكير [2].

تعريف الضرر اصطلاحاً :-

الضرر : هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربى عليه وهو نقيض النفع[3].

وعرفه ابن رجب الحنبلي: هو أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به. كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع [4].

وعرفه الشوكاني : وقيل الضرار أ ن تضره من غير أن تنتفع، والضرر أن تضره وتنتفع أنت به[5].

وعرفه الصنعاني : الضرر ضد النفع[6].

وعرفه المناوي : الضرر إلحاق مفسدة بالغير [7].

ومن هنا نجد أن تعريفات العلماء للضرر قد تعددت جميعها وهي تدور حول معنى واحد وهو المفسدة.

تعريف الارتكاب لغة:

الإرتكاب من ركب ارتكب فنقول ارتكب ذنباً، أو قبيحاً. اقترفه، ويقال: ارتكب ديناً ارتكبه الدين[8].

---

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر ، مختار الصحاح ، ص159.

(2) المصدر نفسه ،ص 159 .

(3) ابن العربي، أحكام القرآن ، 54/1- 55.

(4) ابن رجب الحنبلي، عبدالرحمن بن احمد ، جامع العلوم و الحكم ، ص298، 299.

(5) الشوكاني، محمد بن علي ، نيل الأوطار، 314/5 .

(6) الصنعاني، محمد بن اسماعيل ، سبل السلام، 3/ 118 .

(7) المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 431/6.

(8)أنيس ، وآخرون ، المعجم الوسيط، ص 368 .

إن المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ هو نفس المعنى اللغوي.

تعريف أخفهما لغة:-

أخفهما من خفف الشيء: جعله خفيفاً.

ويقال: خفف الثوب: رقق نسجه. وخفف ما به، هونه له وروح عنه. وخفف عنه: أزال عنه مشقة(1).

إن المعنى الإصطلاحي لهذا اللفظ هو نفس المعنى اللغوي.

المعنى الإجمالي للقاعدة :-

وبعد بحثي معنى القاعدة بهذا الإعتبار، لم أقف على تعريف خاص محدد، ولكن يمكن من خلال ما سبق أن أقول أن معنى هذه القاعدة:

(إذا تعذر درء جميع المفاسد دفعة واحدة ، وتعين ايقاع بعض المفاسد لدرء الاخرى، فانه ترتكب المفسدة الاقل ضررا لدفع المفسدة الاعظم ضررا).

صيغ القاعدة :-

يعبر عن هذه القاعدة بصيغ عديدة تباينت ألفاظها واتحدت معانيها ومدلولاتها وهو أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد.

وهذه القاعدة منبثقة من القاعدة الكلية: "لا ضرر ولا ضرار".

ومن أجل ذلك صيغت هذه القاعدة بصيغ متعددة منها:

أولاً : "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"(2).

ثانياً : "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بإرتكاب أخفهما"(3).

ثالثاً : "إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون ضرورة وجب تقديم

---

(1)المصدر نفسه ، ص247 .

(2) السيوطي،عبدالرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر، ص99. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم ، الأشباه والنظائر، ص89 . الأتاسي، محمد خالد ، شرح المجلة ، 69/1.

(3) ابن حمزة ، محمود نسيب بن حسين ، الفرائد البهيه، ص14. السيوطي ، الأشباه والنظائر، ص96. ابن نجيم ، الأشباه والنظائر، ص89 . الزرقا، مصطفى احمد، شرح القواعد الفقهية، ص201 .مجموعة من العلماء، مجلة الاحكام العدلية، م/ 28.

أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا تباح"[1].

رابعاً : "احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما"[2].

خامساً : "دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"[3].

سادساً : "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[4].

سابعاً : "الضرر لا يزال بمثله"[5].

ثامناً : "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف "[6].

تاسعاً : " يختار أهون الشرين"[7].

عاشراً : "إذا تعارضت مفسدتان روعي أقلهما ضرراً بإرتكاب أخفهما".

الحادي عشر : " إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر "[8].

الثاني عشر : " يجوز ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما"[9].

الثالث عشر : " ارتكاب أخف المفسدتين عامة أو خاصة"[10].

الرابع عشر : " إذا تقابل مكروهان ،أو محظوران، أو ضرران ، ولم يمكن الخروج

---

(1) ابن رجب ، القواعد، ق/112 ، ص91.

(2) ابن الوكيل،محمد بن عمر ، الأشباه و النظائر، 2/ 50 . الحصني،محمد بن عبدالمؤمن ، القواعد،346/1.

(3) ابن السبكي ، الأشباه والنظائر، 45/1.

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص87. حيدر، علي حيدر، درر الحكام، 36/1. الأتاسي، شرح المجلة، 66/1. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 197.

(5) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر، ص87. مجلة الاحكام العدلية ، م/ 26.

(6) حيدر، درر الحكام 1/ 36. الأتاسي، شرح المجلة 61/1. مجلة الاحكام العدلية ، م/27. الزرقا، شرح القواعد، ص199. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص88.

(7) مجلة الاحكام العدلية ، (م/29). الزرقا، شرح القواعد، ص203، حيدر، درر الحكام، 41/1.

(8) الونشريسي،احمد بن يحيى ، إيضاح المسالك، ص134 ، ق 101 .

(9) ابن عبد الهادي، مغنى ذوى الإفهام، ص181.

(10) ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص100.

عنهما وجب ارتكاب أخفهما"[1].

الخامس عشر : " إذا اجتمع ضرران ينفي الأصغر الأكبر "[2].

السادس عشر : " يرتكب أخف الضررين لعظم المفسدة"[3].

السابع عشر : " يجب دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدناهما"[4].

الثامن عشر: " إذا تزاحمت المفاسد واضطر إلى واحد منها قدم الأخف منها"[5].

التاسع عشر : " إنما يرفع أعظم الضررين بأهون منه"[6].

العشرون : " الضرران إذا اجتمعا، ولم يكن لأحدهما مزية غلب أخفهما"[7].

3:1 أدلة القاعدة من القرآن الكريم والسنة النبوية:

إن الدارس لمضمون قاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)، يجد أنه قد أرشدة الى معناها العديد من نصوص القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ للدلالة عليها والإرشاد إليها.

فمن النصوص القرآنية التي يمكن الاستدلال بها على هذه القاعدة:

أولا: قول الله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴾[8].

وجه الدلالة:-

إن الآية القرآنية فيها بيان أن ما نقمه الكفار على المسلمين من قتال في الشهر

---

(1) المقري، محمد بن محمد ، القواعد، ق/212 ، ص456، 457. الونشريسي، إيضاح المسالك، ص86، ق45.

(2) الونشريسي، إيضاح المسالك، ص134، ابن رشد، البيان والتحصيل، 199/10.

(3) الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب من فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب،. 433/8.

(4) ابن تيمية،احمد عبدالحليم ، مجموع الفتاوى،ج494/15 .

(5) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، القواعد والاصول الجامعة ، ص150.

(6) ابن العربي، أبو بكر بن العربي، القبس في شرح الموطأ ، 2 /856.

(7) الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب من فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب،. 494/8.

(8) سورة البقرة، آية 217.

الحرام وإن كان مفسدة، فإنما عليه الكفار من الصد عن سبيل الله، والكفر به، وبسبيل هداه، وبالمسجد الحرام، والصد عنه، وإخراج أهله منه أكبر عند الله، وفتنة المؤمنين بشديد الأذى محاولين إرجاعهم إلى الشرك، أكبر من القتال في الشهر الحرام[1].

وهذا دليل أن القرآن الكريم يقرر مبدأ التفاوت بين المفاسد في الدرجة و المرتبة، وأن المفاسد ليست كلها على درجة واحدة. فالقتال في الشهر الحرام- وهو حرمة من حرمات الله -أخف مفسدة ومضرة من فتنة المؤمنين بشديد الأذى والظلم وإخراجهم من المسجد الحرام.

قال القرطبي :

" قال الجمهور: معنى الفتنة هنا فتنتهم المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا، أي: أن ذلك أشد إجتراماً من قتلكم في الشهر الحرام[2].

وقال ابن تيميه في تفسير هذه الآية:"يقول سبحانه وتعالى : وان كان قتل النفوس فيه شر ، فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك ، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما "[3].

ثانياً : قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾[4].

(1) الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، 1 /27 . الندوي، القواعد الفقهية، ص315. السدلان ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص528.

(2)القرطبي، محمد بن احمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، 35/3.

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى ، 457/5 .

(4) سورة النساء، الآية، 25.

وجه الدلالة:-

هذه الآية تشير إلى أن الأصل أنه لا يجوز للحر أن ينكح الأمة [1]. ثم قرر سبحانه في الآية أن من لم يستطع سعة وغنى على نكاح الحرة المؤمنة، وخشي على نفسه الوقوع في العنت- وهو ما يضره في دينه وبدنه، كالزنا- من كان حاله كذلك جاز له أن ينكح أمة مؤمنة كما شرع الله.

ففي هذه المسألة تعارضت مفسدتان:-

المفسدة الأولى:

هي الزواج من الأمة، لما فيه من الإرقاق، فقال الله عز وجل:﴿ **وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾[2] أي الصبر على العزوبة خير من نكاح الأمة، لأنه يفضي إلى إرقاق نصف الولد، فالغض من النفس و الصبر على مكارم الأخلاق أولى من البذالة.

المفسدة الثانية:

وهي الوقوع في العنت، وهو الضرر في الدين والدنيا، وهو متمثل في الزنا، فمن وقع فيه لحقه ضرر في دينه، وبالإثم، وفي دنياه بالخزي والعار وإقامة الحد عليه، مع ما فيه من الاعتداء على حرمات الآخرين، وهذه المفسدة أعظم من الأولى، ولأجل هذا احتملت المفسدة الأولى المتمثلة في إرقاق نصف الولد لتجنب المفسدة الثانية[3].

ثالثاً : قوله تعالى:

﴿ **وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ١٠٨** ﴾[4].

وجه الدلالة:ـــ

يقول الله تعالى ناهيا لرسولهﷺ و المؤمنين عن سب آلهة المشركين،وان كان فيه مصلحة ، إلا انه يترتب عليه مفسدة أعظم منها وهي مقابلة المشركين بسب آله

---

(1) ابن قدامة، المغنى، 9 /555.

(2) سورة النساء، الآية، 25.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 5 /98-106.

(4) سورة الأنعام ، الآية 108.

المؤمنين ، وهو الله لا اله إلا هو .كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: قالوا: يا محمد، لتنتهين عن سبك آلهتنا، أو لنهجونّ ربك، فنهى الله أن يسبوا أوثانهم، فيسبوا الله عدوا بغير علم ، ومن هذا القبيل وهو ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها[1].

قال القرطبي في تفسيره:

(حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكفار في منعة وخيف أن يسبّ الإسلام أو النبي عليه السلام أو الله عز وجل، فلا يحلّ لمسلم أن يسب صلبّانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرّض إلى ما يؤدّي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية)[2].

إذاً:ـــ فيستفاد من الآية الكريمة أن مفسدة سب الله عز وجل أعظم من سب آلهة المشركين، فيجب على المسلم أن يمتنع عن هذه المصلحة إذا كانت تؤدي إلى هذه المفسدة أو نحوها، والله أعلم[3].

رابعا: قوله تعالى في تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، والتي أبيحت للمضطر إليها قال تعالى﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[4].

وقوله عز وجل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ

---

(1)شاكر ، احمد محمد شاكر ، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير مختصر تفسير القران العظيم، 808/1.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج82/7.

(3)علوان ،إسماعيل بن حسن بن محمد علوان، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ص385 .

(4) سورة البقرة ، الآية 173.

﴿ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[1].

وغيرها من الآيات التي دلت على جواز أكل المحرمات للضرورة[2]. فهذه الآيات تقرر حكمين:

الأول: حكم تحريم الميتة ولحم الخنزير.

الثاني: إباحة الميتة للمضطر.

وبالنظر في الآيات يتبين أنه تعارضت مفسدتان ، مفسدة الأكل لما حرم الله، مع مفسدة فوات النفس بالهلاك والجوع.

فمفسدة فوات النفس أعظم من مفسدة الأكل، فتدرأ المفسدة الأشد ــ وهي فوات الروح ــ بالمفسدة الأخف ــ وهي الأكل من الميتة عند الاضطرار إليها. وهو متعلق بحق العبد لأن مفسدة فوات النفس متعلقة بأمر ضروري هو الحفاظ على النفس الإنسانية، أما الأكل مما حرم الله فهو متعلق بأمر تحسيني يتمثل بحق الله وحقوق الله ــ مبناها على المسامحة- بخلاف حقوق العباد التي مبناها على المشاحة، والمفسدة المتعلقة بضروري مقدمة على المفسدة المتعلقة بتحسيني.

خامسا: قوله جل وعلا:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[3].

وجه الدلالة:ــ

في هذه الآية بيان لحكم عظيم، وهو أن من كفر بالله من بعد إيمانه، فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، أما من أكره على الكفر حتى اضطر للتلفظ به بلسانه، وخالفه قلبه بالإيمان، فلا حرج عليه، لأن الله سبحانه إنما يوآخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم[4]. فمفسدة التلفظ بالكفر مع استقرار الإيمان أخف من مفسدة فوات النفس، لأن البقاء على الإيمان لا يخل بأصل الحفاظ على الدين بينما فوات النفس فيه إخلال بأصل الحفاظ على النفس.

---

(1) سورة المائدة، الآية 3.

(2) انظر سورة الأنعام ، الآية 145. سورة النحل ، الآية 115 . سورة الأنعام، الآية 109.

(3) سورة النحل، الآية 106.

(4) الطبري، جامع البيان، 14/ 182.

سادساً : قول الله تعالى على لسان الرجل الصالح ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا ٱلۡغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤۡمِنَيۡنِ فَخَشِينَآ أَن يُرۡهِقَهُمَا طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗا ﴿٨٠﴾ ﴾(1).

وجه الدلالة:

يستدل لهذه القاعدة بقصة موسى مع الخضر، حيث خرق الخضر السفينة وقتل الغلام، فإن خرقه السفينة مفسدة ظاهرة، وذهاب السفينة كلها غصباً من الملك الظالم الذي أمامهم أكبر من الأولى، فأرتكب الأخف منهما لدرء الأعظم.

وكذلك قتلة الغلام، فإنه في الظاهر مفسدة، ولكن تعارضت مع مفسدة إرهاقه لأبوية الكفر وإفساده عليهما إن هو بقي، و هي مفسدة أعظم، لأن الفتنة أشد من القتل، فارتكبت المفسدة الأخف هي قتله الغلام، لدرء المفسدة الأعظم، وهي إيقاع أبوية في الكفر(2).

وهذا الفعل من الرجل الصالح هو بامر الله ووحيه لا باجتهاده ولذا قال:﴿ وَمَا فَعَلۡتُهُۥ عَنۡ أَمۡرِيۚ ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرٗا ﴿٨٢﴾ ﴾3.

سابعا : قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ ﴾(4).

وجه الدلالة:

قال ابن سعدي: (ولما كان القتال عند المسجد الحرام يتوهم أنه مفسده في هذا البلد الحرام، أخبر تعالى أن المفسدة بالفتنة عنده بالشرك والصد عن دينه أشد من مفسدة القتل، فليس عليكم أيها المسلمون حرج في قتالهم. ويستدل من هذه الآية على القاعدة

---

(1) سورة الكهف، الآية، 79 –80.

(2) السعدي، القواعد والأصول الجامعة، ص150. علوان، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ص428.

(3) سورة الكهف ، آية 82 .

(4) سورة البقرة، آية 191.

المشهورة وهي: أنه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما)[1].

الأدلة من السنة النبوية:

مثلما دل القرآن الكريم على معنى هذه القاعدة من خلال الآيات الكريمة، فكذلك كان للسنة النبوية الأثر الكبير في التأكيد على هذه القاعدة وتقريرها والتأكيد عليها، ومن هذه الأدلة :

الدليل الأول :

أن رسول اللهﷺ قال: **لا ضرر ولا ضرار من ضارّ ضارّه الله، ومن شاق شاق الله عليه**"[2]. وقد ورد الشطر الآخر من الحديث في صحيح البخاري بلفظ " **من شاقّ شقق الله عليه يوم القيامة**"[3].

فقد ورد أقوال ووجوه متعددة تحدد مدلول الكلمتين (الضرر والضرار) عند شرح هذا الحديث، وقال ابن عبد البر: الضرر والضرار مثل القتل والقتال، فالضرر أن تضر بمن لا يضرك، والضرار أن تضر بمن قد أضر بك من جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق[4].

وقال ابن الأثير في "النهاية":- لا ضرر أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه". والضرار فعال من الضر أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه"[5].

وهذا الحديث الذي يمثل قاعدة من قواعد الفقه قد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على بيانه و تأييده، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي بأن الحديث المذكور" لا ضرر ولا ضرار"، رغم كونه من الأدلة الظنية داخلة تحت أصل قطعي في هذا المعنى، حيث إن الضرر والضرار مبثوث منعه والشريعة كلها في وقائع وجزئيات وقواعد

---

(1) السعدي،تيسير الكريم الرحمن ، ص 89.

(2) مالك ،كتابالاقضية باب القضاء في المرفق ، ص416 ، حديث رقم 1461 . والشطر الثاني من الحديث رواه أبو داود في سننه عن رسول اللهﷺ ، كتاب الأقضية ، ص550، والحديث حسن.الألباني، السلسلة الصحيحة، 498/1 ، حديث رقم 250 .

(3)البخاري،كتاب الأحكام ، باب من شاق شق الله عليه، مع الفتح،160/13 .

(4) ابن عبد البر، التمهيد، 2/ 158.

(5) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الضاد مع الراء، ص533 .

كليات.كقوله تعالى:(**وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعۡتَدُواْ**)[1]**وقوله تعالى:(وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ)**[2]**وقوله تعالى:(لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا)**[3].

ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال، والأعراض، وعن التعصب والظلم، وكل ما هو بمعنى إضرار أو ضرار ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل، أو النسل، فهو معنيّ في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك، وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذلك[4].

والذي يصح في النظر يثبت في الأصول: أنه ليس لأحد أن يضر بأحد سواء أضر به قبل أم لا، إلا أن له أن ينتصر ويعاقب أن قدر بما أبيح له من السلطان، والاعتداء بالحق الذي له مثل ما اعتدى به عليه، والانتصار، ليس باعتداء ولا ظلم ولا ضرر إذا كان على الوجه الذي أباحته السنة[5].

الدليل الثاني :

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه : أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **دَعُوهُ لَا تُزْرِمُوهُ**"[6] **فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ**"[7].

وجه الدلالة:ــ

في هذه الحادثة أتى هذا الأعرابي فعلاً منكراً جلياً، ومع ذلك نهاهم النبي ﷺ عن زجره، وأمرهم بأن يتركوه حتى يتم بوله، ثم أرشدهم إلى تطهير المكان بصب الماء

---

(1) سورة البقرة ، آية 231 .

(2) سورة الطلاق، الآية 6.

(3) سورة البقرة، الآية 233.

(4) الشاطبي، الموافقات، 3/9-10 .

(5) ابن عبد البر ، التمهيد، 20 / 157 -160.

(6) معناه لا تقطعوا، والازرام القطع ، شرح صحيح مسلم ،ج181/3.

(7) حديث أنس متفق عليه، واللفظ لمسلم أخرجه مسلم في كتاب .الطهارة. باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، ص120 ، حديث رقم 284 . وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ترك النبي عليه السلام والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد 421/1 مع الفتح، وفي باب يهريق الماء على البول 1/ 423 مع الفتح وفي كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله(449/10) مع الفتح.

عليه.

ففعل هذا الأعرابي وبوله في المسجد مفسدة ظاهرة، ومع ذلك أرشد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى تحملها، لأنه سينجم عن زجرهم له مفسدة اكبر إذ قد يقوم ليهرب منهم فتنتشر النجاسة في مكان أكبر من المسجد، وستصيب ثيابه فتتنجس أيضاً، ثم لو فرض أنه حبس بوله بعد أن ابتدأه فإنه سيتأذى بذلك، فربما ضره، ثم إنهم بزجرهم إياه سينفر منهم، فيرفض أن يتعلم منهم وقد نهروه من قبل، فيكون تصرفهم هذا سبباً لرده الحق وعدم قبوله، ولهذا احتملت تلك المفسدة، لدرء تلك المفاسد التي هي أشد من الأولى[1].

وهذا ما أشار إليه الإمام النووي في شرح الحديث بقوله:

"وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً وعنادا، وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله عليه السلام" دعوه" لمصلحتين:

إحداهما:ــ

أنه لو قطع عليه بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

ثانيهما:ــ

أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد[2].

في هذه القصة لم ينكر النبي ﷺعلى الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

وقال الشاطبي: (فان النبي ﷺ أمر بتركه حتى يتم بوله، لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه، ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه، فترجح جانب تركه على ما فعل من المنهي عليه، على قطعه بما يدخل عليه من الضرر، وبأنه ينجس موضعين، وإذا

---

(1) السدلان، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ص 428.

(2) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، (ج 182/3). الآمدي، إحكام الأحكام، ص124 .

ترك فالذي ينجسه موضع واحد)[1].
وقال العراقي: (فيه احتمال أخف المفسدتين خوفا من الوقوع في أشدهما، لأنه أمرهم أن يتركوه حتى يتم بوله في المسجد، مع أنه لايجوز البول في المسجد لا كثيره ولا قليله)[2].

الدليل الثالث:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : **ردّ رسول الله ﷺعلى عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا** [3] .

وجه الدلالة:ــ

ففي هذا الحديث نهى النبي ﷺ هذا الصحابي عن التبتل، وهو الانقطاع للعبادة وترك أمور الدنيا كلها من طلب المعاش والنكاح، ونحو ذلك، نهاه عن ذلك لما فيه من مفسدة تعريض نفسه للفتنة، والسآمة، بسبب التشديد، وتقليل عدد المسلمين بالإعراض عن النكاح الذي هو سبب التكاثر وزيادة عدد الأمة وتكثير سوادها. فكيف يكثر سواد المسلمين؟ وكيف تقوى شوكتهم ويهابهم عدوهم؟

فحرم الأختصاء في بني آدم لما فيه من المفاسد كتعذيب النفس، والتشويه، مع إدخال الضرر الذي يؤدي إلى الهلاك، وإبطال معنى الرجولية، وكفر النعمة، وقطع النسل بالكلية فيقل عدد المسلمين، ويكثر عدد الكافرين إلى غير ذلك من المفاسد التي لاتخفى[4].

وبالجملة، فإن جميع ما نهى عنه، إنما نهى عنه لتضمنه من المفاسد ما اقتضى تحريمه، والنهي عنه، لأن الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا

---

(1) الشاطبي، الموافقات ،(4 /204).

(2) العراقي،عبدالرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، (138/1).

(3) متفق عليه. واللفظ لمسلم. أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ص 505 حديث رقم 1400. وأخرجه البخاري في كتاب النكاح. ما يكره من التبتل والخصاء، ج2 /427 .

(4) الزبيدي، زين الدين احمد بن عبداللطيف، مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح ، ج427/2 .

ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة[1].

الدليل الرابع :

عن أم سلمه رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "**إنّه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره؛ فقد برئ، ومن أنكر؛ فقد سلم، ولكن؛ من رضي وتابع**" **قالوا: يا رسول الله! ألا نقاتلهم؟ قال:(لا ما صلّوا)**[2].

قال ابن القيم " إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه، ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك، والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر هذا الدهر، ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء)[3].

الدليل الخامس:

ومن أمثله ذلك من السنة ما ذكره الإمام صلاح الدين العلائي في قواعده بعنوان، احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما"[4].

قال: وأصل هذه القاعدة قصة الحديبية [5]، ومصالحة النبي – صلى الله عليه وسلم– يومئذ المشركين على الرجوع عنهم، وإن جاء أحد من أهل مكة مسلما رده إليهم،

---

(1) السعدي، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، ص27.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الأمارة، باب في الإنكار على الأمراء وترك قتالهم ما صلوا، رقم / 1854. وأبو داود في السنة باب: في قتل الخوارج (رقم / 4760).

(3) ابن القيم، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب اعلام الموقعين، ص 336.

(4) العلائي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، ص 83 ، الندوي، القواعد الفقهية، ص 315 .السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص 528.

(5)البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، 403/5 ،حديث رقم 2731 ، 2732 ، مع الفتح . مسلم ، كتاب الجهاد ، باب صلح الحديبية ، 348/12 ،حديث رقم 4605-4614 ، شرح النووي.

ومن راح من المسلمين لا يردونه، وكان في ذلك إدخال ضيم على المسلمين، وإعطاء الدنية في الدين ولذلك استشكل عمر – رضي الله عنه– لكنه احتمل لدفع مفاسد أعظم منه، وهي قتل المؤمنين والمؤمنات، الذين كانوا خاملين بمكة، ولا يعرفهم أكثر الصحابة، وفي قتلهم معرة عظيمة على المؤمنين، فاقتضت المصلحة احتمال أخف المفسدتين لدفع أقواهما – وإلى هذا يشير قوله تعالى:﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ لِّيُدۡخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ ﴾ [1].

فلما قدر الله تمييز المؤمنين المستضعفين بمكة، وخروجهم من بين أظهر المشركين، سلط الله حينئذ رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ على أهل مكة، فافتتحوها كما قال:﴿ لَو تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ ﴾[2]، فقوله تعالى: (لو تزيلوا) معناه: لو تميز الكفار من المؤمنين الذين بين أظهرهم[3].

وكان في ذلك إذلال للمسلمين، وإعطاء الدنية في الدين، ولذلك استشكل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلا أنه احتمل لدفع مفاسد أعظم. وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين بمكة ، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أقواهما[4].

الدليل السادس :

ما رواه بسر بن أرطاه ﷺ قال: "سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يقول:

---

(1) سورة الفتح، الآية 25.

(2)سورة الفتح ، الآية 25.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 346/6.

(4) الحصني ، القواعد ، ج1 / 350 .

"**لاتقطع الأيدي في الغزو**"[1].

وجه الدلالة:

إن هذا الحديث يبين حدا من حدود الله تعالى لكنه نهى عن إقامته في الغزو ففي تركه أو تأخيره مفسدة، فتعارضت مفسدتان، مفسدة ترك إقامة الحد مع المفسدة الثانية، وهي الخشية من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً فتحتمل المفسدة الأخف وهي عدم إقامة الحد من المفسدة الأعظم وهي الخشية من لحوق العدو.

الدليل السابع :

حديث جابر رضي الله عنه أن عبد الله بن أبي بن سلول قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منه الأذل. فبلغ النبي ﷺ فقام عمر فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. **فقال النبي ﷺ : (دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)**[2].

وجه الدلالة :-

فقد احتمل النبيﷺ مفسدة عدم قتل من ظهر نفاقه درءا لمفسدة أعظم منها ، وهي أن لا يقول الناس : أن محمدا يقتل أصحابه[3].

4:1 أركان القاعدة:ــ

الركن في اللغة: هو الجانب القوي من الشيء. هو ما لا وجود للشيء إلا به [4].

وقيل ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل في حقيقته[5]، فلما كانت القاعدة قضية كلية لزم أن تكون أركانها هي أركان القضية الكلية نفسها، وما عداها خارج عن ماهية القضية، سواء كانت شرطاً أو غير ذلك.

---

(1)أبو داود،كتاب الحدود،باب الرجل يسرق في الغزو أيقطع،ص657،حديث 4408. النسائي في قطع السارق،باب القطع في السفر،ص756،حديث رقم 4979،وقال الألباني حديث صحيح .

(2) اخرجه البخاري،مع الفتح،كتاب تفسير القرآن،سورة المنافقون، ج8 /826 . مسلم كتاب البر والصله ، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، ص 973 ، حديث رقم 6583.

(3)ابن تيميه ، مجموع فتاوى ،(130/28-131). الشاطبي، الموافقات (197/4).

(4) البخاري، عبدالعزيز بن احمد،كشف الأسرار شرح اصول البزدوي، 344/3.

(5) الجرجاني، التعريفات، ص99.

فأركان القضية، عند المناطقة هي :ـــ

أ- الموضوع، أو المحكوم عليه.

ب- المحمول، أو المحكوم به على الموضوع.

ت- الحكم: وهو إدراك وقوع النسبة الكلامية بين الموضوع والمحمول، أو عدم وقوعها وهو ما أطلق عليه المناطقة "الرابطة"[(1)].

وهذه الرابطة من الأمور التي ذكرها المناطقة، واصطلحوا على تسميتها بالرابطة بين الموضوع والمحمول، وقالوا: إنها(يكون) وما في معناها، في حالة الإيجاب، و(لا يكون) وما في معناها في حالة السلب، وليس في اللغة ما يساعد على ذلك، لأن علاقة الاتصال والانفصال بين الموضوع والمحمول، تفهم ضمناً في اللغة، ولا يوجد تصريح بهذه الرابطة فذكرها ركناً في القضية، نافلة من القول، كما أن الجملة المتألفة من المبتدأ و الخبر، أساسها المبتدأ والخبر، وإن الإخبار أمر يفهم من التركيب، وليس أمراً ثالثاً قائما بنفسه فكذلك الحكم[(2)].

بهذا يكون للقاعدة ركنان هنا الموضوع المحكوم عليه والمحمول الذي يعبر عنه بالحكم.

التعريف بركني القاعدة :

الركن الأول:

الموضوع أو المحكوم عليه، وهو الذي يحمل عليه الحكم، وقيل إنه سمي موضوعاً، لأنه وضع ليحمل عليه الثاني، وليحكم عليه بشيء[(3)].

كالمشقة في قاعدة "المشقة تجلب التيسير، والضرر في قاعدة: الضرر يزال" واليقين في قاعدة" اليقين لا يزول بالشك" و"اجتماع الحلال والحرام في قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام".

وبذلك يكون الركن الأول لقاعدة" إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً

---

(1) الرازي ، قطب الدين محمود بن محمد ، تحرير القواعد المنطقية بحاشية الجرجاني، ص86. العطار ، حسن بن محمد ، شرح تهذيب المنطق بحاشية العطار، ص 116، 117 .حجازي ، عوض الله جاد ،المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم ، ص 96.

(2) الباحسين ،يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير ، ص33 .

(3) العطار ،شرح التهذيب بحاشية العطار، ص 117.

بارتكاب أخفهما هو" تعارض المفسدتين".

الركن الثاني :

وهو المعبر عنه بالمحمول، أو المحكوم به. وهو ما حمل على الموضوع، وأخبر عنه، أو نسب فأسند إليه، وبوساطته نثبت وننفي وصفا أو صفات عن الموضوع[1]. ولابد أن يكون ذلك الوصف بياناً لحكم شرعي، أو لما له صلة بالحكم الشرعي، كإثبات التيسير للمشقة، والإزالة للضرر، ونفي إزالة الشك لليقين، وتغليب الحرام عند اجتماع الحرام والحلال.

أما قاعدة " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفها". فان محمولها" ارتكاب المفسدة الأخف في سبيل دفع المفسدة الأعظم.

5:1 شروط القاعدة :

الشرط في اللغة: هو العلامة[2].

وفي الاصطلاح: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده أو(هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته أو هو ما يتوقف ثبوت الشيء عليه)[3].

لم يبحث العلماء السابقون شروط هذه القاعدة بشكل مستقل، ذلك أن المنهج الذي كان يمضي عليه السابقون في تصنيف القواعد الفقهية هو ذكر القاعدة وتطبيقاتها واستثناءاتها، أما شروطها فلم تحظ بالقدر اللازم من الدراسة والبحث وهذا ما أشار إليه الأستاذ الدكتور الباحسين بقوله:

(إن القواعد الفقهية، شأنها شأن القواعد في مختلف العلوم لها مقومات لا تحقق إلا بها، منها ما هي أركان، ومنها ما هي شروط، ولم أجد من علماء السلف ممن كتبوا في القواعد، من تناول هذا الموضوع)[4].

على أن عدم إفراد الشروط ببحث خاص لا يعني عدم وجودها، فهذه الشروط

---

(1) الرازي ، تحرير القواعد المنطقية بحاشية الجرجاني، ص86.

(2) ابن منظور، لسان العرب، والشرط بالتحريك العلامة والجمع أشراط، وأشراط الساعة أعلامها، والشرط إلزام الشيء واشتراطه في البيع ونحوه وجمعه شروط ،56/8 .

(3) الجرجاني، التعريفات، ص 111.

(4)الباحسين، القواعد الفقهية ، ص 165.

موجودة ويمكن استخلاصها واستفادتها من ثنايا توجيهات العلماء الواردة في شرح القاعدة وتطبيقاتها، وقد استطعت أن أستخلص الشروط الآتية:

1. أن يتعذر دفع المفسدتين معا ، لأنه لا يصار إلى الترجيح إلا عندما يتعذر الدفع ، ومن أمثلة ذلك إذا وجد المضطر إنساناً ميتاً جاز له أكله؛ لأن مفسده أكله ميتاً أخف من مفسدة إتلاف حياة الإنسان[1].
2. أن تكون المفسدتان حقيقيتين غير متوهمتين (لأن المفسدة إذا كانت متوهمة فلا تقوى أصلاً على معارضة الحقيقة) ومما يؤيد ذلك القاعدة الفقهي المشهورة (لا عبرة بالتوهم) أي انه لا يثبت حكم شرعي استناداً على وهم، ولا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ[2].
3. أن تكون إحدى المفسدتين أعظم من الأخرى لأن محل إعمال هذه القاعدة هو في المفسدتين المتعارضتين التي تربو إحداهما على الأخرى في الضرر والفساد، وهذا ما ذكره ابن تيمية رحمه الله بقوله:
(فالشريعة الإسلامية جاءت من أجل تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها). فهي تحصل أعظم المصلحتين بفوات أدناهما، وتدفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما"[3]. وقال ابن القيم: ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين[4]. ومن أمثلة ذلك:
تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات، لأن مفسدة عدم إنقاذ الغرقى المعصومين أعظم عند الله من مفسدة عدم أداء الصلاة، فيمكن انقاذ الغريق ثم قضاء الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من مفسدة ترك الصلاة لا يقارب هلاك نفس مسلمة [5].
4. أن يكون المطبق لهذه القاعدة من أولي العلم والبصيرة حتى يتثبت و يتحقق

---

(1) الحصني، القواعد، 1/ 347 ، 348.

(2) الندوي ، القواعد الفقهية، ص 416. حيدر، درر الحكام، 65/1.

(3) ابن تيميه، مجموع الفتاوى، 1/ 265. ابن تيميه ، الاستقامة،288/1 .

(4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، 3/ 486.

(5) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام ، ص 105 .

من وجود شروطها وضوابطها، ذلك أن غير العالم قد يلتبس عليه الأمر فيظن أن المفسدة العظمى مفسدة صغرى ويتهيأ له أن المفسدة الصغرى مفسدة عظمى.

5. إمكان تقدير الضرر المراد دفعه على وجه التقريب والتغليب، وتقدير الضرر الذي يراد ارتكابه، ومن أمثلة ذلك :

أ- النهي عن صلاة التطوع المطلق في أوقات النهي، إنما هو لدرء مفسدة التشبه بالكفار الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وغروبها"[1].

ب- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر على أئمة الجور والصبر على ظلمهم واحتمال أذاهم، وعدم قتالهم ما صلوا، لأن معهم أصل الدين المقصود، وهو توحيد الله وعبادته وأنه لا يجوز الخروج عليهم والحال هذه، لأن الخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيكون درء هذه المفسدة أولى من جلب تلك المصلحة[2].

ت- قطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها.

ث- ضرب البهائم في التعليم والرياضة دفعاً لمفسدة الجراح والجماح، وكذلك ضربها حملاً على الإسراع الذي تمس الحاجة إليه وعلى الكر والفر في القتال[3].

6. أن يكون الفرق بين الضرر المراد دفعه والمراد ارتكابه فرقا واضحا ومؤكدا[4].

6:1 فوائد القاعدة:-

تشترك قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما". مع غيرها من القواعد الفقهية في الخصائص والمزايا التي تجتمع فيها جل القواعد الفقهية فكانت محل عناية واعتبار لدى فقهاء المذاهب الشهيرة، وقد أشاد كثير من أهل العلم بشأنها، ونوهوا بأمرها، وحثوا على ضبطها والاعتناء بدراستها وبذلك

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 298/22.

(2)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 179/18-180.

(3) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1 /136.

(4)ياسين، محمد نعيم ياسين، ابحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ص 160 .

تتلخص أهمية القواعد الفقهية بشكل عام وقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"، بوجه خاص فيما يلي:

1- تساعد الفقيه في إظهار رونق الفقه، واتضاح مناهج الفتوى وكشفها، وحقائق الفقه ومآخذه، فتخرجت من القواعد عامة، ولهذه القاعدة خاصة جزئيات كثيرة، ومسائل هامة في الفقه الإسلامي مما ساعد على معرفة الكثير من النوازل والحوادث، وما استجد من مسائل من خلال النظر فيما يشبهها من المسائل ومن ذلك:

أ- جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته[1].

ب- جواز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضررا أعظم، وجواز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم[2].

2- -عناية الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة في الدلالة على هذه القواعد وقاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما من خلال الحث والتوجيه عليها فيما سبق ذكره، فكانت بذلك محل عناية واعتبار لدى الفقهاء في المذاهب المشهورة، وقد أشاد كثير من أهل العلم بشأنها، ونوهوا بأمرها، وحثوا على ضبطها والاعتناء بدراستها، فكان لها فوائد جمة، وأهمية عظمى.

وفي ذلك يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي ـــ رحمه الله ـــ:

" هذه قواعد مهمة، وفوائد جمّة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"[3].

ويبين الأستاذ مصطفى الزرقا مهمة هذه القواعد بقوله:

"... فإن في هذه القواعد تصويراً بارعاً، وتنويراً رائعاَ للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، وكشفاً لآفاقها ومسالكها النظرية، وضبطاً لفروع الأحكام العملية بضوابط

---

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص87.

(2) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 147.

(3) ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، ص3.

تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط، برابطة تجمعها، وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها"(1).

كما أن قاعدة " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" قد تلقاها العلماء بالشرح والتفريع، والعناية الفائقة، وأفردوها بمباحث خاصة تناولوا فيها أدلتها، وتطبيقاتها، وفوائدها، التي تتحصل من علم القواعد الفقهية، خلافاً على ذكرها في جميع كتب القواعد الفقهية.

وبذلك ازدادت أهمية هذه القاعدة لضرورتها في التشريع الإسلامي وبناء كثير من الأحكام العملية عليها.

وقال ابن تيمية:-" فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند المزاحمة. فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيراً. فأما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل، بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه، وتنكر أنكر المنكرين، وترجح أقوى الدليلين فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين"(2).

وينقل ابن تيمية منهجه في هذا المجال قائلاً:-

"التعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فيقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة"(3).

3- اتصال هذه القاعدة بقاعدة الضرر يزال فهي متفرعة عن قاعدة فقهية مشهورة تدعو إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، فالشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، ليحفظ على الناس دينهم، وأنفسهم وعقولهم، وأنسابهم، وأموالهم فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحدة منها فهو مفسدة يجب إزالتها ما أمكن.

---

(1)الزرقا ، المدخل الفقهي العام، 943/2.

(2) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم، ص 298.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20 /51 -53.

وفي سبيل تأييد مقاصد الشرع فتتحمل المفسدة الأخف لدفع المفسدة الأعظم، ولهذه الحكمة شرع حد القطع حماية للأموال، وحد الزنا والقذف صيانة للأعراض، وحدّ الشرب حفظاً للعقول والقصاص وقتل المرتد صيانة للأنفس والأديان.

وفي ذلك يقول ابن تيمية:

" الحكيم هو الذي يقدم أعلى المصلحتين، أو يدفع أعظم المفسدتين. ومن أصول الشرائع: أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما.

وقال أيضا: "(وجماع ذلك داخل في القاعدة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات، أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت وتعارضت فإن الأمر والنهي وإن كان متضمن لتحصيل مصلحة أو دفع مفسدة فينظر في المعارض فإن كان الذي يفوت من المصالح أو التحصيل من المصالح أكثر لم يكن مأمور به أو محرم إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو باعتبار الشريعة فمتى قدر الإنسان على إتباع النصوص لم يعدل عنها وإن اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل أن يعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام"[1].

فالترجيح بين المفاسد المتعارضة لابد أن يكون بميزان الشريعة لا بميزان الذوق والهوى والعصبية.

---

(1) ابن تيمية، ، الاستقامة، 2 / 216- 217 .

الفصل الثاني

معايير الموازنة بين المفاسد المتعارضة

1:2 كيفية الترجيح بين المفاسد المتعارضة.

إن الترجيح بين المفاسد أنفسها في حال اجتماعها مع بعضها وتعارضها ، قائم على معيار وميزان معين وضعه العلماء لا بد من اعتماده واللجوء إليه، في حال يتعذر على المجتهد دفع المفسدتين معا ،وبذلك يلجأ المجتهد لمسلك ترجيح بعض المفاسد على بعض مع مراعاة وزن المفسدة ورتبتها وامتدادها الزمني ، أو بعبارة أخرى الترجيح من حيث اعتبار الجهة الغالبة، أو تأكد الفعل أو المآل، ومن حيث عظم المفسدة وصغرها ، واعتبار الضروريات الخمس. وهذا ما بينه الاستاذ محمد البغا في كتابه درء المفسدة في الشريعة الأسلامية. فالتفاضل بين المفاسد قد يكون سببه اختلاف الحكم الشرعي، أو التفاوت في الرتبة ، أو الإختلاف في النوع أو الكم أو المقدار .

كيفية الترجيح بين المفاسد:-

1-الترجيح بحسب تأكد طلب الكف عن الفعل.

2-الترجيح بين المفاسد بحسب ما تهدمه من الضروريات الخمس.

3-الترجيح بحسب اعتبار مفاسد الكبائر[1].

أولا: الترجيح بحسب تأكد طلب الكف عن الفعل:

فالميزان الذي اتبعه العلماء في الترجيح بين المفاسد مع بعضها البعض إذا اجتمعت يكون بحسب تأكد طلب الكف عن الفعل، فيقدم الكف عن المحرم و المكروه على المباح، أي بحسب الحكم التكليفي.

وهذا هو الميزان الأول في اعتبار مفسدة ما هي أكبر من الأخرى، ويكون بالنظر لحكم المفسدة (وهذا ما سأتناول الحديث عنه في حكم المفسدة).

ثانيا : الترجيح بين المفاسد بحسب ما تهدمه من الضروريات الخمس:يقول العز بن عبدالسلام : ويختلف وزن وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها، فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل.

---

(1)البغا،محمد الحسن مصطفى البغا، درء المفسدة في الشريعة الإسلامية،ص210 – 215.

فالتوسل إلى الجهل بذات الله وصفاته أرذل من التوسل إلى الجهل بأحكامه، والتوسل إلى القتل أرذل من التوسل إلى الزنا ، والتوسل إلى الزنا أقبح من التوسل إلى أكل المال بالباطل والإعانة على القتل بالإمساك أقبح من الدلالة عليه"...الخ[1].

وبذلك يمكن القول أيضاً أنه يقدم درء المفاسد الواقعة على الدين على الواقعة على النفس وهكذا، وهذا الترجيح يكون بحسب النظر إلى نوع المفسدة، ويقدم درء المفاسد الواقعة على الضروريات على المفاسد الواقعة على الحاجيات والتحسينيات، وهذا الترجيح يكون بحسب النظر إلى رتبة المفسدة ويقدم اعتبار درء المفاسد العامة الواقعة على إحدى الكليات الخمس على المفاسد الخاصة الواقعة عليها، وهذا الترجيح يكون بحسب النظر إلى عموم المفسدة.

ثالثاً : الترجيح بحسب اعتبار مفاسد الكبائر.

وهذا هو المعيار الثالث للتمييز بين المفاسد، ويكون بحسب صغر المفسدة وكبرها، وهو وثيق الصلة بما هو قبله، فالمفسدة قد تكون من الكبائر وقد تكون من الصغائر، وبذلك حددت الشريعة بمنقولها ومعقولها ذلك، فيقدم درء المفسدة الأكبر على الأصغر حال اجتماعهما وتعذر درئهما معاً وهذا الترجيح قائم على أساس اعتبار حجم المفسدة.

ومن أمثلة ذلك:

"أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل" فقتل الشخص لغيره مفسدة كبيرة وصبره على القتل مفسدة صغيرة فيقدم درء المفسدة الأكبر على الأصغر حال اجتماعها لتعذر درئهما معاً[2].

وملخصاً لذلك يمكن أن أجمل ذلك من خلال ما ذكر من قواعد الترجيح بين المفاسد حال اجتماعها مع بعضها بما يلي:

1- درء المفاسد كلها حال اجتماعها إن أمكن ذلك.

2- درء المفسدة الأعظم خطراً، إن تعذر درء جميعها، ويقدم درء الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل.

3- إذا كانت المفاسد متساوية فيما بينهما، وتعذر درؤها في آن واحد، فهذا

---

(1) ابن عبدالسلام ، قواعد الاحكام ، 1 / 127 .

(2) الزركشي، المنثور، 348/1-350.

محل اجتهاد وتخيير بين التوقف أو تقديم درء بعضها على الآخر.

وقال العز بن عبد السلام:

"إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأناها، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات أي حال تقابل كل على حده"[1].

أما المفاسد المتعارضة التي لا يمكن الجمع بينهما فيلجأ لمسلك الترجيح فتدرأ المفسدة الأرذل فالأرذل والأفسد فالأفسد، فالمعول عليه في ميزان المصالح والمفاسد؛ أنه إذا تعارضت مفسدتان، بحيث كانت إحداهما أكثر فساداً، وأعظم ضرراً واضطر المكلف إلى فعل واحدة، فإن قواعد الشريعة ومقاصدها، توجب عليه التلبس بأقلهما ضرراً و مفسدة، وهذا هو مقتضى الحكمة والنظر الصحيح، لأنه دفع أعظم الشرين بأدناهما. وبعبارة أخرى يصار لارتكاب المفسدة الأخف من آجل درء الأعظم. وهذا ما أكده جماهير الفقهاء والمجتهدين إلى أن شكلت قاعدة مشهورة في الفقه الإسلامي: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"[2].

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:-

1. جواز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرراً أعظم، وجواز طاعة الأمير الجائر، إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم[3].
2. التداوي بالنجاسات إذا تعين بقول أهل الخبرة، لأن مفسدتها أخف من دوام الألم الذي لا يحتمل مثله.
3. إذا وجد المضطر إنساناً ميتاً جاز له أكله؛ لأن مفسده أكله ميتاً أخف من مفسدة إتلاف حياة الإنسان[4].

ومن هنا كان لا بد من معرفة المعايير التي تؤخذ عند الموازنة بين المفاسد أنفسها ، فدرء الأفسد فالأفسد مركوز في طباع العباد. وفي ذلك يقول العز بن عبدالسلام:

---

(1) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 93/1.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 87، ابن نجيم ،الأشباه والنظائر،ص 90.

(3)الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص147.

(4) الحصني، القواعد، 1/ 347 - 348.

(من عرف مصالح الدارين وشرفهما حثه طبعه على طلب أحسنها فأحسنها، وأفضلها فأفضلها، كما يحثه على دفع أقبحها فأقبحها، وأرذلها فأرذلها)[1].
فالترجيح بين المفاسد لا بد أن يكون بميزان الشريعة لا بميزان الهوى.

2:2 رتبة المفسدة.

المراد برتبة المفسدة:

هي درجتها في سلم المفاسد- من حيث تهديدها وخطرها لكل ما هو ضروري وحاجي وتحسيني، وهذا هو التقسيم الثلاثي الذي وضعه العلماء بهذا الترتيب يكون بحسب أهميتها ومنزلتها في الشرع وفي حياة الناس فالإنسان بطبعه يقوى ويضعف وينتفع ويضر، والطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة، فقال الشاطبي: "وعلم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأن أعظم المفاسد ما ينكر بالإخلال عليها"[2].

وبذلك تحدث العلماء عن هذه المراتب الثلاث نظراً لتفاوت رتب المصالح والمفاسد، فذكرت هذه المراتب في كتبهم، وضبط كل واحد منهم لها تعريفات.

تعريف الضروريات:-

عرفها الغزالي بقوله:-" نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: - وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.

فالضروريات إذاً: المصالح التي تتضمن حفظ الضروريات الخمسة"[3].

وبذلك فالمفسدة هي ما فيه تهديد وخطر على هذه الضروريات من الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وعرفها الشاطبي :-

فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت

---

(1) ابن عبدالسلام، قواعد الاحكام، ص82 .

(2) الشاطبي، الموافقات، 299/2.

(3) الغزالي، المستصفى، 482/2.

النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[1].
الضرورة إذاً:
(ما تدعو لحفظ دماء الناس وأموالهم، وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع).
ومن هنا فان كل تهديد وخطر يقع على مصالح الدين والدنيا ، فيؤدي إلى الفساد والضرر في الدنيا، وفوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين هو مفسدة.

تعريف الحاجيات:-

عرفها الشاطبي:" معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[2]، والحاجيات جارية في العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، والنطق بكلمة الكفر عند الإكراه.
وفي العبادات: كضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع.
وفي العادات: كإباحة الصيد.
وفي المعاملات: كالإجارة والمضاربة والمساقاة[3].
والمقصود من المقاصد الحاجية ما يلي:-

أ- رفع الحرج عن المكلفين.
ب- حماية الضروريات وحفظها.
ت- تحقيق مصالح أخرى تابعة أو خاصة أو جزئية أو عامة[4].

وقال ابن النجار:
(فهذه الأشياء وما أشبهها لا يلزم من فواتها فوات شيء من الضروريات وبعضها أبلغ من بعض، وقد يكون الحاجي ضرورياً في بعض الصور)[5].
وبذلك فكل ما فيه إلحاق الغير في الحرج والمشقة أو الوقوع فيهما وعدم التوسعة

---

(1) الشاطبي، الموافقات، 2/8-10.
(2) المرجع نفسه، 2/8-10.
(3) الشاطبي، الموافقات، 2 /11. ابن النجار، شرح الكوكب، 4/ 165.
(4) الشاطبي، الموافقات ، 2/12-17.
(5) ابن النجار، شرح الكوكب، 4/ 165.

فهو مفسدة سواء في العبادات أو العادات أو المعاملات أو الجنايات،وهذه المفسدة متعلقة بما هو حاجي.

تعريف التحسينات:-

عرفها الغزالي: "ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والترتيب والتيسير للمزايا ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، وأمثاله: سلب العبد أهلية الشهادة"

وهي جارية في العبادات، كإزالة النجاسة وستر العورة.

وفي العادات: كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات، والمشارب المتخبثات.

وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات[1].

ويعرفها الشاطبي: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[2].

وقال الجويني: "مالا يتعلق بضرورة حاقة، ولا حاجة عامة، ولكن يلوح فيه غرض في جلب المكرمة، أو في نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث أو إزالة الخبث"[3].

عرفها القرافي بقوله:" ما كان حثاً على مكارم الأخلاق، كتحريم تناول القاذورات وسلب أهلية الشهادات عن الأرقاء، ونحو الكتابات ونفقات القرابات"[4].

ومن هنا فإن أي خطر أو تهديد يلحق بمكارم الأخلاق ومحاسن المروءات ولا يتعلق بضرورة أو حاجة عامة، فهي مفسدة متعلقة بهدر ما هو تحسيني.

وهذه الدرجات ليست إلا اختصار وتقريب لدرجات لا تكاد تحصى، وإنما ذكرها يفيد في الترجيح بين المفاسد المتعارضة.

فترتيب المفاسد حسب ضررها وخطورتها، ينبني عليه إعطاء كل مصلحة ما تستحقه من الحفظ والعناية، وإعطاء كل مفسدة ما تستحقه من الدرء والوقاية، وذلك

---

(1) الغزالي، المستصفى ،481/2-487. الغزالي، شفاء الغليل، ص161-162.

(2) الشاطبي، الموافقات، 11/2.

(3) الجويني، البرهان، 602/2-603.

(4) القرافي، شرح التنقيح، ص392.

لأن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد يجوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب[1].

فالمفاسد في رتب متفاوتة وكذلك المصالح، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا والأجور في العقبى، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة.

الأمثلة التطبيقية على رتبة المفسدة.

ومن أمثلة هذا المعيار:-

أولا : مصلحة الأكل والشرب، فهي من حيث الأصل من الضروريات ففيها حفظ للأنفس، ومما يتعلق بها من الحاجيات، التنزه عن المحرمات والخبائث، فإذا احتاج الإنسان للطعام والشراب، أو أكره على شرب الخمر أو غص بلقمة، أو خشي الموت بالغصة، ولم يجد ما يسيغ به الغصة سوى الخمر، فيسقط بذلك اعتبار التحريم والخبث، وجاز أو تعين تناول ما وجد ما يدفع به ضرورته وينقذ حياته وسلامته، ومن غير تماد في طلب لذة الطعام والشراب، لأن كل هذه توسعات تحسينية، ولا تسقط الحاجي وهو وجوب التنزه عن المحرمات إذ في عدم ذلك وقوع في المفسدة.

فهنا تفاوتت رتبة المفسدة فقدم ما هو ضروري على ما هو حاجي على ما هو تحسيني، فدرئت المفسدة الأرذل فالأرذل.فكثير من المحرمات والواجبات يسقط اعتبارها مؤقتاً لإنقاذ النفس من الهلاك.

قال الغزالي:" ولذلك قطعنا بكون الإكراه مبيحاً لكلمة الردة، وشرب الخمر، وأكل مال الغير، وترك الصوم والصلاة لأن الحذر من سفك الدماء أشد من هذه الأمور"[2].

ثانيا:جواز الكذب في الحرب لدفع الهلاك عن النفس مع ما فيه من مفسدة تتعلق بالتحسينيات فقدم حفظ النفس الذي هو من الضروريات على ما هو تحسيني.

ثالثا: المكلف قد لا يجد ماءً فيتيمم، فهو بين أن يترك مقتضى قوله تعالى:

---

(1) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 1 /5.

(2) الغزالي، المستصفى، 212/1.

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[1]، لمقتضى قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ...﴾[2].

فإن الصلاة راجعة إلى كلية من الضروريات، والطهارة راجعة إلى كلية من التحسينيات. فيقدم ما هو ضروري من إقامة الصلاة التي بها حفظ الدين حتى ولو كان من غير ماء (وهو الطهارة) الراجعة إلى كلية من التحسينيات.

"المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا والأجور في العقبى، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة ففي الوقوف على رتب المفاسد في تساويها عزة ولا يهتدي إليها إلا من وفقه الله، والوقوف على التساوي أعز من الوقوف على التفاوت، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب[3].

وبهذا فانه يقدم درء المفاسد الواقعة على الضروريات على المفاسد الواقعة على الحاجيات، والكليات الخمسة الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ هي مقاصد الشريعة ولها أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية وهي معتبرة بهذا التسلسل[4].

ومن هنا نظرا إلى اختلاف رتبة المفسدة تدرأ المفسدة الأعظم وترتكب الأخف بحسب مقدار ما تهدم كل من المفسدتين من الضروريات الخمس وهذا ما يمكن قوله في جميع ما ذكره العز بن عبد السلام من أمثلة ومنها:

1. البيع الشاغل عن الجمعة حرام، ففي البيع مقصد مالي حاجي، وفي تركه مفسدة وصلاة الجمعة مقصد ديني حاجي في تركها مفسدة، فيرجح أداء صلاة الجمعة لتعلقه بضرورة من ضروريات وهو حفظ الدين على البيع الذي يتعلق بما هو حاجي، فمفسدة ترك الصلاة أعظم من مفسدة ترك البيع.
2. أن في عدم إنقاذ الغريق وإطفاء الحريق مفسدة وهي عدم حفظ النفس فهذا مقصد نفسي ضروري وصلاة الجمعة مقصد ديني، فيقدم المقصد النفسي الضروري ويرجح على أداء صلاة الجمعة وكذلك يقدم الدفع عن النفوس

---

(1) سورة البقرة، الآية 43.

(2) سورة المائدة، الآية6.

(3)ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 5/1.

(4) الشاطبي، الموافقات، 39/2.

والبيع على صلاة الجمعة[1].

وبناءً على قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)، يختار أهون الضررين، فيتم الموازنة بين المفاسد واختيار أهون الضررين بحسب ما تهدمه كل مفسدة من مقاصد الشريعة الخمسة، بدءاً بالأهم وهو الدين، فالترجيح لدرء المفاسد يكون بحسب ما تهدمه من الكليات الخمس من مراتبها وأقسامها.

3:2 امتداد المفسدة

تعريف امتداد المفسدة:

هو أن يكون للمفسدة قدر معين في وقت حصولها[2]، فقد تحصل في زمن قريب فيكون زمن وقوعها قريبا، وقد تتزايد وتتوالد فتأخذ وقتا كبيرا في وقوعها، فمثل هذه المفسدة لا ينظر إليها وإلى مقدارها في بداية الأمر فقط، بل ينظر إلى آثارها المستقبلية، وبناءً عليه يتم تقرير مدى الإحجام والإقدام على هذه المفسدة.

ومن أجل ذلك فإنه إذا تعارضت مفسدتان، إحداهما زمن وقوعها قريب، والأخرى لها امتداد طويل وبعيد، فتقدم الثانية، حتى ولو كانت الأولى أكبر منها في بداية الأمر، فكان لابد من النظر والبحث في الإمتداد الزمني لكلا المفسدتين، وبناءً على حجم المفسدة ونوعها وامتدادها الزمني ورتبتها تتم الموازنة بين المفاسد المتعارضة.

ومن الأمثلة التي يمكن تطبيقها على هذا المعيار[3]:-

ما ورد في السيرة النبوية من الصلح الذي عقده الرسول ﷺمع قريش (وهو صلح الحديبية)[4]، وذلك أن النبي ﷺ، استنفر العرب ومن حوله من البوادي ليخرجوا إلى العمرة في شهر ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة، فلقيه بشر بن سفيان الكعبي، وأخبره بمعرفة قريش بخروجه، فاستعد لمنع المسلمين وصدهم عن المسجد الحرام،

---

(1) ابن عبدالسلام ، قواعد الاحكام ، 1 / 127 .

(2) الريسوني أحمد الريسوني ، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الاسلامية ، ص 395.

(3) الريسوني ، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الاسلامية ، ص395-396 .

(4) البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، 403/5 ،حديث رقم 2731 ، 2732 ، مع الفتح . مسلم ، كتاب الجهاد ، باب صلح الحديبية ، 348/12 ،حديث رقم 4605-4614 ، شرح النووي .

فبعث رسول الله ﷺعثمان رضي الله عنه إليهم ليخبرهم أنه لا يريد حرباً، وإنما جاءوا معتمرين، فتأخر عندهم، وراج أن عثمان قد قتل، فحصلت المفاوضات بين رسول الله ﷺوقريش، فبعثت قريش سهيل بن عمرو من أجل عقد الصلح، وكان من بنود هذا الصلح ما يلي :

1. وضع الحرب عن الناس عشر سنين.
2. تأمين الناس وحرية التنقل من الجهتين.
3. من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم.
4. من جاء قريشاً ممن مع محمداً لم يرده عليه، وإنه من أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه.
5. دخول المسلمين في مكة بغير سلاح.
6. رجوع المسلمين من هذه العمرة، على أن يؤدوها السنة المقبلة، ولا يقيمون بمكة إلا ثلاثة أيام(1).

كان في توقيع بنود صلح الحديبية مفسدة وقتها الزمني معتبر من حيث تراجع المسلمين ومنعهم من أداء عمرتهم، وأيضاً **تنازل الرسول صلى الله عليه وسلم لسهيل بن عمر وكتابته بسم الله الرحمن الرحيم، ومحمد رسول الله**[2]، ومن ثم رد النبي ﷺ لأبي جندل بمقتضى هذا الاتفاق، وفي عدم قبول هذا الصلح مفسدة وقتها الزمني طويل وبعيد وهو عدم انتشار الدين الإسلامي في الجزيرة العربية بسبب وجود العدو الصاد عن سبيل الله وهي قريش.

فهذا مثال تطبيقي في عصر الرسول ﷺ يمكن تمثيله في الامتداد الزمني للمفسدة باختياره ﷺللمفسدة التي فيها امتداد زمني قصير على المفسدة التي يكون زمن وقوعها طويل جداً بناء على قاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما).

---

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، 3 /332 .

2 البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، 403/5 ،حديث رقم 2731 ، 2732 ، مع الفتح . مسلم ، كتاب الجهاد ، باب صلح الحديبية ، 348/12 ،حديث رقم 4605-4614 ، شرح النووي .

4:2 عموم المفسدة

عموم المفسدة: وهذا المعيار يؤخذ به بعد النظر في المعايير السابقة، من أجل الموازنة بين المفاسد المتعارضة، ويرجع ذلك لأهميته، لذلك كان لا بد من استهداف النظر إلى مقدار ما تشمله المفسدة التي يقصد دفعها فينظر لأقل المفاسد من حيث حجمها ومدى شمولها لقطاعات واسعة قد لا يتأتى إزالتها، وينظر للمفسدة من حيث عظمها وصغرها كمعيار أساسي في عملية الموازنة فيقدم درء المفسدة الأكبر قدراً، ولو بتفويت الأقل، وذلك أن المفسدة الثابتة لجميع الأحوال تكون أعظم وأعمُ ضرراً وتستوجب الدرء، عن المفسدة في حالة معينة، لأن اعتناء الشارع بما تعم مفسدته في جميع الأحوال أقوى والمفسدة أعظم.

والقاعدة في ذلك: (أنه إذا تعارضت المفسدة الدنيا والمفسدة العليا، فإنا ندفع العليا بالتزام الدنيا)[1].

ويقول الإمام القرافي: (نسلم أن المفسدة إذا كانت أعظم وأشمل تكون أولى بالاجتناب لكن ذلك حيث تكون المفسدة لا تعلق بها بخصوص الحال، بل هي في تلك الحقائق من حيث هي هي، أما إذا كان لها تعلق بخصوص الحال، فنمنع تقديم الأعم، والأشمل عليها)[2].

فالمفسدة العامة يقدم دفعها بالأولى إذا تعارضت مع الخاص، لكون الخاص يخص فرداً أو أسرة بعينها بينما العام يلحق عموم الناس أو أغلبهم.

ومن أمثلة التعارض بين المفسدة العامة والخاصة:-

1. التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش، وبيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة إذا امتنع عن بيعه دفعاً للضرر العام[3].
2. إذا كانت الأبنية آيلة للسقوط والإنهدام، يجبر صاحبها على هدمها خوفاً من وقوعها على المارة[4].
3. جواز الرمي إلى كفار تترسوا بأسرى المسلمين، إذ المفسدة الحاصلة عن قتل

---

(1) القرافي، الفروق ، ف38، 3521/1.

(2) المرجع نفسه ، ف1،3521/38 .

(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص87.

(4) حيدر ، درر الحكام، 36/1.

عدد معين محصور من المسلمين أقل من الضرر الذي ينتج عن تقوية الكافرين وانتصارهم وقتلهم عدداً أكثر من المسلمين إن لم يكن جميعهم[1].

ولا يتم ذلك إلا بعد أخذ الاحتياطات اللازمة، والتحري الدقيق لعظم النفس المؤمنة عند الله وعند الذين آمنوا.

والاحتياط اللازم والتحري الدقيق لا تتمان إلا بما يلي:-

1- أن لا يجدوا حيلة ولا يهتدون سبيلاً لفك الأسرى المتترس بهم، ولو بدفع المال للكفار لإنقاذ المسلمين، قال الشاطبي: "وأمكن إنجبار الأضرار ورفعه جملة فاعتبار الضرر العام أولى"[2].

2- أن لا يكون الكافرون قلة والمسلمون كثرة، قال الغزالي: (لا خلاف في أن كافراً لو قصد قتل عدد محصور كعشرة مثلاً، وتترس بمسلم، فلا يجوز لهم قتل المتترس في الدفع"[3].

3- أن يغلب على ظن المسلمين أن التترس إذا لم يقتل استئصل أهل الإسلام، وأن يغلب على ظنهم أيضاً مغالبة العدو المتترس بإخوانهم.

وبذلك يمكن القول أن الضرر الخاص ضرر قليل ضئيل بالنسبة إلى الضرر العام، فإذا كان الضرر العام يندفع بارتكاب الضرر الخاص لزم ارتكابه دفعاً للضرر.

5:2 حجم المفسدة:

وهذا المعيار الرابع الذي من خلاله تتم الموازنة بين المفاسد المتعارضة، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار برتبة المفسدة وامتدادها وعمومها.

تعريف حجم المفسدة :مقدارها الكمي من حيث عظم هذه المفسدة وصغرها المترتب على ارتكابها.

وبذلك إذا تعارضت مفسدتان واختلفتا من حيث العظم والصغر، درأنا المفسدة العظمى بارتكاب المفسدة الصغرى.

الأمثلة التطبيقية على هذا المعيار:

قوله عز وجل:﴿ **أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا**

---

(1) الحموي ،احمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، 28/1.

(2) الشاطبي، الموافقات، 350/2.

(3) الغزالي، المستصفى، 302/1-303.

وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبًا ﴿٧٩﴾ ﴾(1).

فهذه الآية الكريمة فيها بيان لتعارض مفسدتين، من خلال ذكر قصة الخضر مع موسى عليه السلام، بإختيار الخضر المفسدة الصغرى بخرق السفينة مع ما في ذلك من إفساد وتضييع للمال على المفسدة العظمى بذهابها غصباً بالكلية من قبل الملك.
وكذلك ارتكابه المفسدة الصغرى بقتل الغلام من أجل درء المفسدة العظمى بإرهاق أبوي الغلام طغياناً وكفراً لقوله تعالى:﴿ وَأَمَّا ٱلۡغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤۡمِنَيۡنِ فَخَشِينَآ أَن يُرۡهِقَهُمَا طُغۡيَٰنًا وَكُفۡرًا ﴿٨٠﴾ ﴾[2].

ومن أمثلة القاعدة على حجم المفسدة حيث شرع الجهاد في سبيل الله بالرغم ما فيه من ذهاب للأنفس والأموال، وهذه مفسدة صغرى بالنسبة لعدم الجهاد في سبيل الله الذي هو مفسدة عظمى بتوقف الفتوحات الإسلامية، وعدم نشر الدين وتقوية شوكة المشركين.
ومن هذا الباب إقامة الحدود كقطع يد السارق وجلد الزاني والقاذف وغيرها، ومما يعلم أن هذه مفاسد صغرى ارتكبت لدرء المفاسد العظمى؛ بالاعتداء على الأموال والنسل والأعراض.
كما أن أكبر المفاسد التي تخل بها إحدى الكليات الخمس، بالكفر أو القتل أو شرب الخمر أو الزنا أو السرقة، فأكبر المفاسد: هي أكبر الكبائر وهي المحرمات.

6:2 نوع المفسدة

تعريف نوع المفسدة.

والمراد بنوع المفسدة: تهديدها وخطرها على أحد الضروريات الخمس،(الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال). ومعرفة قدر ذلك الخطر والتهديد، يساعد في عملية الموازنة والترجيح بين كل نوع بحسب الترتيب العام للضروريات الخمس.
ويقول الإمام الشاطبي في ذلك :
(غير أن كليات الشريعة الخمس، تتفاوت في أهميتها وأولويتها، فعند تعارضها يقدم الأهم على المهم في الجلب، والمهم على الأهم في الدفع، فالدين أعظمها، ولذلك

---

(1) سورة الكهف، الآية 79.

(2) سورة الكهف،الآية 80.

يهمل في جانبه النفس والمال، بل يبذلان طواعية، واختيار لإعزازه ونصرته، ثم النفس يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال... وهكذا)[1].

فأسمى هذه الضروريات وأولاها بالحفظ والتقديم، هو الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل وآخرها وأدناها المال؛ وبذلك ينظر لنوع المفسدة من حيث خطرها وتهديدها؛ فتكون المفسدة الأولى بالدرء ما كان خطرها على الدين لأن حفظ الدين مقدم على غيره، لأن به حفظ لسائر الضروريات، فهو الأولى بدرء تلك المفسدة أو الخطر عنه، فالدين حاجة فطرية للإنسان، وضرورة اجتماعية، وسياسية لكيان الأمة، ويترتب عليه توازن واستقرار المجتمع من أجل حفظ الدين، حرم الكفر.

الأمثلة التطبيقية على هذا المعيار.

درء المفسدة المتعلقة بالدين.

ومن التطبيقات الدالة على أن الدين إنما يمثل المصلحة الأم بالنسبة لسائر الضروريات فكان كل ما فيه تهديد وخطر على الدين من المفاسد أولى بالدرء من غيرها. هو أن الله عز وجل فرض الجهاد على هذه الأمة مع أنه يتطلب تقديم المشاق والصعاب، من قتل للأنفس، وذهاب الأموال، وغير ذلك من التكاليف والله عز وجل يقول في محكم كتابه:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾[2].

ولكن هذا التهديد والخطر من حيث النظر لنوع هذه المفسدة نراه متعلق بالنفس والمال، وفي عدم الجهاد إذلال للأمة وعدم إعلاء لكلمة الله عز وجل، وتحقيق السيادة والأمن، وهذا التهديد والخطر من حيث نوع المفسدة متعلق بالدين، ولأن حفظ الدين أعظمهما، فيهمل في جانبه النفس والمال، ويكون الخطر والتهديد المتعلق به أولى بالدرء، فتبذل الأنفس والأموال طواعية واختيار لإعزاز هذا الدين، ونصرته فهو أولى بدرء الخطر المتعلق به من غيره عند التعارض.

درء المفسدة المتعلقة بالنفس:

فمن أجل درء ما يهددها من المفسدة والخطر حرم القتل والجرح صوناً للمهج

---

(1) الشاطبي، الموافقات، 299/2.

(2) سورة البقرة، آية 216 .

والأعضاء ومنافعها، وحرمت المسكرات، وتحريم الله عز وجل من باب تحريم الوسائل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا ﴾ بِٱلْحَقِّ[1].

وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] .

وكذلك من أجل حفظ العرض حرم القذف وسائر السباب وحرم الزنا لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾(3) .

درء المفسدة المتعلقة بالمال:

أما المال فمن أجل درء ما يهدده من المفسدة والخطر حرمت السرقة والغصب وكان الواجب حفظ اللقطة لقوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[4].

وقال القرافي: (وتحريم عقود الربا والغرر والجهالات، فإن الله تعالى، إنما حرمها صوناً لمال العبد عليه، وصوناً له عن الضياع بعقود الغرر والجهل، فلا يحصل المقصود، فحجر الرب تعالى برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عونه على أمر دنياه وآخرته.

وكذلك حجر الرب تعالى على العبد في إلقاء ماله في البحر، وتضييعه من غير مصلحة، ولو رضي العبد بذلك لم يعتبر رضاه"[5].

وقال القرافي أيضا: (الحق أن المفسدة يتبعها النهي، ومالا مفسدة فيه لا يكون منهياً عنه، واستقراء الشرائع يدل على ذلك، فإن السرقة لما كان فيها ضياع المال نهى عنها، ولما كان في القتل فوات الحياة نهي عنه، ولما كان في الزنا مفسدة اختلاط الأنساب نهي عنه، ولما كان في الخمر ذهاب العقول نهي عنه"[6].

---

(1) سورة الإسراء، آية 33 .

(2) سورة المائدة ، آية 90 .

(3) سورة الإسراء، آية 32 .

(4)سورة المائدة، آية 38 .

(5) القرافي، الفروق، ف22 ،229/1-230.

(6)القرافي، الفروق، ف 241 ،228/4.

ويمكن إجمال ذلك بالقول أنه تتم الموازنة بين المفاسد المتعارضة من خلال النظر لنوع المفسدة، ومدى خطرها وتهديدها لإحدى الضروريات الخمس، فيكون ما يتعلق بالدين أولى بالدرء، ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.

ومما ذكره العز بن عبد السلام في كتابه يمكن تطبيقه على نوع المفسدة مايلي:-

1- أنه لو أكره مسلم بالقتل على شهادة زور أو على حكم بباطل، فإن كان المكره به أو على الحكم به قتلاً، أو قطع عضو، أو إحلال بضع محرم لم تجز الشهادة ولا الحكم، لأن الاستسلام للقتل أولى من التسبب إلى قتل مسلم بغير ذنب، أو قطع عضو بغير جرم، أو إتيان بضع محرم وإن كانت الشهادة أو الحكم بالمال لزمه إتلافه بالشهادة أو بالحكم حفظاً لمهجته، كما يلزمه حفظها بأكل مال الغير.

2- لا يجوز للمكره المهدد بالقتل أن يقتل غيره، أو يتعدى عليه، ولا يقطع له عضو، أو أن يشهد شهادة زور لأن في ذلك علة إلحاق المفسدة والضرر بالغير.

3- لو وجد المضطر من يحل قتله كالحربي والزاني المحصن وقاطع الطريق الذي يتحتم قتله، واللائط والمصر على ترك الصلاة جاز له ذبحهم وأكلهم، إذ لا حرمة لحياتهم، لأنها مستحقة الإزالة[1].

وهذا الترتيب لا بد أن يكون من اولويات الحفظ والصون والجلب والدفع، وهو الميزان الرصين الذي لابد من اعتماده، والرجوع إليه كلما ظهر التعارض بين المصالح والمفاسد من أجل الترجيح فيما بينهما.

ومن أمثلة التعارض النوعي بين المصالح والمفاسد قول الله عز وجل في كتابه الكريم: (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾)[2].

ففي نص الآية القرآنية الكريمة حرم الله عز وجل الخمر، وإن تحققت فيه المنافع والمصالح من حيث تحقيق الربح المادي والتجاري، فمصلحته تتعلق بالمال، ومفسدته فيها ذهاب للعقل وإفساد له، وضرر على البدن والدين، فاختلف نوع المفسدة والمصلحة فلما كان المال أدنى المراتب وآخرها حرم الخمر من أجل تحقيق

(1) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 132/1.

(2) سورة البقرة ، آية 219 .

المصلحة الأعظم.

7:2 حكم المفسدة

والمراد بحكم المفسدة: هو اعتبار الحكم التكليفي لهذه المفسدة، فالمفاسد قد تجتمع مع بعضها البعض، فتتعارض فيما بينها، وبذلك و'ضِعَت قواعد يمكن إتباعها من أجل الترجيح بين المفاسد ويكون ذلك بحسب تأكد طلب الكف عن الفعل، فيقدم الكف عن المحرم على المكروه، وعلى المباح، أي بحسب الحكم التكليفي الواجب والمندوب وغيرهما.

ومن هنا فإن للحكم التكليفي دوراً في الترجيح بين المصالح والمفاسد فإذا تعارضت مفسدة المحرم مع المكروه قدم اعتبار درء مفسدة المحرم على المكروه، ودرء مفسدة المكروه على المباح، وتجلب مصلحة الواجب دون المندوب حال تعارضهما، وكذلك مصلحة المندوب على المباح وإلا فللازم تحصيلهما معاً، بحسب طلب كل منهما على وجه الجزم أولاً.

كما يقدم درء مفسدة المحرم على مصلحة الواجب حال تعارضهما والمكروه على المندوب...وهكذا .

وبذلك فالمفاسد قد تكون محرمة وقد تكون مكروهة وهذا ما ذكره العز بن عبدالسلام في كتابه أن المفاسد نوعان : 1- مفاسد المكروهات 2- مفاسد المحرمات .

وذكر أن المصالح ثلاثة أنواع : 1- مصالح المباحات 2- مصالح المندوبات 3- مصالح الواجبات[1] .

وقال أيضا : إن دار الفعل بين الوجوب والندب ، بنينا على أنه واجب وأتينا به .

وإن دار بين الندب والإباحة بنينا على أنه مندوب وأتينا به.

وإن دار بين الحرام والمكروه بنينا على أنه حرام واجتنبناه.

وإن دار بين المكروه والمباح بنينا على أنه مكروه وتركناه[(2)].

ويمكن أن نقول يحتاط في طلب الفعل فيرجح ما تأكد طلبه، أكثر دون ما لم يتأكد، فيقدم الواجب فالمندوب فالمباح، ويحتاط في الكف عن الفعل، فيقدم ما تأكد الكف فيه على ما لم يتأكد، فيقدم المحرم على المكروه، والمكروه على المباح.

---

(1) ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام ، 12/1 .

(2) ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام ، 58/1 -59.

أو بعبارة أخرى فإنه في إتباع مسلك الترجيح يقدم الواجب على المندوب عند التعارض ولو بإسقاط المندوب، وان تعارض المحرم مع المكروه فيقتضي درء المحرم ولو بإرتكاب المكروه.

وأكد كلام العز بن عبد السلام الإمام القرافي قائلاً:-

(والمصلحة إذا كانت في أدنى الرتب، كان المرتب عليها الندب، وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب، ثم إن المصلحة تترقى ويرتقي الندب بارتقائها حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب.

وكذلك يقول في المفسدة بجملته وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة، حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم)[1].

وبناءً على ما تم ذكره من نقل لهذه النصوص فإذا تعارضت مفسدتان إحداهما محرمة والأخرى مكروهة فترتكب المفسدة المكروهة وهي الأخف من أجل درء المفسدة المحرمة، وهي الأعظم بناءً على قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما".

---

(1) القرافي، الفروق، ف136 ، 3/ 151 .

الفصل الثالث
التطبيقات الطبية المعاصرة

1:3 التشريح الجثماني.

تمهيد

إن الله سبحانه وتعلى خلق هذا الإنسان وكرمه على خلقه، فقال في محكم تنزيله:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا ۚ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ ۚ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ [2].

وبذلك فان الله عز وجل شرع من الأحكام ما يتحقق به حماية هذا البدن، حتى يؤدي ما كلفه الله به، ولكن قد يتعرض هذا الإنسان للمرض، أو قد يعتدى عليه، فيموت نتيجة لذلك.

فلما تقدم الإنسان في العلوم ومن بينها علم الطب والجراحة، وأصبحت معالجة الجسم البشري منتجة لأثرها المشروع، وكان لا بد من معرفة تركيب هذا الجسم، وحقيقة أعضائه، وذلك لا يتحقق إلا بتشريح الجسم البشري، فان للتشريح أهمية كبرى في معرفة مكان العضو وكيفية اتصاله بالبدن،وما هي الأمراض التي قد تصيبه وكيفية علاجها، ويساعد في الكشف عن السبب الحقيقي للموت في قضايا الجنايات.

ومسألة التشريح لجثث موتى بني آدم هي جزئية من الجزئيات والوقائع التي لم ينص عليها في نص خاص من الكتاب والسنة فشأنها شأن الوقائع التي جدت، ولذا

---

(1) سورة الإسراء، اية 70 .

(2) سورة فاطر، اية 11.

لابد أن تكون مشمولة بقاعدة كلية من قواعد الشريعة لشمولها وصلاحيتها لجميع الخلق.

فكان من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة انه: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما).

3 . 1 . 1 تعريف التشريح لغة واصطلاحا :

التشريح لغة :-الكشف والتفسير، يقال: شرح فلان الأمر، إذا كشفه وفسره.

ومن معانيه: الفتح، بمعنى التوسيع، يقال: شرح الله صدره للإسلام فانشرح، أي وسعه لقبول الحق، ومنه قول الله تعالى:﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾ ﴾[1]

ومن معانيه أيضا: القطع، ومنه تشريح اللحم، أي قطعه عن العظم، يقال شرح اللحم شرحا، إذا قطعه قطعا" طوالا" رقاقا، وشرح الجثة، أي فصل بعضها عن بعض.

وهذا المعنى الأخير هو المراد في هذا البحث[2].

التشريح اصطلاحا:

يقصد بعلم التشريح: العلم الذي يبحث في تركيب الأجسام العضوية، وتقطيعها علميا، وتشقيقها للفحص الطبي العلمي[3].

3 . 1. 2 حقيقة التشريح:

قام المسلمون القدامى بتشريح الجسم الإنساني وإن كانوا لم يصرحوا بجواز التشريح كابن النفيس الذي اكتشف الدورة الدموية الصغرى وابن الهيثم الذي قام بتشريح العين[4].

وفي واقعنا المعاصر، اتخذ علم التشريح غايات وأهدافا أوسع من تلك التي كان

---

(1) سورة الانعام ، آية 125 .

(2) ابن منظور، لسان العرب، 8 /50. ابن فارس،معجم مقاييس اللغة، 3 /269. الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، ص289 .

(3)البار ،محمد علي البار، علم التشريح عند المسلمين، ص7 .

(4) شبير، قنديل شاكر شبير، تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي، ص10 .

يعرفها القدماء، فأصبح للتشريح حاجه ملحة وأغراض لم يعرفها السابقون، ويتمثل الغرض من التشريح في أيامنا بأمرين[1]:

أ- الأول طبي أو تعليمي.

ب- والآخر جنائي.

أما الغاية الطبية أو التعليمية:-

يقوم طالب الطب بتشريح جثث الموتى، تحت إشراف الطبيب المختص، للتعرف إلى تركيب الجسم البشري، وأعضائه، ومفاصل هذه الأعضاء، وللوقوف على أجهزة جسمه، ومكان كل منها، ووظيفته، وحجمه في حال الصحة أو المرض، وعلاقة هذا بما أصابه من مرض، وكيفية علاجه، ونحو ذلك مما يحتاج إليه عند مباشرة ذلك على المرضى من الأحياء[2].

وهذا الأمر يستلزم تقطيع أجزاء الجثة، ثم يقوم المشرح بعد ذلك بدراستها، وفحصها، وقد تمتد تلك الدراسة إلى فحص الأنسجة تحت الميكروسكوب، وهو ما يسمى بالتشريح الميكروسكوبي، أو علم الأنسجة ، هستولوجيا [3].

ومن هنا فإن للتشريح أثر في تطور العلوم الطبية، عن طريق التعرف على أجزاء الإنسان الظاهرة والباطنه، والوقوف على وظائفها المختلفة، وإقدار الأطباء على تعيين العلل و الأمراض التي تؤثر على وظائف تلك الأعضاء المختلفة، هذا علاوة على أهميتها للطلبة الدارسين للطب ويقرر الأطباء أن علم الطب لا يمكن أن يتقدم بغير هذا التشريح[4].

ويكون الغرض منه معرفة حقيقة المرض الذي أدى إلى وفاة المريض، ومعرفة مدى العلاقة بين الأعراض التي ظهرت على المريض، و التشخيص الذي تم قبل الوفاة، وبين ما يكشف عنه التشريح من بيان الأسباب الحقيقية للوفاة، إذ يمكن بهذا الوقوف على الأمراض غير المعروفة، ومعالجة الأمراض المحدثة للوفاة، إذا

---

(1) البار، علم التشريح عند المسلمين، ص7 . الكيلاني ، عبدالرحمن زيد الكيلاني ، الإستحسان وتطبيقاته في بعض القضايا الطبية المعاصرة، ص166 .

(2)الخطيب ،هشام الخطيب، الوجيز في الطب الإسلامي، ص192.

(3) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد، أحكام الجراحة الطبية، ص 169.

(4) البار، علم التشريح عند المسلمين، ص10 .

عثرت في مجتمع معين، وخيف انتشار الإصابة بها، وذلك للقضاء عليها أو الحد من انتشارها بقدر الاستطاعة، ويسمى هذا النوع من التشريح، التشريح المرضي[1].
وفي أهمية التشريح بالنسبة لمن يمارس الطب، يقول أبو بكر الرازي: أول ما يسأل عنه الطالب، التشريح ومنافع الأعضاء، ويقول أيضا ً يحتاج في استدراك علل الأعضاء الباطنة، إلى العلم بجوهرها أولا بأن تكون قد شوهدت بالتشريح[2].

وأما الغاية الجنائية:

فيمكن من خلالها معرفة السبب الحقيقي للوفاة أو الإصابة، وزمنها، والملابسات التي أحاطت بها، والأداة المسببة لها، إذ قد يكون سبب الوفاة الحقيقي مخالفاً لسبب الوفاة الظاهري، فيتغير الحكم القضائي تبعاً لذلك، وسمي هذا النوع من التشريح، التشريح الجنائي[3].

وفي هذا مساهمة في البحث والتحقيق في الجريمة، تصب انتهاء في مصلحة الفرد وأهله لإكتشاف القاتل، وفيه مصلحة للمجتمع فلا يصيبهم مثل ما أصاب المتوفى.

وعملية التشريح تتطلب، قطع جسد الإنسان، وشق أعضائه، وفصل بعضها عن بعض، في سبيل الوصول إلى غاية التشريح وفائدته.

3 .1 .3 حكم التشريح :

المذهب الأول :-

يرى أصحابه جواز تشريح بدن الميت، وبه صدرت الفتوى من الجهات العلمية التالية:

1. لجنة الإفتاء بالأزهر بمصر[4].

---

(1) شبير، تشريح جسم الإنسان لاغرض التعليم الطبي ، مجلة دراسات عدد 18 ، المجلد 6، سنة 1979 .

(2) قاسم،محمود الحاج محمد، الطب عند العرب والمسلمين، ص99-103.

(3) المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، ص4.

(4) وهو ما أفتى به عبد المجيد سليم، مفي الديار المصرية في الفتوى رقم 639 في 26 شعبان 1356هـ،ونصت الفتوى على جواز تشريح جثة القتيل لإثبات التهمة على القاتل أو لاثبات

2. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[1].
3. لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية[2].
4. مجمع الفقه الاسلامي بمكة المكرمة[3].
5. وقد قال بهذا المذهب كثير من العلماء المعاصرين من مختلف الأمصار، ومنهم الدكتور محمود علي السرطاوي، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور محمود ناظم نسيمي.

أدلة المذهب الأول:

دليلهم من القواعد الشرعية:

1. إن من قواعد الشرع "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[4] وتعلم الجراحة الطبية وغيرها من فروع الطب هو في الأصل من الفروض الواجبة على الأمة، فيجب على طائفة منها سد حاجة الأمة إلى هذه العلوم النافعة، وتحقيق هذا الواجب متوقف على التشريح الذي يمكن بواسطته فهم الأطباء للعلوم النظرية تطبيقا، فيعتبر مشروعاً وواجباً من هذا الوجه[5].
2. قالوا: (إن من قواعد الشريعة الكلية، ومقاصدها العامة أنه إذا تعارضت مصلحتان. قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً

براءته،وتشريح جثة المتوفى بالسم لمعرفة سبب الوفاة ونوع السم، وتشريح الجثة لتعليم الطب، ومعرفة الأمراض وتوالت بعد هذه الفتوى، ومنها فتوى حسنين مخلوف،مفتي الديار المصرية سنة 1951م التي تنص على جواز تشريح الجثث،وفتوى لجنة الإفتاء بالأزهر في 1971/2/29م.مجلة الأزهر 167/6،ص 627،523،473،472،سنة1354هـ،المجلد السادس الجزء الاول محرم، ص472.

(1) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، الدورة التاسعة1396هـ.

(2) صدرت هذه الفتوى من لجنة الافتاء بالاردن بتاريخ 20 / 1397/5 ه .

(3) مجمع الفقه الاسلامي بمكة المكرمة الدورة العاشرة ، –صفر– عام 1408هـ .

(4) ابن عبد السلام، قواعد الاحكام 1 / 88 ،97 .

(5)مجلة البحوث العلمية ،تشريح جثة المسلم، بحوث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ، المجلد 1، العدد الرابع ص44.

لأشدهما[1].

ووجه تطبيق هذه القاعدة:-

إن المصلحة المترتبة على تشريح جثث الموتى لغرض التعليم تعتبر مصلحة عامة راجعة إلى الجماعة، وذلك لما يترتب عليها من تعلم التداوي الذي يمكن بواسطته دفع ضرر الأسقام والأمراض عن المجتمع وحصول السلامة بإذن الله تعالى لأفراده.

ومصلحة الإمتناع عن التشريح تعتبر مصلحة خاصة متعلقة بالميت وحده، وبناءً على ذلك فإنه تعارضت عندنا المصلحتان، ولا شك في أن أقواهما المصلحة العامة المتعلقة بالجماعة والتي تتمثل في التشريح فوجب تقديمها على المصلحة الفردية [2].

دليلهم من المعقول:-

1. إن مصالح التشريح تعود على الأحياء بحفظ أنفسهم وأموالهم ومصالح الأحياء مقدمة شرعاً على حرمة الموتى لأنها أعم وأشمل منها[3].
2. أجاز بعض الفقهاء نبش قبر الميت لإسترداد الثوب المغصوب أو المسروق[4]، إذا كفن الميت فيه، مع ما في ذلك من إهانه له وكشف عورته، وبناءً على ذلك يجوز تشريح جثة الميت بجامع تحصيل مصلحة إلى المحتاج إليها.
3. يجوز تشريح جثة الميت لغرض التعليم، كما يجوز شق بطن الحامل الميتة، لإستخراج جنينها الذي علمت حياته، حفاظاً لنفس هذا الجنين[5].
4. يجوز تشريح جثة الميت لغرض التعليم، كما يجوز تقطيع الجنين لإنقاذ أمه إذا غلب على الظن هلاكها بسببه.
5. يجوز تشريح جثة الميت لغرض التعلم، كما يجوز شق بطنه لاستخراج

---

(1) النووي، روضة الطالبين، 140/2. النووي، المجموع، 299/5، الشربيني، مغني المحتاج 267/1.

(2) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص173.

(3) مجلة الأزهر، م6 /473 .

(4) النووي، روضة االطالبين، 2\140 . الشربيني، مغني المحتاج، 10\276.

(5)مجلة البحوث العلمية ،تشريح جثة المسلم ، ص 19-23 .

المال المغصوب الذي ابتلعه[1].

6. إن الشرع أوجب على الأمة تعلم فريق منها الطب على أنه فرض كفاية إذا قام به أحد سقط الإثم عن الباقين، و إن لم يقم به أحد أثم الجميع، وتعلم الطب لا يتم إلا من خلال دراسة التشريح، ومزاولته عملا، والتشريح في أقل حالاته مباح، إن لم يرتفع إلى درجة الواجب، باعتباره مما يتم به الأمر الواجب، وهو تعلم الطب[2].
7. إن التشريح أمر ضروري لمعرفة الأمراض والعلل، وتكوين الجسم البشري وعلاقة أعضائه ببعضها بعضاً، ولولا التشريح الطبي لجثث الموتى، لمعرفة العلل وتشخيصها، لما تقدم الطب ولما أمكن إنقاذ الكثير من المرضى، الذين يقتضي علاج أمراضهم ذلك، بل إنه من دون التشريح للجسم البشري، قد يقدم الطبيب وبخاصة الجراح على عمل فيه تهلكة للمريض[3].

المذهب الثاني:

يرى أصحاب هذا المذهب حرمة تشريح بدن الميت وهو قول لجماعة من العلماء والباحثين المعاصرين[4].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على حرمة تشريح بدن الميت بدليل الكتاب والسنة والقياس والنظر المستند على قواعد الشريعة.

دليلهم من الكتاب الكريم :-

قوله تعالى:- ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾[5]﴾.

---

(1)المرجع نفسه ،ص19-23 .

(2) الفتاوى الإسلامية 313، مجلة الأزهر، م 6\523، عدد نوفمبر، 1962م .

(3) اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء السعودية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 4/ 79 -80.

(4) السنبهلي، قضايا فقهية معاصره ،67. الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص177. اليعقوبي، شفاء التباريح، ص96.

(5) سورة الإسراء، آية 70 .

وجه الدلالة:

إن الآية الكريمة دلت على تكريم الله تعالى لبني آدم وهذا التكريم عام شامل لحال حياتهم ومماتهم.

وتشريح جثث الموتى فيه اهانه لها، نظراً لما تشتمل عليه مهمة التشريح من تقطيع أجزاء الجثة، وبقر البطن، وغير ذلك من الصور المؤذية فهي على هذا الوجه مخالفة لمقصود الباري من تكريمه للآدميين وتفضيله لهم، فلا يجوز فعلها[1].

دليلهم من السنة النبوية:

استدلوا بالأحاديث التالية :-

نهى رسول اللهﷺ عن المثلة في أحادث كثيرة، منها:-

1. حديث بريده رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ، إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله وتعالى ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "**اغزوا باسم الله، في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً**"[2].
2. عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: **{ كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة }**[3].

وجه الدلالة:

إن تشريح جثة الميت فيه تمثيل ظاهر، فهو داخل في عموم النهي الوارد في هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي ورد فيها نهي النبيﷺ الموجب لحرمة التمثيل ومنعه.

3. حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –**عن النبيﷺ أنه قال: " كسر**

---

(1) الشنقيطي ، احكام الجراحة الطبية ، ص 174 .

(2) مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الامام الامراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، شرح النووي، ج12 /265 ، حديث رقم 4497 .

(3) ابو داود، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة، ص 404، حديث رقم 2667، وحكم عليه الالباني وقال حديث صحيح.

عظم الميّت ككسره حياً"[1].

وجه الدلالة :

إن هذا الحديث دل على حرمة كسر عظام المؤمن الميت والتشريح مشتمل على ذلك فلا يجوز فعله[2].

دليلهم من القياس:

الوجه الأول:

الأحاديث التي وردت عن النبيﷺ بالنهي عن الجلوس على القبر، لأن صاحبه يتأذى من ذلك بقولهﷺ:**(لا تجلسوا على القبور فلأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خيرٌ من أن يجلس على قبره)**[3].

والقائلون بحرمة التشريح استدلوا على ذلك بقولهم:

إن الجلوس عليه ليس فيه مساس بجسد صاحبه، فلأن لا يجوز تقطيع أجزائه، وبقر بطنه الذي هو أشد انتهاكاً لحرمته من باب أولى وأحرى[4].

الوجه الثاني:

ما استدل به الشيخ المطيعي في فتواه أن من العلماء من نص على حرمة شق بطن المرأة الحامل الميتة لإنقاذ جنينها الذي رجيت حياته مع أن في ذلك مصلحة ضرورية، فلأن لا يجوز التشريح المشتمل على الشق وزيادة أولى وأحرى[5].

دليلهم من القواعد الشرعية:

إن من قواعد الشريعة ما ينص على أنه " لا ضرر ولا ضرار"[6].

---

(1)أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، ص491 حديث رقم 3207. ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت ص283 حديث رقم 1616،وقال الالباني حديث صحيح.

(2) السنبهلي، قضايا فقهية معاصرة، ص 165.

(3) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، ص340، حديث رقم(971).

(4)الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ، ص175-176.

(5) مجلة الأزهر، المجلد 6 الجزء الأول ص 628، 1354هـ .

(6) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 87 ، السيوطي، الأشباه والنظائر،ص86 . الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 113.

وقاعدة "الضرر لا يزال بالضرر"[1].
وتطبيقاً لهاتين القاعدتين للدلالة على حرمة التشريح يمكن القول:

1. أن القاعدة الأولى دلت على أن مفسدة الضرر ينبغي ألا تزال بمثلها، والتشريح فيه إزالة ضرر بمثله، وذلك لأن التعلم بواسطته موجب لإزالة ضرر الأسقام و الأمراض بتعلم طرق مداواتها، ولكن هذه الإزالة يترتب عليها ضرر آخر يتعلق بالميت الذي شرّحت جثته، وحينئذ يكون من باب إزالة الضرر بمثله، وهو الذي دلت القاعدة على عدم جوازه.
2. وأما القاعدة الثانية فقد دلت على حرمة الإضرار بالغير، والتشريح فيه إضرار بالميت فلا يجوز فعله[2].

3 . 1 .4 الموازنة بين الرأيين في ضوء قاعدة : (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما).

بعد النظر في أدلة المذهبين، أرى القول بجواز تشريح بدن الميت، إذا دعت الضرورة أو الحاجة لذلك، كأن تكون حاجة لمعرفة أسباب الوفاة، أو المرض، أو التعليم والتعلم، إذا أتبع في تشريحه ورتقه الضوابط التي ذكرها العلماء والتي سوف يتم ذكرها لاحقاً ، وبذلك يمكن القول:-

أولا": أن المقرر كأصل عام: حرمة المساس بجثة المتوفى، ووجوب تكريمها، ولقد دل على هذا الأصل عدة نصوص شرعية، منها قوله تعالى :﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[3] ، فدلت هذه الآية على تكريم الإنسان سواء كان حياً أو ميتاً.

وقوله ﷺ: **(كسر عظم الميت ككسره حياً)**[4].

وقوله ﷺ: **(لا تجلسوا على القبور)**[5].

وغير ذلك مما تم ذكره من أدلة القائلين بالحرمة.

ولكن إذا عممنا هذا الأصل على واقعة التشريح، فإن الحكم هو الحظر والمنع، ومن

---

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 87 . السيوطي، الأشباه والنظائر، ص86 .
(2) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ، ص 176 ،177.
(3) سورة الإسراء ، آية 70 .
(4) تقدم تخريجه ، ص61 .
(5) تقدم تخريجه ، ص61 .

هنا فإن الرجوع لقواعد الشريعة الإسلامية، والنظر العميق المتبصر، يهدي إلى أن حكم التشريح لغايت طبية او تعليمية أو جنائية مستثنى من الحكم العام للقاعدة ، وبيان ذلك فيما يلي:-

1. نجد أن لهذه الواقعة معنى خاص، ويتمثل ذلك من خلال النظر في المصالح والمنافع التي ترجى من وراء هذه العملية.
2. إن من قواعد الشرعية ما ينص على أنه "إذا اجتمعت المصالح والمفاسد في عمل معين، ولا يمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد جميعاً، وكانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تقابلها، قدمت المصلحة "(1). وتطبيقاً لهذه القاعدة، فإنه وإن كان في تشريح بدن الميت مفسده، إلا أن في تشريح بدنه للأغراض السابقة مصالح عامة، راجحة على تلك المفسدة، ومن ثم فإن تقديم هذه المصالح يقتضي القيام بتشريح بدن الميت للأغراض السابقة، فكان مشروعاً لتحقيقها[2].
3. كما أن هذه القواعد تقرر أن (ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب)(3) وتطبيقاً لهذه القاعدة، فأن الشارع أوجب تعلم ما به صلاح للناس في دنياهم وآخرتهم وكل ما فيه نفع مشروع، وتعلم الطب من هذا القبيل، لان به صلاح البدن من الآفات، ومن فروعه تشريح الجسم البشري، لمعرفة أجزاء الإنسان، ودقائق تركيبه، ومعرفة أسباب الأمراض المختلفة، وهذا كله يؤدي إلى تطوير البحث العلمي، علمياً وعملياً [4].

وفوائد جنائية ترجع إلى تحقيق العدل بين الناس، ولا يتحقق العدل إذا لم يعرف مرتكب الجناية، وكيفية ارتكابها، وذلك بتشريح المشتبه في سبب وفاته، وإذا كانت هذه الأغراض واجبة وكان تشريح بدن الميت يحققها، فانه

---

(1) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 97/1،88 .

(2) مجلة الوعي الاسلامي ، مجلة اسلامية شهرية جامعة- تصدر عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، دولة الكويت ، http://alwaei.com .

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر،ص 286 .

(4) مجلة الوعي الاسلامي.

يكون واجباً في هذه الحالات، لان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمها ضرراً، بارتكاب أخفهما" التي هي عنوان هذا البحث، تطبيقا لها يمكن القول ما يلي:

إن في تشريح بدن الميت مفسدة، وفي ترك التشريح إذا اقتضته الأغراض السابقة مفاسد عدة، إذ يترتب على تركه عدم معرفة سبب الوفاة عند الإشتباه في الجريمة, وما يترتب على ذلك من عدم الوصول إلى الحق أو العدل في هذه الحال، وتلك مفسدة عظيمة، وما يترتب على ترك التشريح للتعليم والتعلم، من عدم اكتساب ممارسي الطب الخبرة العلمية اللازمة لممارسته، وفي ذلك إزهاق للأرواح، واعتداء على الأبدان، وما يترتب على ترك التشريح لمعرفة أسباب المرض المؤدية إلى الوفاة، من انتشار الأوبئة، والجهل بظواهر المرض، وفي هذا فساد عظيم، وإذا كانت هذه المفاسد مما يعم ضررها ويعظم، فان المفسدة الأدنى، وهي تشريح بدن الميت ترتكب لدفع المفسدة الأعلى، وهي ما ينجم عن عدم التشريح من المفاسد السابقة.

ويمكن القول أن مسألة التشريح داخلة في هذه القاعدة على كل حال، ففيه حفظ للحق واعانة لولي الأمر على ضبط الأمن والتحقق من المجرمين لردع من تسول له نفسه من ارتكاب جريمة يظن أنها تخفى على الناس، وهذا فيه حفظ للأنفس والأعراض والأموال، إن كانت الغاية جنائية، وحفظ للأنفس إن كانت الغاية منه طبية، فيمكن من خلاله كشف الأمراض السارية، وبذلك تحفظ الأمة من الأوبئة والأمراض السارية، وفي عدم التشريح إهدار ما هو ضروري من الدين من حفظ الأنفس والأعراض والأموال، في مقابل تحقيق ما هو تحسيني حفظاً لمكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

وكما هو معلوم أن إهدار ما هو تحسيني (مكارم الأخلاق ومحاسن العادات)، مقدم على إهدار ما هو ضروري من حفظ الأنفس والأعراض والأموال. وعلاوة ً على ذلك فإن تحقيق ما هو ضروري يعود على الأحياء بالنفع، وما هو تحسيني يعود على الأموات بالنفع، ومصالح الأحياء مقدمة على مصالح الأموات، لأنها أعم منها وأشمل، فمصالح الأحياء متجددة مستمرة، وأجساد الأموات مصيرها التلاشي والاضمحلال.

وبناءً على ذلك نقول أن هذه النازلة مبنية على أساس قواعد الترجيح بين المصالح

والمفاسد، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وأنه أذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما.

وهذا ما ذهبت إليه هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية والتي قررت مايلي[1]:

1. التشريح لغرض التحقق في دعوى جنائية.
2. التشريح لغرض التحقق من أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة للوقاية منها.
3. التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليما.

وبناءً على ذلك: فإن المجلس يرى بالنسبة للقسمين – الأول والثاني – إن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك حرمة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وأن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذه الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة معصومة أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمي فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة، فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظر إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حياً وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبيﷺ قال:"**كسر عظم الميت ككسره حياً**"[2]. ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته وحيث أن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة. فان المجلس يرى الإكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر.

---

(1) قرار مجلس هيئة كبار العلماء، رقم 47، تاريخ 2\8\1396هــ، في دورته التاسعة، شعبان 1396هــ – 1976م ، ص17.

(2) تقدم تخريجه،ص 61 .

وجاء ذلك واضحاً في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة "بناءً على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت.

قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي(1):

أولاً : يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية:-

1. التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.
2. التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتخذ على ضوئه الإحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.
3. تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كليات الطب.

ثانياً: في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

1. إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة المعصوم الدم إلا عند الضرورة.
2. يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة كيلا يعبث بجثث الموتى..
3. جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن.

ثالثاً: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة.

ومن هنا: فإن التشريح الجنائي، والتشريح لمعرفة أسباب الوفاة خشية أن تكون أمراض وبائية، صدرت فيهما الفتوى بالجواز من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.

هذا ونجد أن فقهاء المسلمين من قبل، قد أعملوا هذه القاعدة في مسائل قريبة من هذه المسألة، ومما نص عليه جمهور الفقهاء استشهادا" على ذلك:

الحنفية:

---

(1) انظر قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، رقم 88 ، تاريخ 1408هـ صفر، القرار الأول، الدورة العاشرة، ص17.

(حامل ماتت وولدها حتى يضطرب، يشق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها، ولو مات الولد في بطنها وهي حية وخيف على الأم قطع وأخرج بخلاف ما لو كان حيا)[1].

وجاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم تحت قاعدة (الأشد يزال بالأخف) أنه يجوز شق بطن الميتة لإخراج الولد إن كانت ترجى حياته بخلاف ما إذا ابتلع لؤلؤة فمات فإنه لا يشق بطنه لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال[2].

وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة [3].

فمن خلال هذه الأقوال المتقدمة تبين لنا جواز شق بطن الميتة من أجل إنقاذ الحي فمصلحة إنقاذ الحي مقدمة على مفسدة هتك حرمة الميت تحصيلا لأعظم المصلحتين ودفعا لأعظم المفسدتين .

ومن هنا لا يقال إن من العلماء من حرم شق بطن الميت لإخراج مال الآخرين منه، أو لإخراج جنين تعلم حياته من رحم إمرأة متوفاة، فلا يجوز قياساً على ذلك تشريح بدن الميت لأغراض التعليم أو معرفة سبب الوفاة أو المرض، لأن العلماء مختلفون في ذلك، والجمهور على الجواز كما تقدم ذكره، ولا يقاس فرع محل خلاف على أصل مختلف في حكمة، فمثل هذا قياس فاسد. وهذه الأحكام هي مستثناه من الأصل العام الذي يوجب حرمة المساس بجثة المتوفى وسند الاستثناء راجع بناءً على الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة التي تقتضي ذلك.

3. 1. 5 شروط التشريح[4]:-

1. أن لا يكون القصد التمثيل بالجثة، وأن يعود كل شيء إلى أصوله بعد أن

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 1 /628.

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ،ص87.

(3)عليش ،احمد محمد عليش، فتح العلي المالك، 5/ 351. ابن قدامه ، المغني ،551/2.

(4) أنظر هذه الشروط تفصيلاً: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، المنعقد في مكة المكرمة، قرار رقم (1)، الدورة العاشرة ص 17، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد الرابع، 1408 هـ - 1988م، 174/1.

يتم هدف التشريح، فيدفن الدفن الطبيعي، وتعود أجزاؤه إلى ما كانت عليه.

2. إذا كانت الجثة لشخص معلوم، وكان الغرض من التشريح التعليم الطبي، فيشترط أن يكون قد أذن المتوفى قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته.
3. ضرورة التحقق من موت صاحب الجثة بتقدير طبي.
4. أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة، أو الحاجة، كي لا يعبث بجثث الموتى.
5. في التشريح لغايات جنائية، يشترط أن يكون قد أشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، وأن يتبين أن التشريح هو السبيل الوحيد لمعرفة هذه الأسباب ولتحديد هوية الجاني.

ومن الشروط التي يمكن أن أستخلصها غير ما تقدم مم ذكر:

1. أن يتعذر إيجاد البديل المباح، الذي يغني عن تشريح بدن الآدمي الميت المعصوم الدم .
2. يراعى في التشريح تشريح بدن كل جنس من قبل جنسه بقدر الإمكان، فيتولى تشريح بدن المرأة أنثى، وتشريح بدن الرجل رجل، لحرمة نظر الرجل إلى ما يعد عورة من المرأة وبالعكس، وإن لم يوجد فيشترط ستر جميع بدن الميت، عند تشريحه، فالأصل أن تؤمن الفتنة ببدن الميت.
3. أخذ الاحتياطات اللازمة خوفاً من انتقال الأمراض إن كان الغرض من التشريح مرضي، لأن الشارع حض على التوقي من الأمراض.

3 . 2 عمليات نقل الأعضاء الآدمية.

3. 2 . 1 تمهيد:

يعد التبرع بالأعضاء الآدمية من المستجدات الطبية المعاصرة، ذلك أن هذه المسألة وليدة ما توصل إليه التقدم العلمي في مجال غرس الأعضاء، وقد كان فعلها من قبل يعد ضربا من المستحيل والخيال، فهي مسألة متشعبة، وذات فروع كثيرة تتعدد بتعدد أعضاء الجسم، وتتم على أكثر من مرحلة، وتختلف بإختلاف أهميتها للإنسان، فهذه العملية لها عدة صور وأشكال وحالات.

وبذلك فإن فقهاء المسلمين القدامى لم يتعرضوا لبحث هذه المسألة وبيان حكمها

الشرعي، إلا أن هناك نصوصا منقولة عنهم في أحكام صور من التصرف بالجسد الإنساني، كبيع لبن المرأة، وأجرة المرضع وبيع شعر الإنسان ووصله، وبيع عظمه، وغير ذلك.

ومن هنا:

فالواجب تخريج الحكم في هذه النازلة بناء على مشروعية التداوي، ومن خلال الرجوع للقواعد الفقهية والأصول الشرعية كقاعدة الضرر يزال، ولا ضرر ولا ضرار، وارتكاب أخف الضررين، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما، والموازنة بين المفاسد المتعارضة ورفع الحرج الذي يشمل الحاجة والضرورة، وهذا الأمر يستلزم معرفة حق الله في بدن الإنسان، ومعرفة حق العبد فيه، وهل العبد يملك أعضائه، وبعد ذلك يتضح الحكم...

3 . 2 . 2 تعريف نقل الأعضاء لغة واصطلاحا .

المراد بالنقل لغة:

النقل: بفتح النون وسكون القاف مصدر نقل، ينقل من باب (نصر).

والنقل: أصل صحيح يدل على تحويل الشئ من مكان إلى آخر[1].

المراد بالأعضاء في اللغة:

الأعضاء: جمع عضو، بضم العين وكسرها، والضم أشهر، وسكون الضاد، ويطلق على كل لحم وافر بعظمه، وعلى الجزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والأذن[2].

المراد بنقل الأعضاء إصطلاحا:

هو نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل، ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف عند المستقبل[3].

وعرف بأنه: نقل الأعضاء الحية جراحيا من جزء إلى آخر في الجسم، أو من شخص إلى آخر[4].

---

(1) الرازي ، مختار الصحاح، ص 677.

(2) ابن فارس ، مقاييس اللغة، مادة نقل، 463/5.

(3) البار،انتفاع الإنسان باعضاء جسم آخر حيا أوميتا، العدد الرابع 97/1 .

(4) مجموعة اطباء، الموسوعة الطبية الحديثة، 1255/6 .

وقيل أنه: نقل قطعة من جلد إلى مكان آخر من بدنه، أو نقل عضو أو دم من بدن إنسان متبرع به غالبا إلى بدن إنسان آخر، ليقوم مقام ما هو تالف فيه، أو مقام مالا يقوم بكفايته، ولا يؤدي وظيفته بكفاءة(1).

3. 2 . 3 أركان نقل الأعضاء:

أركانه أربعة:

1. المنقول منه، ويسمى ب (المتبرع)، والمتبرع قد يكون حيا وقد يكون ميتا، والأعضاء في النقل منهما على ثلاثة أقسام:

أ- أعضاء لا تنقل إلا من ميت كالتي تتوقف عليها حياة الإنسان كالقلب والكبد والبنكرياس.

ب- أعضاء لا تنقل إلا من حي كالدم.

ج- أعضاء يمكن نقلها من الحي والميت وهو غالب الأعضاء، كالقرنية والكلية والجلد.

2. المنقول إليه، ويسمى بالمتسقبل.
3. العضو المنقول.
4. نقل العضو: وهي عملية النقل التي يجريها الطبيب من المتبرع إلى المستقبل(2).

3. 2. 4 مراحل عملية نقل الأعضاء.

هذه العملية تشتمل على ثلاث مراحل وهي:

المرحلة الأولى:

أخذ العضو من الشخص المتبرع.

المرحلة الثانية:

بتر نظيره، وتهيئة أطرافه في الشخص المنقول إليه.

المرحلة الثالثة:

وضع العضو المنقول في موضعه المهيأ له في الشخص المنقول إليه. ولا يخلو

---

(1) ابو زيد ، بكر عبد الله ابو زيد، التشريح الجثماني ، ج175/1.

(2)الاحمد، يوسف بن عبد الله بن احمد الاحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، 30/1 .

المنقول منه العضو من إحدى صورتين:

أ- أن يكون إنسانا، سواء كان حيا أو ميتا.

ب- وقد يكون النقل من الأجنة[1].

كما أن نقل العضو من مكان لآخر من الإنسان نفسه، أو من إنسان إلى آخر، يختلف باختلاف العضو المنقول، وحال المنقول منه، والمنقول إليه.

فبعض الأعضاء يترتب على نقلها ذهاب نفس المنقول منه كالقلب ، وبعضها يترتب عليه ذهاب منفعة أساسية في بدن الإنسان، كالبصر بنقل القرنية، وبعضها لا يترتب عليها ضرر، بل ربما كان في نقله نفع للمنقول منه، كالدم، أو عضو قرر الأطباء استئصاله ويمكن أن ينتفع به أو ببعضه مريض آخر، ويختلف حال المنقول منه، فنقل الدم مثلا يكون نافعا للشخص السوي، وقد يكون مضرا، كالمريض.

ويختلف حال المنقول منه في نوع الضرر بين نقل العضو في حال الحياة، ونقل العضو منه بعد الموت[2].

فغاية هذه العملية إيجاد عضو مفقود عند المتبرع له أو إعادة شكله أو وظيفته المعهودة، أو إصلاح عيب، أو إزالة دمامة، تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا[3].

وبناء على ذلك سأتحدث عن نقل الأعضاء من إنسان حي إلى حي، إذ أن عملية نقل الأعضاء لها عدة صور وأشكال وحالات، تختلف باختلاف الجهة المتبرعة، والعضو المتبرع به.

ولما كان التبرع في حقيقته يقتضي نقل حق من إنسان لآخر دون مقابل، والتبرع بالعضو الآدمي يقتضي إسقاط حق المتبرع على عضوه والرضا بنقله إلى المتبرع له، فإن ذلك يقتضي الحديث عن الحقوق في الشريعة الإسلامية، ومدى قابلية حق الله وحق العبد للنقل والإسقاط.

---

(1) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار بن احمد مزيد، أحكام الجراحة الطبية، ص333/332.

(2)الاحمد، احكام نقل اعضاء الانساني في الفقه الاسلامي، ج1، ص161 .

(3) البار،انتفاع الانسان باعضاء جسم اخر حيا اوميتا، 97/1.

3. 2. 5 حكم نقل الأعضاء الآدمية:

المذهب الأول: لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية.

ذهب إلى هذا الرأي الشيخ محمد متولي الشعراوي، والدكتور عبد السلام عبد الرحيم السكري، والدكتور عبد الرحمن العدوي، والدكتور حسن علي الشاذلي، والغماري ، والسنبهلي، والدكتور عبد الصبور مرزوق، والدكتور عبد الفتاح الشيخ.

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أدلتهم من الكتاب الكريم:

أ. قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1].

وقوله تعالى:﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة :

ففي الآية الأولى نهى الله تعالى الإنسان عن قتل نفسه أو قتل غيره، سواء كان ذلك بسبب مباشر أم غير مباشر، فالنهي في الآية عام يتناول جميع الأسباب التي تؤدي إلى المنهي عنه وهو قتل النفس.

ومن هذه الأسباب المنهي عنها أن يبرم شخص اتفاقا مع آخر ليتبرع الأول بجزء من جسده للآخر.

وأما الآية الثانية فقد دلت على عقوبة من فعل ذلك عدوانا بدون وجه حق، وموافقة الشخص على قطع جزء من جسد نفسه هو بلا شك عدوان على هذا الجسد، وبالتالي فهو داخل في ذلك الوعيد[3]، كما أن فيه إبطالا لمنافع هذا الجسم ونقضا

---

(1) سورة النساء, الاية29.

(2) سورة النساء, الاية30 .

(3)السكري، عبد السلام السكري، نقل وزراعة الاعضاء من منظور اسلامي، ص 108-110.

له، وظلم للنفس أيضا.

ب.قوله تعالى: (**وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ۛ وَأَحۡسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥**)[1].

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل نهانا في هذه الآية الكريمة عن أن نلقي بأنفسنا في مواطن التهلكة، وإلقاء النفس في التهلكة يكون بارتكاب ما يؤدي إلى قتلها وإقدام الشخص على التبرع بجزء من جسده هو في الواقع يعد سببا لإهلاك نفسه في سبيل إحياء غيره، ولفظ التهلكة في الآية لفظ عام يشمل كل ما يؤدي إليها، وقطع العضو منه لا بد أن يزيل منفعة ذلك العضو، والإنسان أولى بنفسه من غيره[2].

ج . قوله تعالى:(وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ) [3] .

وجه الدلالة:

أن نقل الأعضاء فيه تغيير لخلق الله عز وجل، فهو يعد من المحرمات، لأنه داخل في عموم هذه الآية[4].

د. قوله تعالى: (وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢١١) [5].

وجه الدلالة:

يمكن الإستدلال بالآية الكريمة بعدم جواز نقل الأعضاء، فإن التبرع بالأعضاء يعد نوعا من استبدال الأدنى بالذي هو خير، واختيار لما هو دون الأنفع والأكمل، وقد ذم الله تعالى بني إسرائيل لفعلهم ذلك الأمر مع أن التبديل وقع منهم في أمرين مباحين، فكيف يكون الأمر إذن إذا اختار المتبرع بأحد أعضائه النقص على الكمال

---

(1) سورة البقرة، اية 195 .

(2)السكري، نقل وزراعة الاعضاء من منظور اسلامي، ص 107.

(3) سورة النساء، اية 119 .

(4) الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية ، ص358 .

(5) سورة البقرة، آية 211.

مع احتمال وجود الحرمة في ذلك عند من لايبيح نقل الأعضاء(1).

هـ. **قوله تعالى:(** وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ **)** (2).

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة الدالة على تكريم الله تعالى للآدمي وهذا التكريم حال الحياة والممات، وانتزاع العضو منه مخالف لتكريم الله في الحياة أو بعد الموت(3).

دليلهم من السنة النبوية:

أ- عن جابر رضي الله عنه قال:

فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة، فمرض ، فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات. فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئة حسنة، ورآه مغطيا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك عز وجل؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيهﷺ؛ فقال: ما لي أراك مغطيا يديك؟ قال: قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت؛ **فقصّها الطفيل على رسول اللهﷺ. فقال رسول اللهﷺ:{ اللهم ! وليديه فاغفر}**[4].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل على عدم جواز نقل العضو من شخص إلى آخر، فمن تصرف في عضو منه بتبرع أو غيره فانه يبعث يوم القيامة ناقصا منه عقوبة له، كما أن

---

(1)الديات، سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الاعضاء بين الشرع والقانون، ص 94 .

(2) سورة الأسراء، آية 70 .

(3).الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية ، ص359-360 .

(4) مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، شرح النووي، ج311/2، حديث رقم307، وقال النووي: اجتووا المدينة: كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم، أخذ مشاقص: هو سهم فيه نصل عريض، البراجم: هي مفاصل الاصابع، فشخبت يداه: اي سال دمها وقيل سال بقوة.

النبي عليه السلام في الحديث طلب المغفرة له، فدل ذلك على أنه ارتكب إثما، لأن قوله: "لن نصلح منك ما أفسدت"، لا يتعلق بقتل نفس بل يتعلق بجرح براجمه[1].

وقال الشوكاني: ومحل الشاهد في هذا الحديث أن الإنسان ليس ملكا لنفسه من حيث كيانه وبنيانه فلا يسوغ له مجال أن يتصرف في شئ منه, بدليل أن من أفسد عضوا من أعضائه بنية التبرع أو البيع فقد تعدى وظلم ولن يصلحه الله له يوم القيامة, بل يبقى على هذه الصفة التي عليها عقوبة له على فعله[2].

ب- ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال:

{كسر عظم الميت ككسره حياً}[3].

وجه الدلالة:

إن هذا الحديث فيه دلالة أن الحي يحرم كسر عظمه أو قطع أي جزء منه وكذا الميت لأي سبب إلا أن الحي لسبب أذن الشارع فيه[4].

ج- أحاديث النبي عليه السلام التي وردت في النهي عن المثلة،ومنها:

حديث بريدة رضي الله عنه قال:كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال:{ اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولاتمثلوا...الحديث}"[5].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على حرمة التمثيل، والتمثيل لا يختص بالحيوان، بل هو يشمل قطع أي جزء أو عضو من الآدمي أوالحيوان، لان في ذلك تغييرا لخلقة الإنسان

---

(1)السكري، نقل وزراعة الاعضاء الادمية، ص 111 .

(2) الشوكاني، نيل الاوطار، 203/7 .

(3) تقدم تخريجه،ص61.

(4) السنبهلي، قضايا فقهية معاصرة ، ص 48 .

(5) تقدم تخريجه، ص61.

على وجه العبث [1].

دليلهم من المعقول:

1. إذا كان نزع العضو من إنسان لنقله إلى غيره ينطوي على مفسدة وضرر مؤكدين، وذلك حد قول المجيزين فإن فيه مصلحة مؤقتة غير مؤكدة، فذلك غير جائز لإصطدامه بقاعدة فقهية معتبرة، وهي أن درء المفاسد مقدم على جلب
المصالح، وكذلك القاعدة التي تطبق في مجال الترجيح بين مفسدة محققة دائمة ومصلحة مؤقتة احتمالية، فيقدم في هذه الحالة درء المفسدة[2].

يقول العز بن عبد السلام:

"إذا اجتمعت مفاسد ومصالح، فإذا أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد قطعنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى:" فاتقوا الله ما استطعتم".
وان تعذر الدرء والتحصيل فان كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة[3]".

2. أن المتبرع أو المنقول منه العضو يتعرض لمخاطر جسيمة بحيث لو كان على علم ودراية بها فقد يرفض منح العضو، إضافة إلى نسبة كبيرة من عمليات زرع الأعضاء تكون نتيجتها الفشل. لذا وجب على الأطباء أن يتأكدوا من أن المتبرع يدرك مخاطر العملية سواء في ذلك المخاطر الحالة والمحتملة[4].
3. إن من شروط صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكا للشئ المتبرع به، أو مفوضا في ذلك من قبل المالك الحقيقي. والإنسان لا يملك جسده، ولا يعد مفوضا فيه، أما التفويض يستدعي الإذن بالتبرع[5].

---

(1) السنبهلي، قضايا فقهية معاصرة ، ص 48 .

(2)سلامة ،أحمد عبد الكريم سلامة، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، ص201 .

(3) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 98/1 .

(4) أحمد، لطفي محمد أحمد ، الايدز وآثاره القانونية والشرعية، ص 155 .

(5) الشاذلي، انتفاع الإنسان باعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، ص71 .

دليلهم من القياس:

استدلوا على مذهبهم بالقياس من وجهين:

أ- إن حرمة المال أقل من حرمة النفس، وقد أمر النبي عليه السلام بتوقي كرائم أموال الناس فمن باب أولى أن تتقي أعضائهم.

ب-لا يجوز استقطاع الأعضاء الآدمية كما لا يجوز استقطاع الأبضاع، بجامع كل منهما من أعضاء الجسد(1).

المذهب الثاني: جواز نقل الأعضاء الآدمية.

وذهب إلى هذا الرأي الشيخ جاد الحق والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور محمود على السرطاوي، والدكتور محمد رمضان البوطي وغيرهم[2].

وهو أيضا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي.

واستدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب، والعقل والقواعد الفقهية.

أ. **دليلهم من النقل:**

1 - قول الله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾(3)﴾.والآيات الدالة على حرمة الميتة.

---

(1) السكري، نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي، ص117-119 .

(2) مجلة الأزهر ، نقل الأعضاء من إنسان لآخر ،الجزء التاسع ، عدد رمضان ، 1403ه.
مجلة دراسات، زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية ، المجلد 12 ، العدد 3 ، جمادى الاخره ، 1405ه.

(3) سورة المائدة اية 3. انظر سورة البقرة، الاية 173. الانعام، الاية 118، 119 .

وجه الدلالة:

إن هذه الآيات قد اتفقت على استثناء حالة الضرورة من الحكم العام، وهو التحريم، فالإنسان المحتاج لنقل العضو يكون في حكم المضطر لأن حياته مهددة بالموت كما في حالة الفشل الكلوي وتلف القلب ونحوهما، وإذا كانت حالته حالة اضطرار فإنه يدخل في عموم الاستثناء المذكور، وبالتالي يجوز نقل العضو[1].

2 - **قول الله تعالى**(مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَاءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾)[2].

قال القرطبي: "ومن أحياها تجوز، فإنه عبارة عن الترك، والإنقاذ من هلكة، وإلا فالإحياء حقيقة الذي هو الاختراع إنما هو لله"[3].

والتبرع بالعضو وزرعه فيه إنقاذ للمريض من التهلكة، فهو داخل بمعنى هذه الآية...

3 - الآيات الواردة في رفع الحرج والمشقة عن العباد:

أ- قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[4].

ب- وقوله سبحانه:﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[5].

وجه الدلالة:

إن هذه الآيات الكريمة تدعو إلى التيسير على العباد، وفي التبرع بالأعضاء الآدمية تيسير على العباد ورحمة بالمصابين والمنكوبين، وتخفيفا للألم وكل ذلك موافق

---

(1) شرف الدين، احمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص 133 .

(2) سورة المائدة، اية 32 .

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 147/6 .

(4) سورة البقرة، اية 185 .

(5) سورة المائدة ، اية 6 .

لمقصود الشرع، بخلاف تحريم نقلها، فان فيه حرجا ومشقة، الأمر الذي ينافي ما دلت عليه هذه النصوص الشرعية[1].

استدلالهم من القياس:

يجوز التبرع بالأعضاء قياسا على التبرع بالدم، إذ أن الدم جزء من الجسم، ولا يحيا الجسم إلا بهذا الجزء، كذلك فإن المرأة يجوز لها أن تتبرع بلبنها لترضع طفلا آخر لامرأة أخرى، وهو جزء منها، فتبرع الإنسان بجزء من جسمه أمر جائز بشروط وضوابط ما دام في ذلك منفعة للغير وليس فيه مضرة للمتبرع[2].

استدلالهم من العقل:

1. أن عملية نقل العضو من إنسان لآخر هو في حاجة إليه عمل لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة مشروعة[3].
2. أن بقاء الأعضاء الآدمية لشخص آخر ينتفع بعد موت صاحبها يعتبر من قبيل الصدقة الجارية المأمور بها ففي الحديث الصحيح عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله قال:{ إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولد صالحٍ يدعو له}**[4].

   وبهذا تكون هذه صدقة مندوب إليها، خاصة إذا أوصى صاحبها بذلك قبل الوفاة محتسبا الأجر عند الله[5].
3. يجوز نقل الأعضاء الآدمية كما يجوز التداوي بلبس الحرير لمن معه حكة وكما يجوز التداوي باستعمال الذهب بجامع الحاجة الداعية لكل ذلك.

استدلالهم من القواعد الفقهية[6]:

---

(1) اليعقوبي، شفاء التباريح والأدواء، ص 84 .

(2)القرضاوي، فتاوى القرضاوي، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد الأول السنة الرابعة محرم1419هـ، مايو 1998 ص 44-45.

(**3**) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة 28 ربيع الاخر 1405هـ، 1985.

(**4**) مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ص619، حديث رقم 1631. الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الوقف، ص 323، حديث رقم 1376، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(5) أحمد، الإيدز وآثاره القانونية والشرعية، ص 160.

(6) النسيمي، حكم الاستفادة من أعضاء الموتى، ص 50.

أ- الضرورات تبيح المحظورات[1].
ب-الضرورات تقدر بقدرها.
ت-الضرر يزال[2].
ث-إذا ضاق الأمر اتسع[3].
ج-إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما[4].

وجه الدلالة:

إن هذه القواعد الثلاث الأولى مستنبطة من نصوص شرعية فتدل على إزالة الضرر ولو بارتكاب المحظور.

أ- فالقاعدة الأولى: تدل على ارتكاب الممنوع وإباحته عند الضرورة.

ب- وأما القاعدة الثانية: فهي تفيد وجوب إزالة الضرر ودفعه فإزالة الضرر مقصد من مقاصد الشريعة.

ج- ودلت القاعدة الثالثة: أنه بقدر وقوع المكلف بالجهد والمشقة يوجب عليه التوسع في الحكم.

د- ودلت القاعدة الرابعة: أن المكلف إذا وقع بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فإنه يتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد.

ومسألة نقل الأعضاء وزراعتها يتحقق فيها كل ذلك، وذلك بوجود ضرر لشخص المتبرع، وأن هذا الضرر يبلغ مبلغ المشقة والحرج، وقد يصل لدرجة الهلاك والموت[5].

3. 2. 6 الحقوق المتعلقة ببدن الإنسان

قسم علماء الفقه والأصول المسلمون الحق إلى قسمين:
حق الله تعالى، وحق العبد[6].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 84،83 . ابن نجيم الأشباه والنظائر، ص 85 .

(2) المرجع نفسه ، ص 83، 85 .

(3) المرجع نفسه، ص 83، 84 .

(4) الزرقا ، شرح القواعد الفقهية، ص 147.

(5) اليعقوبي، شفاء التباريح والأدواء، ص 21.

(6) الشاطبي، الموافقات، ج318/2 ،ج247/3. ابن عبدالسلام، قواعد الاحكام، ج153/1.

المراد بحق الله عز وجل:

هو ما يتعلق به النفع العام، ولا يختص به شخص معين، والمقصود منه حماية مصلحة الجماعة.

المراد بحق العبد:

هو ما يتعلق به نفع خاص بفرد معين(1).

الأدلة على ثبوت حق الله تعالى في بدن الإنسان:

1. قوله تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾(2).
2. ما اتفق عليه في الشرع من تحريم الإنتحار لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾(3) ﴾.

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾(4).

وما ورد في السنة النبوية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: " **من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردّى فيه خالداً مخلداً فيها أبدا. ومن تحسىّ سماً فقتل نفسه فسمّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا. ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأُ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبدا"**[5].

---

(1) عوده ،عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، ص 484 –485 .

(2) سورة النساء, الاية 93.

(3) سورة النساء, الاية29.

(4) سورة البقرة, الاية 195.

(5) البخاري واللفظ له، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث، مع الفتح، ج304/10 .مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشئ عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، شرح النووي، ج300/2.

فهذه النصوص من القرآن والسنة تدل على حرمة قتل المعصوم والانتحار محرم، وإلقاء النفس إلى التهلكة، وهذا حق الله تعالى في بدن المعصوم، وهو حفظ النفس الذي يعد من الضروريات الخمس.

أما حق العبد في بدنه يتمثل بما يلي[1]:

1. حق القصاص لمن اعتدي على عضو من أعضائه، والعفو عنه، وحق الدية والعفو عنها والأدلة على ذلك:

قوله تعالى:(مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَاءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾)[2].

2. حق العبد في جسده، يتمثل باستعمال هذا الجسد، وتحقيقه لمصالحه الدنيوية والأخروية، كأعمال البر، والبيع، والشراء، والإجارة، والطعام، والشراب، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿ ﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ ﴾[3].

وفي تقرير هذين الأصلين يقول ابن القيم الجوزيه:

" والحقوق نوعان: حق الله وحق الآدمي، فحق الله لا مدخل للصلح فيه، وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها"[4].

وبناءً على ما تقدم فإن الإنسان هو صاحب الحق في بدنه بالإذن والمنع فيما أباح

---

(1)الأحمد،أحكام نقل أعضاءالإنسان في الفقه الإسلامي،ص148.

(2) سورة المائدة, الاية32.

(3) سورة النحل، اية 14.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، 108/1.

الله؛ ويشمل ذلك ما يكون في حياته ويأذن به بعد وفاته.
مدى قابلية حق الله وحق العبد للنقل والإسقاط:
صرح كثير من العلماء أن حق الله وحق العبد يختلفان من حيث قابلية كل منهما للإسقاط والنقل؛ فنصوا على أن الأصل في حق العبد أن الخيرة فيه لصاحبه يتصرف فيه بالنقل والإسقاط وغيرهما من أنواع التصرفات.
ويقول الشاطبي: { كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة[1].
وهذان الأصلان يرد عليهما استثناء، يكون حق العبد فيه غير قابل للنقل والإسقاط ويصبح حق الله قابل لذلك: فأما الاستثناء الذي يمنع فيه العبد من التصرف بحقه بالنقل والإسقاط، فأساسه يرجع أن هذا الحق منحة من الله للعبد، فلا يثبت إلا بإثبات الشرع. والله شرع الحقوق، وألزم العباد منهاجا خاصا في التصرف فيها. فإذا كان التصرف في الحق الخاص متعارض مع هذا المنهاج كان محرما وأبرز معالم هذا المنهج منع الإنسان من التعسف باستعمال حقه والإضرار بالآخرين وتضييع حقوقهم.
وأما الاستثناء الذي يشرع فيه التصرف بحق الله بالنقل أو بالإسقاط، فيكون عند تعارض الحقوق واجتماع المصالح والمفاسد، ولايكون مفر من إسقاط بعضها أو نقله وجب ذلك أو جاز على وفق قواعد معينة، استنبطها العلماء من نصوص الشرع وأحكامه. من أبرزها قاعدة ارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما، أو التضحية بأدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما[2].
ومن الأمثلة التطبيقية: جواز أكل الميتة عند المخمصة، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وشرب الخمر لإزالة الغصة[3].

الموازنة بين الرأيين بناءً على قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما).

---

(1) الشاطبي، الموافقات، 2/375-378.

(2) ياسين، محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضيا طبية معاصرة، ص 156-157.

(3) ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام، 1/98-168،122. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص85-90. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص86-90.

من خلال العرض السابق لحقيقة نقل الأعضاء، والأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وغيرهما التي نقلت عن القدامى والمعاصرين في حرمة نقل الأعضاء لأنها تصرف في حق الله الذي يخرج عن ملك الإنسان وصلاحيته، يظهر لنا أن فيها معارضة تشريعية كلية بأن جسد الإنسان قد تعلق به حق الله وحق العبد، وحق الله فيها أغلب، وقد دل على ذلك كثير من الأحكام الفقهية من القرآن والسنة كما تقدم.

وأيد الإمام الشاطبي هذا المعنى بقوله:

" فإذا أكمل الله على عبد حياته، وجسمه وعقله، التي لا يقيم بها التكاليف لا يصح إسقاطه بشيء منها"[(1)].

فبدن الإنسان ملك لله عز وجل، والعبد وصي على بدنه، مأمور بالمحافظة عليه، والبعد عما يضره.

ولكن من خلال النظر العميق في مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو لحفظ النفس والموازنة بين المفاسد المتعارضة والرجوع إلى القواعد الفقهية التي تدعو لرفع الحرج والمشقة والضرر كقاعدة "الضرر يزال"، و"الضرورات تبيح المحظورات"، و"إذا ضاق الأمر اتسع"[(2)]، "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما"[(3)]، يتبين ما يلي:

1. الأصل في التداوي أنه مشروع لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، فضرورة العلاج والحاجة إليه تفسح المجال وتبرز المحظور الشرعي، فالتداوي أمر مأمور به شرعا حفظا لهذا الإنسان فالرسول ﷺ **يقول: "تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم"[(4)].**

كما أن الإسلام يشجع البحث العلمي ويدعو إليه فالله تعالى يقول: ﴿ **قُلْ هَلْ**

(1) الشاطبي، الموافقات، 376/2 .

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 83، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 85 .

(3) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 147. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 87 .ابن نجيم، الأشباه والنظائر ، ص 89.

(4) أبو داود، كتاب الطب ،باب في الرجل يتداوى، ص 580، حديث رقم 3855،وقال العلامة الالباني حديث صحيح.

يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [1].

2. أن الشرع حث على إعانة المسلمين، وتفريج كربهم، وإبعاد الضرر عنهم، وأوجب إنقاذ المعصوم من التهلكة، فإحياء النفوس بمعنى إنقاذها من الموت من أعظم القربان فقال الله تعالى:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [2].

وما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :"**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**"[3].

وقال الرسولﷺ :" **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**"[4].

فنقل العضو فيه تحقيق لكل هذه المعاني وحفظ لمهجة الإنسان فهو كرامة جديدة وليس في ذلك امتهان لكرامة الإنسان بل يتفق وقواعد الشريعة التي تأمر بالبر وتحث على التعاون بين المسلمين.

3. إن الحكم على مسألة نقل الأعضاء الآدمية كواقعة مستجدة يستلزم معرفة المفاسد العظمى والأخف ومعرفة مرتبتها من أجل الحكم عليها:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

---

(1) سورة الزمر، آية 9.

(2) سورة المائدة، آيه 32.

(3) مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار ، باب فضل الإجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، رقم 2699 ، ص 1011 .

(4) البخاري ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، مع الفتح ،حديث رقم 6011 ، ج538/10 . مسلم ، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ،حديث رقم 2586 ، ص 974 .

"والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة، ليقدم ما هو أكثر خيرا وأقل شرا على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده، و إذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح"[1].

فهناك معياران لمعرفة قيم المصالح والمفاسد:

معيار نوعي وهو الأهم، ومعيار كمي:

فأما الأول: فهو تحديد نوع المقصد الشرعي الذي تتعلق به المفسدة أو المصلحة، هل هو ضروري أم حاجي أم تحسيني.

وأما الثاني: فهو تحديد عدد المتضررين من الناس من جراء وقوع المفسدة أو ترك المصلحة، وكمية المنتفعين من جراء دفع الأولى وتحقيق الأخرى، وذلك بالنظر إلى عدد الناس المتضررين والمنتفعين إذا كان محصورا أو غير ذلك(2).

1. إن عدم القيام بعملية نقل الأعضاء يستلزم عدم تحقيق المصالح التي سبق ذكرها، وهذا الأمر فيه إهدار ما هو ضروري من حفظ للأنفس وهذا هو المعيار النوعي.
2. إن إعادة وظيفة الأعضاء التالفة إلى ما كانت عليه عن طريق النقل، فيه رعاية لحق الله عز وجل، فأعضاء المتبرع تسهم في النفع العام فتقيم حق الله عز وجل في الوجود إذ لا تتحقق مصالح الجماعة إلا بواسطة أنفس أفرادها، بأرواحهم، وأدمغتهم وأعينهم، وقلوبهم، وكل عضو من أعضاء كل فرد من أفراد الجماعة، يسهم بأقدار متفاوتة في تحقيق مصالح الجماعة وحمايتها...وهذا هو المعيار الكمي[3]. وعليه فإن إقامة حق الله عز وجل في حالة نقل الأعضاء وزرعها، هو آكد وأعظم من حال تركها دون تبرع، وفي

---

(1) ابن تيمية ، مجموعة الرسائل والمسائل ، 305/2 .

(2) ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص 107 .

(3) المرجع نفسه ، ص450 .

ذلك دفع مفسدة عظمى عن المتبرع له، إذا ماقيست بالمفسدة الواقعة على المتبرع بسبب أخذ العضو منه، فتدفع مفسدة عظمى عن حق الله متعلقة بجسد المتبرع له، لتحمل مفسدة أخف منها عن حق الله بجسد المتبرع، فيجوز إسقاط حق الله في بعض الوقائع، إذا كان في ذلك إنقاذ لحق الله من جهة أخرى بشكل أعظم وأكبر.

وبناء على هذا النظر فإن حق الله لا يسقط إلا إذا تعين إسقاطه حماية لحق آخر أولى بالرعاية لكونه أعظم نفعا للجماعة فيجوز إسقاط حق الله في عضو من أعضاء جسد معين إذا تنازل الإنسان عن حقه في هذا العضو . ويكون هذا النقل سببا في تحقيق مصلحة جسدية لشخص آخر أعلى في مرتبتها من المصلحة التي تفوت بتنازل صاحب العضو عن حقه .

ومن هنا فإن القول بالجواز يكون بتقدير مقدار المفاسد العاجلة والآجلة لكل من المتبرع والمتبرع له من خلال الموازنة بين المفاسد المتعارضة والنظر لعموم المفسدة كما تقدم. فالقول بحرمة التبرع فيه تضييق على العباد وإغلاق لأبواب المصالح.

ومن خلال تطبيق قاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما على هذا المجال الطبي فنجد أنه وقع التعارض بين مفسدة أخذ العضو من الحي أو الميت وبحصول بعض الألم للأول والتشوه في جثة الثاني، وبين مفسدة هلاك الحي المتبرع له، ولا شك أن مفسدة هلاك الحي المتبرع له (المريض)، أعظم من المفسدة الواقعة على الشخص المتبرع فتقدم لأنها أعظم ضررا.

فالقول بالتبرع استثناء من الأصل، فالأساس الذي نبني عليه القول بالإباحة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، فالشروط اللازمة للقول بالإباحة مشتقة في معظمها من الشروط العامة لتطبيق تلك القاعدة وهذه الشروط هي:

1. إمكان تقدير الضرر المراد دفعه على وجه التأكد.
2. إمكان تقدير الضرر الذي يراد ارتكابه.
3. أن يكون الفرق بين الضرر المراد دفعه والمراد ارتكابه فرقا واضحا

ومؤكدا(1).

4. أن يتعذر في الواقع دفع الضررين معا.

3. 2. 7 شروط التبرع بلاعضاء:

1. ألا يترتب على المتبرع ضرر بذهاب نفسه أو منفعة فيه، كالسمع والبصر والمشي ونحو ذلك، حفظا لحق الله سبحانه وتعالى.
2. أن يؤخذ العضو بناء على رضا المتبرع وإرادته، لأن الأعضاء وإن كان حق الله فيها هو الغالب، فإن حق العبد فيها ظاهر، ومن أجل ذلك لا بد من تنازله عن حقه في هذا العضو حتى تصح عملية التبرع.
3. أن يكون المتبرع له ممن عصم الشرع دماءهم، وهم المسلمون، وأهل الذمة والعهد من الكفار، فلا يجوز التبرع لكافر حربي ولا لمرتد، ولا لزان محصن وجب عليه الحد الشرعي، ولا لقاطع طريق قاتل، ولا لقاتل متعمد، استحق عليه القصاص، ولم يسقط بسبب من أسباب السقوط.
4. أن تحفظ العورات، فلا يجوز الكشف عليها إلا عند الضرورة، أو الحاجة الملحة، والضرورة أوالحاجة تقدر بقدرها.
5. ألا يترتب على التبرع مفسدة شرعية، كالتبرع بالخصية، أو بماء الرجل، لما يترتب عليه من إختلاط الأنساب، وحفظ النسل من الضروريات الخمس التي أجمع العلماء على وجوب حفظها.
6. إعمال الأطباء الذين يشرفون على علاج المريض قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد للمريض والمتبرع. وهذا يتطلب اعتبار الحالة المرضية للمتبرع له، والإلتفات إلى المفاسد التي تنجم عن قطع العضو من المتبرع، وهذا يقتضي ضمنا أن لا يتأثر المتبرع من جراء هذه العملية وألا تختل حياته، ويستمر في حياته العادية رغم انتزاع عضو منه.
7. أن لا يكون التبرع سببا أكيدا للإساءة إلى الكرامة الآدمية، كالبيع وإنما تكون بطريق الإذن والتبرع.
8. أن يكون إذن المنقول منه وهو كامل الأهلية فلا يصح من الصغير، والمجنون، أو بأسلوب الإكراه.

---

(1)ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ص 160 .

9. أن يكون المتبرع له وصل إلى درجة الضرورة أو الحاجة لهذا العضو، باعتباره مستثنى من التحريم وهذا ما شهدت له نصوص الشرع.
10. أن يكون التبرع بالعضو هو السبيل الوحيد لإنقاذ المتبرع له مما هو فيه. فإن وجد سبيل آخر لم يكن التبرع مشروعا، وذلك لأن إعمال قاعدة تحمل أهون المفسدتين لا يصح في الشرع إذا أمكن دفعهما معا، يقول العز بن عبد السلام:

"إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وان تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة"[1].

11. أن يكون تنفيذ عمليات غرس الأعضاء تحت إشراف مؤسسات رسمية، مؤهلة علميا وخلقيا خوفا من التجاوز المتعمد أو التقصير. [2]

ذلك هو التكييف الفقهي في ضوء مقاصد الشريعة ومبادئها الكلية وقواعدها العامة، وهذا ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة[3].

ونصت هذه الفتوى على ما يلي:

أن أخذ عضو من جسم إنسان حي وزراعته في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشروط التالية:

أ- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته الصحية، لأن

---

(1) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الانام، ص 98.

(2) انظر في شروط نقل الأعضاء تفصيلا: الإنتفاع بأجزاء الآدمي، عناية الله ،عصمة الله عناية الله، ص 107. ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص 160، 163. البوطي، محمد رمضان البوطي ، حكم الأنتفاع بأعضاء الإنسان، ص 203.

(3) قرار مجمع الفقه الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي في دورته الثامنة والمنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من 28 ربيع آخر إلى جمادى الاولى 1405 هـ 1985م الدورة الثامنة، القرار الأول، ص 146. شارك في هذه الجلسة فريق من الأطباء وهم: محمد علي البار، عبد الله سلامة، خالد أمين محمد حسن، عبد المعبود عمارة السيد، عبد الله جمعة، غازي الحاجم .

القاعدة الشرعية تقول أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعا.

ب-أن يكون إعطاء العضو طوعا من المتبرع دون إكراه.

ج-أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر .

د- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققا في العادة أو غالبا.

وأفتى بذلك مجمع الفقه الإسلامي بجدة[(1)] بما يلي:

1. يجوز نقل العضو من مكان إلى آخر في جسم الإنسان لمصلحة راجحة.
2. العضو المستأصل لمرض يجوز الإستفادة منه لشخص آخر.
3. يحرم نقل عضو من إنسان حي إلى آخر إذا كانت تتوقف عليه الحياة كالقلب أو تتعطل بزواله وظيفة أساسية كقرنية العينين كلتيهما.
4. يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف عليه حياته أو سلامة وظيفة أساسية فيه بشرط إذن الميت أو ورثته.
5. يشترط في جواز نقل العضو أن لايكون عن طريق البيع.

صور نقل الأعضاء تفصيلا على ضوء قاعدة {اذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما}.

إن نقل العضو من حي يشتمل على الحالات التالية[2]:

1. نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها، بمعنى التبرع بما يتجدد من أجزاء الجسم.
2. نقل الأعضاء الفردية التي يؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه.

---

(1) قرار مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 هـ، الموافق 6-11شباط (فبراير) 1988م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، قرار رقم 1، 59/26-89.

(2) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الرابع، قرار رقم 26، 59/1-89. ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص167-176. الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص335.

3. التبرع بعضو ليس له مثيل في الجسم ولا تتوقف عليه الحياة.
4. التبرع بعضو له مثيل في الجسد ولا تتوقف عليه الحياة.
5. التبرع بعضو ليس له مثيل في الجسم ولا تتوقف عليه الحياة .
6. نقل الأعضاء التي لها تأثير على الأنساب والمورثات والشخصية العامة كالخصية والمبيض بمعنى آخر (التبرع بالأعضاء التناسلية).

الصورة الأولى:

نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والدم ونحوها، بمعنى التبرع بما يتجدد من أجزاء الجسم،(نقل الاوردة والشرايين من جسم الانسان لاعادة الحياة لشرايين القلب).

وهذا النوع من التبرع يمكن القول بجوازه، فهو من الممكن للجسم أن يعوضه، ولا يتسبب أخذه أية أضرار دائمة للمتبرع، وفي الوقت نفسه فإنه يعود على المتبرع له بمنافع عديدة. والحكم بجواز هذا التبرع مبني على القياس، لأنه إذا جاز قطع العضو وبتره لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها فلأن يجوز أخذ جزء منه ونقله لموضع آخر لإنقاذ النفس أو دفع الضرر فيها أولى وأحرى[1].

وتطبيقا لقاعدة :{ إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما}. يمكن القول بجواز هذا النقل لأنه لا يسبب ضررا على جسد المتبرع، وفيه درء لمفسدة متعلقة لما هو ضروري من حفظ للنفس. فالضرر الأشد يتمثل في بقاء الإنسان عرضة للمرض الشديد والهلاك المتوقع والوقوع في الحرج والمشقة (عدم التبرع)، والأخف يتمثل بأخذ شئ من جسده وزرعه في مكان آخر (التبرع). فمثلا استئصال الجلد السليم مفسدة، وبقاء جزء من البدن من غير جلد مفسدة، ومفسدة بقاء الجزء المصاب من غير جلد أعظم، لأنه ربما يؤدي إلى وفاة المريض وإلحاق ضرر بالغ فيه، كما أن استئصال العظم السليم بالجراحة وإن كان فيه مفسدة وهي الجراحة والتخدير فهي مفسدة أخف من بقاء العظم المصاب بدون علاج وهذه مفسدة عظمى، وهذا ما يمكن قوله بنقل كل ما يتجدد من أجزاء الجسم ويمكن للجسم تعويضه.

وهذا ما أفتى به مجلس مجمع الفقه الإسلامي:

---

(1) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 335.

"جواز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة ذمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا". ويجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيا، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة[1].

وهذا ما أفتى به مجلس مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة:

{ جواز أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك }[2].

كما أن الحاجة الداعية إلى النقل والزرع في هذا الضرب لا تخلو من أمرين:

الأولى: أن تكون ضرورية.

الثانية: أن تكون حاجية.

ومن أمثلة الحالة الأولى: ما يجري في جراحات القلب والأوعية الدموية حيث يحتاج الطبيب إلى استخدام طعم وريدي أو شرياني لعلاج انسداد وتمزق في الشرايين أو الأوردة، ويكون إنقاذ المريض من الهلاك بسبب هذا الانسداد أو التمزق متوقفا على زرع هذا الطعم المأخوذ من جسم المصاب نفسه.

ومن أمثلة الحالة الثانية: ما يجري في جراحة الجلد المحترق، وحيث يحتاج الأطباء لعلاج الموضع المحترق إلى أخذ قطعة من الجلد السليم من الجسم نفسه ثم زرعها في الموضع المصاب من الجسد[3].

---

(1) قرار مجلس المجمع الفقهي الاسلامي بجده، جمادى الآخرة ، 1408هـ، عدد 4، 89/1.

(2) قرار مجمع الفقه الاسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة والمنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من 28 ربيع آخر إلى جمادى الأولى 1405 هـ 1985م الدورة الثامنة، القرار الأول، ص 149،146.

(3) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 335/334.

الصورة الثانية:

نقل الأعضاء الفردية التي يؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه.

{ وهو مما تتوقف عليه الحياة ويكون فرديا كالقلب والكبد كاملاً }.

يحرم على الإنسان أن يتبرع بهذا النوع من الأعضاء لشخص آخر حتى ولو كان الشخص الأخر مهددا بالوفاة، كالتبرع بالقلب والكبد وهذه الأعضاء ليس لها بديل في الجسم، فالتبرع بها يؤدي إلى إلحاق مفسدة مؤكدة بالمتبرع تؤدي إلى وفاته، وهذا التبرع هو إلقاء النفس في التهلكة والله عز وجل دل على حرمة قتل الإنسان لنفسه بقوله:

﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾[1].

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[2].

والإذن والتبرع بالعضو الذي ليس له مثيل كالقلب والكبد يدخل ضمنا في معنى هذه الآية. فهذا هو نوع من إهلاك النفس بغير حق.

وهذا ما أفتى به مجلس مجمع الفقه الإسلامي بالقول:

{ يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى آخر}[3].

كما أن تطبيق قاعدة الموازنة بين المفاسد هنا وقاعدة: { إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما }. نجد أن هذا النوع من التبرع فيه تحقيق لمفاسد عظيمة وأعظم هذه المفاسد ما فيها هدر لمقصد ضروري من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس. وهذا التبرع يؤدي إلى الموت يقينا، فهو انتحار، ومن أعظم المعاصي، ولا يوجد له أي مسوغ شرعي. فترتكب المفسدة الأخف بعدم التبرع، لدرء المفسدة العظمى المترتبة على التبرع، كما أن هذا التبرع مقتصر بتحقيق النفع للمتلقي للعلاج فقط، ومن شروط التبرع ألا يخل بصحة المتبرع.

الصورة الثالثة:

نقل العضو الذي لا تتوقف عليه الحياة، ولا يكون فرديا كالكلية والرئتين.

---

(1) سورة البقرة، اية رقم 195.

(2) سورة النساء، اية رقم 29.

(3)مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بجده، جمادى الآخرة، 1408هـ، عدد 4، 89/1.

1. التبرع بالرئة فالأصل فيه التحريم، و ذلك لأن الأصل هو حرمة بدن المعصوم، فلا يحق التصرف في بدن المعصوم إلا لضرورة أو حاجة فمن شروط التبرع أن يكون هناك ضرورة أو حاجة تنزل منزل الضرورة ولا ضرورة في زراعة الكلية والرئة، فالمقصود منها تحقيق حياة اجتماعية ونفسية وصحية أفضل للمريض.
2. يترتب على هذا النوع من التبرع {الرئة} إلحاق مفسدة وضرر آكد وأعظم على كل من المتبرع والمتلقي، إذا ما قورنت بالمفسدة الأخف المترتبة على عدم الزرع، فالتبرع ربما لا يؤدي إلى وفاة المتبرع بصورة مباشرة، لكن يجعل حياته غير مستقرة ومهددة بالمخاطر الصحية، وفي الوقت نفسه فإن المستفيد تكون حياته غير مستقرة و مهددة بالخطر، فهو لا يحقق مصلحة زائدة لمجموع الجسدين، ولا يكون سببا في درء مفسدة أعظم بارتكاب الأخف ومن خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والرجوع لشروط وضوابط التبرع نجد أنها غير متحققة فنحكم على هذا التبرع بالحرمة.
3. أما الكلية فيترتب على التبرع بها مفسدة أخف تتمثل بأخذ شئ من جسد المتبرع وزرعها في جسم المتلقي، ومفسدة عظمى تتمثل في بقاء الإنسان المحتاج إليها عرضة للمرض الشديد والهلاك المتوقع، إذ أن عدم التبرع فيه هدر ما هو ضروري {حفظ النفس}. ويكون ذلك بشرط وجود كليتين سليمتين عند المتبرع، وغير سليمتين عند المتلقي.

الصورة الرابعة:

التبرع بعضو له مثيل في الجسد ولا تتوقف عليه الحياة.

من الأمثلة على هذا التبرع نقل القرنية وله ثلاث حالات[1]:

أولا:

أن تكون القرنية المستأصلة من حي قد قرر الأطباء نزعها منه لتوقع خطر عليه من بقائها، فزراعتها في المريض المحتاج إليها جائزة.

---

(1)الأحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان، ص 507، 509. ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية، ص 172، 173.

ثانيا:

استئصال القرنيتين جميعا من إنسان صحيح النظر، وهذا الاستئصال يذهب بالبصر كله، فيصبح بعدها أعمى، إيثارا لأخيه على نفسه، ومثلها استئصال قرنية واحدة من إنسان لا يبصر إلا بهذه العين، واستئصالها يذهب ببصره.

ثالثا:

استئصال إحدى القرنيتين لمن يبصر بعينيه.

حكم الحالة الأولى:

أن تكون القرنية المستأصلة من حي قد قرر الأطباء نزعها منه لتوقع خطر عليه من بقائها، فزراعتها في المريض المحتاج إليها جائزة .

إن حكم التبرع بالصورة الأولى الجواز، وذلك لأن زرع القرنية كان لضرورة و حاجة من أجل العلاج والتداوي وهذا أمر مباح شرعي إذ أن الأصل في التداوي أنه مشروع وهذا ثابت في القرآن والسنة.

وتطبيقا للقاعدة فالضرر الأشد يتمثل في بقاء العين لصاحبها وهذه مفسدة عظمى لما يترتب على بقائها من الضرر، والمفسدة الأخف تتمثل بأخذ عينه ونقلها للمحتاج إليها، في مقابل دفع الضرر عن المريض المتلقي.

وهذا ما نص على جوازه هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[1]:

يجوز نقل قرنية سليمة من عين نزعت لتوقع الخطر من بقائها، وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها.

حكم الحالة الثانية:

استئصال القرنيتين جميعا من إنسان صحيح النظر، وهذا الاستئصال يذهب بالبصر كله، فيصبح بعدها أعمى، إيثارا لأخيه على نفسه، ومثلها استئصال قرنية واحدة من إنسان لا يبصر إلا بهذه العين، واستئصالها يذهب ببصره.

وهذه الصورة محرمة، فلا يوجد أي مسوغ شرعي لعملية النقل لما يلي:

1. إن هذا النوع من التبرع فيه إزالة الضرر بضرر مثله أو اشد، وكما هو مقرر شرعا أن الضرر لا يزال بضرر مثله أو اشد، وفي هذه الصورة

---

(1) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المنعقدة في الطائف شوال الدورة الثالثة رقم 25،1398/10/62ه .

مخالفة لأصل مقرر شرعا بالنهي عن إيقاع الضرر فالنبي عليه السلام يقول: "**لا ضرر ولا ضرار**"(1).

2. إن في هذا الأمر إيقاع مفسدة عظمى ومؤكدة بإزالة بصر المتبرع، من أجل أن يبصر آخر. وهذا التبرع ليس فيه زيادة منفعة عن الوضع الأصلي يسوغ نقل حق الله عز وجل كما أن تحقيق مبدأ الإيثار والتعاون غير متحقق في مثل هذه الصورة، وفي ذلك اعتداء على حق الله من غير مسوغ شرعي يوجب ذلك فالله عز وجل حرم الاعتداء على العين ومنفعتها من غير ضرورة ولا حاجة تنزل منزلة الضرورة فهي ليست نوعا من التداوي المشروع ومن الأدلة على هذا قوله تعالى:﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ (2).

فهذا الإعتداء يوجب القصاص أو الدية، وهو نوع من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول في محكم كتابه:﴿ **وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ** ﴾ (3).

حكم الحالة الثالثة:

استئصال إحدى القرنيتين لمن يبصر بعينيه.

وهذه الصورة هي محل نظر ونقاش، وأرى أن هذه الصورة ليست لها أي ضرورة أو أي مسوغ شرعي لأن أعضاء الإنسان ملك لله كما تقدم.

فلا يجوز التصرف حتى وإن كان في ذلك تحقيق مصلحة جسدية مباشرة على المستفيد، لأن العضو الآدمي في مكانه الخلقي (الأصلي) يظل أعظم كفاءة منه في مكانه المستحدث.

ويقول الدكتور محمد نعيم ياسين:

"أن يكون التبرع بفرد واحد من أفراد العضو لشخص يفتقد جنس منفعة هذا العضو

---

(1) تقدم تخريجه، ص19.

(2) المائدة، آيه 45.

(3) المائدة، آية 2.

المتبرع به، كتبرع ذي العينين بإحداهما لشخص أعمى وتبرع ذي اليدين بيد واحدة لمن قطعت يداه كلتاهما، وهذه الصورة تحتمل النظر والنقاش"[1].

ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي:

" يحرم نقل عضو من إنسان حتى يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتاهما، أما إن كان النقل يعطل جزءا من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر يجب طرحه للبحث والدراسة"[2].

وتطبيقا لقاعدة: {إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما}، من الممكن القول بجواز مثل هذه الحالة فالمفسدة المترتبة بعدم زرع العضو في هذه الحالة تكون مفسدة عظمى إذا ما قورنت بالمفسدة المترتبة على القيام بذلك، فيجوز اخذ جزء منه ونقله لموضع آخر لإنقاذ النفس أو دفع الضرر عنه مع ترتب مفسدة خفيفة إذا ما قورنت بتركه من غير زرع مما يؤدي إلى هدر ما هو ضروري متعلق بحفظ نفسه كما في التبرع بالدم ونحوه.وبناء على هذا فإنه يمكن القول بالجواز وهذا الحكم يندرج تحت ما حكم الفقهاء المتقدمون باعتباره وجوازه من بتر الأعضاء المحتاج لبترها ومخرجا عليه[3].

الصورة الخامسة:

التبرع بعضو ليس له مثيل في الجسم ولا تتوقف عليه الحياة:

إن التبرع بالعضو الوحيد الذي ليس له مثيل في الجسم مع عدم توقف الحياة عليه حكمه الحرمة، وإن كان فقده لا يؤدي لموت صاحبه، سواء كان وحيد بأصل الخلقة، كاللسان، والقضيب والبنكرياس، أو صار وحيدا بسبب تلف أصاب الأفراد الأخرى في هذا العضو، كمن فقد عينا وبقيت له أخرى فلا يصح التبرع بها شرعا[4].

وذلك لأن عملية الموازنة بين المفاسد المتعارضة في مثل هذا التبرع تستوجب أن مفسدة التبرع تكون أعظم وآكد من المفسدة الواقعة من غير تبرع، كما أنه لا يستلزم نقل حق الله تعالى إلى موضع آخر بدون مسوغ شرعي إذ أن المسوغ الوحيد أن

---

(1) ياسين، أبجاث فقهية في قضايا طبية، ص 173.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع 4، ج 1 / 89).

(3)أبو زيد، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص21.

(4) ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية، ص 170.

يكون في النقل زيادة فائدة لحق الله ، وما دام أن هذه الأمر غير متحقق بمثل هذا التبرع فان القاعدة الشرعية لا تنطبق عليه فيحكم بحرمته.

الصورةالسادسة :

نقل الأعضاء التي لها تأثير على الأنساب والمورثات والشخصية العامة كالخصية والمبيض بمعنى آخر (التبرع بالأعضاء التناسلية). يقصد بالأعضاء التناسلية: أجزاء الجسد الإنساني التي تسهم بصورة من الصور في عملية الإنجاب وهي المبايض والرحم في المرأة، والخصيتان والقضيب في الذكر، ويُلحق بذلك مني الرجل وبييضات المرأة(1).

إن من المقاصد التي دعت الشريعة الإسلامية إلى حفظها واعتبرتها من الضروريات الخمس وهذا باتفاق العلماء، إذ بدونها يقع الحرج والمشقة هي حفظ الأنساب.

ولما كان تكوين النسل بطريق الزواج الشرعي الذي به حفظ النسب بإلتقاء البذرتين الذكرية والأنثوية من الزوج والزوجة، كان كل مايؤدي إلى خلاف ذلك محرم شرعا.

وبناء على ذلك فإن زرع الأعضاء التناسلية محرم شرعاً مايلي:

1. إن التبرع بالأعضاء التناسلية وزرعها يتطلب كشف العورات، والأصل المقرر شرعا هو حرمة كشف العورات إلا لضرورة شرعية، أو الحاجة الملحة، والضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها، فلا ضرورة شرعية متحققة من هذا التبرع سواء أكان الأمر بتحصيل النسل أو الاستمتاع أو لتحقيق الجمال المطلوب، فهذه الأمور الثلاث لا تصل إلى درجة الضرورة التي يترتب على عدمها هلاك النفس(2).
2. إن كان المقصد من عملية التبرع تحصيل النسل، فنقول أن هناك وسائل طبية ناجحة يمكن اللجوء إليها وهي طفل الأنبوب، وفق الضوابط الشرعية لهذه الوسيلة.

---

(1) المرجع نفسه، ص174 .

(2) فتوى الاشقر بجواز نقل وزراعة الأعضاء التناسلية لغرض تحصيل النسل والاستمتاع والجمال، مجلة المجمع الفقهي العدد 6، ج 3، ص 2006–2011.

3. إن التبرع بالأعضاء التناسلية وزرعها يؤدي إلى ضياع الأنساب واختلاط المحارم كما في نقل الخصية، فشهادة الأطباء أثبتت أن الخصية مؤثرة في الصفات الوراثية ونقلها يؤدي إلى حرمان صاحبها من النسل كما انه يعتبر تشويه لخلقة الإنسان وهذا مخالف لمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النسب، فاللجوء إليه يؤدي لهدر ما هو ضروري من الدين. وبناء على ما تقدم وتطبيقا للقاعدة فهذه المفاسد عظيمة إذا ما قورنت بالمفسدة الأخف التي تترتب على عدم التبرع، فالتداوي مشروع ولكن من غير مخالفة لما هو أصل في الدين.

3:3 أطفال الأنابيب .

3. 3. 1 تمهيد:

حث الإسلام على التزاوج وتكثير النسل، وكان من أهم أغراض الزواج هو: (الإنجاب والتكاثر وإعمار الأرض وعفة النفس البشرية والبعد عن الحرام بتوجيه الغريزة البشرية للحلال).

وأوجد الله في النفس البشرية حب إنجاب الولد وتكثير النسل، فكان النسل والولد فطرة ربانية ومطلبا إنسانيا لإشباع الرغبات الفطرية.

وهذا ما بينه القرآن الكريم : ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾** ﴾[1].

وقوله ﷺ : "**تزوّجوا الولود الودود؛ فانّي مكاثرٌ بكم** "[2].

وبذلك شرع الله عز وجل الزواج من أجل إنجاب الولد وحفظ النسل، فالمحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التي تهدف إليها أحكام الشريعة الإسلامية.

وقال الله تعالى في محكم كتابه:﴿ **وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ**

---

(1) سورة الفرقان، آية 74 .

(2)النسائي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ص499، حديث رقم3227 ، وقال العلامة الالباني حديث حسن صحيح . ابو داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ص 311، حديث رقم2050. الألباني، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج195/6، حديث رقم 1784، وقال الألباني حديث حسن صحيح.

لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[1].
وتحقيق هذا الأمر يكون بالحض على التزاوج والإنجاب لقوله تعالى:﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ ﴾ [(2)].
فكانت حكمة الله تعالى بأن أوجد فئة من الناس تعاني من عدم الإنجاب لقوله تعالى ﴿ لِّلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ﴿٥٠﴾ ﴾[(3)].

من هنا حث ديننا الحنيف على العلم والمعرفة والعلاج والسعي إليه، والوقاية من الأمراض وإيجاد الدواء، فالله ما شرع من حكم إلا وفيه خير للإنسانية ، فقال رسول الله ﷺ: "**تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواء غير داءٍ واحدٍ: الهرم**"[(4)]. فعدم الإنجاب (العقم) مرض، والتلقيح الصناعي ذاته يعد نوعا من التداوي فهو من أحدث طرق العلاج المكتشفة حديثا.
وبذلك فإننا بحاجة إلى بيان حكم عملية التلقيح الصناعي التي تتم بأحد طريقين أساسين:
طريقة التلقيح الداخلي، وطريق التلقيح الخارجي، ومعرفة الآثار المترتبة عليها، بوصف الشريعة الإسلامية أمرت المسلمين وحضتهم على الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني والنصوص القرآنية تؤيد ذلك، ومعرفة مقدار المفاسد والمصالح أو المفسدة الأعظم والمفسدة الأخف.
تعريف التلقيح الصناعي:
التلقيح الصناعي يعني: التناسل بمساعدة التكنولوجيا الحديثة التي التجأ إليها الأطباء

---
(1) سورة الروم ، آية 21.
(2) سورة آل عمران، اية 38.
(3) سورة الشورى، آيه 49-50.
(4) تقدم تخريجه ، ص86.

المتخصصون لمعالجة الأزواج المصابين بالضعف الجنسي، وذلك عن طريق إيصال الحيوانات المنوية الجنسية الذكرية إلى البييضة الأنثوية أو إلى الجهاز التناسلي بغير عملية الجماع الطبيعي التي تتم بالتقاء الحيوانات المنوية الجنسية الذكرية بالبويضة الجنسية الأنثوية، فيمتزجان ويختلطان ليكونا اللقيحة التي تنمو في رحم الزوجة فإذا تم نموها باكتمال مدة الحمل المقررة يخرج الجنين بولادة طبيعية بإذن الله تعالى[1].

ويمكن أن أستخلص معنى التلقيح الصناعي بأنه :

إنجاب أولاد بغير الطريق الطبيعي، وإنما يكون إنجاب الأولاد بما يعرف الآن بالتلقيح الصناعي، والأولاد الذين يولدون بهذا الطريق يعرفون أو يسمون بأطفال الأنابيب، باعتبار أن تلقيح بييضة الأنثى بمني الرجل يتم داخل الأنابيب.

حقيقة عملية أطفال الأنابيب:

تتم عملية أطفال الأنابيب بأخذ نطفة من زوج وبييضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوب إختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج ببيضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جدار الرحم وتنمو وتتخلق بشكل جنين ثم في نهاية مدة الحمل تلد الزوجة طفلا أو طفلة، وهذا هو طفل الأنبوب[2].

ويمكن القول أن أطفال الأنابيب هو:

إخصاب البييضة بالحيوان المنوي في أنبوب الاختبار بعد أخذ البويضات الناضجة من المبيض لتوضع مع الحيوانات المنوية الجيدة فقط، بعد غسلها حتى يحصل الإخصاب ثم تعاد البويضة المخصبة (الأجنة) إلى الأم.

أقسام التلقيح الصناعي:

يقسم التلقيح الصناعي إلى قسمين:

أولا: التلقيح الصناعي الداخلي.

---

(1)البرزنجي ، عمليات أطفال الأنابيب والإستنساخ البشري في منظور الشريعة الاسلامية، ص 47.

(2) اللجنة الفقهية الطبية، جمعية العلوم الطبية الأسلامية في الأردن، ص 63.

ثانيا: التلقيح الصناعي الخارجي[1].

أولا: التلقيح الداخلي:

يعتبر التلقيح الداخلي أحد نوعي التلقيح الصناعي، فسوف أعرض أولا تعريف التلقيح الداخلي وحكمه ومعرفة أسباب اللجوء إليه، وأراء الفقهاء وما هي المفاسد المترتبة عليه.

أولا: تعريف التلقيح الداخلي:

التلقيح الداخلي: هو عملية طبية تتمثل في إخصاب المرأة عن طريق حقن السائل المنوي لزوجها في المكان المناسب من المهبل، يستوي بعد ذلك أن تكون النطفة المستخدمة في عملية التلقيح طازجة أو مجمدة[2].

وقيل أن يؤخذ السائل المنوي حارا غير بارد بعد وضعه في إناء نظيف معقم غير مبلل بالماء، ويسحب بحقن خاصة ليزرع في فوهة الرحم، ليدخل إلى رحم المرأة رأسا[3].

وقيل هو: نقل المني صناعيا من ذكر الرجل إلى مهبل الأنثى بقصد إحداث الحمل[4].

يمكن تعريف التلقيح الداخلي بأنه: هو التقاء الحيوان المنوي بالبييضة داخل الجهاز التناسلي الأنثوي وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة.

صور التلقيح الصناعي الداخلي:

الصورة الأولى:

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعيا بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع.

وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في

---

(1)سلامه، زياد أحمد سلامه، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، ص 77 .

(2)المرسي،محمد المرسي ، الانجاب الصناعي احكامه القانونية وحدوده الشرعية، ص 21.

(3)أحمد ، الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية، ص 112.

(4) نخبة من أساتذة الطب ، الموسوعة الطبية الحديثة، 530/4.

المواقعة إلى الموقع المناسب.

الصورة الثانية:

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخليا ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيما لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره[1].

الصورة الثالثة:

استدخال ماء الزوج المتوفى والذي اخذ منه حال حياته إلى داخل بوق رحم أرملته بوسيلة طبية، ليتحد مع بويضتها بعد انفصام العلاقة الزوجية بوفاة الزوج[2].

والصورة الثانية والثالثة من صور التلقيح الداخلي فحكمها خارج نطاق هذا البحث، لأن هذه العملية محصورة بين الزوجين اللذين تربطهما العلاقة الزوجية، فهذه الحالة غير جائزة شرعا لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب لأنها تستلزم حفظ المني فيما يسمى ببنوك النطف والأجنة التي سأفردها في مطلب خاص للدلالة على حرمتها.

3.3 . 2 الأسباب الموجبة لاستخدام التلقيح الصناعي الداخلي:

ويستخدم التلقيح الصناعي في الحالات التالية:

1. إذا كان عدد الحيوانات المنوية لدى الزوج قليلا فتجمع ثم تدخل إلى رحم زوجته.
2. إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية.
3. إذا كان هناك تضاد بين خلايا المهبل والحيوانات المنوية مما يؤدي إلى موتها.
4. إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات المنوية.
5. إذا أصيب الزوج بمرض أدى إلى أصابته بالعنة وهي عدم القدرة على الإيلاج مع عدم قدرته على إفراز حيوانات منوية سليمة[3].
6. اختلال وظائف المبيض.

---

(1) الجيزاني، محمد بن حسين ، فقه النوازل، 4/ 69.

(2) البار، الطبيب ادبه وفقهه، ص 335.

(3) البار، مشكلة الاجهاض دراسة طبية فقهية، ص 36 .

7. انسداد الأنبوب الذي يصل المبيض بالرحم.

8. ضعف الرحم أو انعدامه[1].

9. عدم انسجام فصائل الدم بين الزوج وزوجته.

10. عدم إنتاج الإنزيمات التناسلية في الحيوانات المنوية[2].

تعريف التلقيح الخارجي:

تعريف التلقيح الخارجي: هو الذي يتم فيه تلقيح البويضة من المرأة خارج جهازها التناسلي ويتم التلقيح بماء الذكر فإذا ما تم التلقيح أعيدت البيضات الملقحة إلى رحم المرأة أو رحم امرأة أخرى[3].

ويمكن القول أنه:عبارة عن مزج الحيوان المنوي بالبييضة خارج الجهاز التناسلي الأنثوي، فيكون بين نطفة رجل و بويضة امرأة بوضعها في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة اللقيحة في رحم المرأة.

كيفية التلقيح الخارجي:

يتمثل التلقيح الخارجي بأخذ البييضة من المرأة عند خروجها من المبيض، وذلك بواسطة مسبار خاص يدخله الطبيب في تجويف البطن عند موعد خروج البييضة من المبيض، فيلتقطها ثم يضعها في طبق في سائل فسيولوجي مناسب لبقاء البييضة ونموها، ثم يؤخذ مني الزوج ويوضع في الطبق مع البييضة فإذا تم التلقيح بأحد الحيوانات المنوية تركت لتنقسم انقساماتها المعروفة الخلية الأمشاج، (الزيجوت والمكونة من التحام نواة البييضة ونواة الحيوان المنوي)، فتنقسم لتصبح الخلية خليتين والخليتان أربع، وهكذا إلى أن تدخل إلى فيما يعرف باسم مرحلة التوتة، لأنها تشبه التوتة المعروفة، وعند ذاك تبدأ بالتحول إلى ما يعرف بالكرة الجرثومية، ويحدث في داخلها تجويف ويمتلئ التجويف بسائل، وتوضع هذه الكرة في جدار الرحم، حيث تنغرز فيه وتنمو نمو الحمل الطبيعي حتى الولادة[4].

---

(1) عبدالحميد، عثمان محمد عبدالحميد ، الام البديلة، ص37 –38 .

(2) القيسي، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي، ص16.

(3) البار، السباعي، الطبيب ادبه وفقهه، ص337.

(4) البار، طفل الانبوب والتلقيح الصناعي، 271/1 .

صور التلقيح الخارجي:

التلقيح الخارجي له خمس حالات[1]:

الأولى: استدخال نطفة الرجل إلى رحم الزوجة المكونة خارجة في الأنبوب، إما لفساد بوق رحم الزوجة، أو لوجود حامض في هذه القناة يهاجم الحيوان فيقتله، فلا يصل إلى الرحم، وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الانجاز العلمي.

الثانية:

أخذ نطفة الزوج وبييضة من امرأة أجنبية (وهي المتبرعة) ثم زرعها في رحم زوجته، وهذه الحالة يلجأ إليها عندما يكون مبيض الزوجة معطلا، إلا أن رحمها سليم يقبل العلوق به.

الثالثة:

أن تؤخذ النطفة من الزوج و البويضة من زوجته وتزرع في رحم امرأة أخرى متطوعة، ويلجأ لهذه الطريقة في حالة كون الزوجة غير قادرة على الحمل لكن مع سلامة مبيضها.

الرابعة:

أن تؤخذ النطفة من رجل وبويضة من امرأة ليس بينهما علاقة زوجية، وتزرع في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجأ إلى هذه الطريقة عندما تكون المرأة عقيم بسبب ما في مبيضها ورحمها سليم، وزوجها عقيم أيضا.

الخامسة:

أن تؤخذ نطفة الزوج وبويضة زوجته العقيم ويلقحا في طبق، وتعاد اللقيحة لرحم زوجة أخرى للرجل صاحب النطفة متبرعة بالحمل خلال هذه المدة[(2)].

وبذلك فإن صور التلقيح الخارجي هي خمس صور، والصورة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة أجمعت المجامع الفقهية وعلماء الأمة الإسلامية على عدم جوازها، لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من

---

(1) الجيزاني، فقه النوازل، ص 70. عبد الحميد ، الام البديلة، ص 9 – 10.

(2)الجيزاني، فقه النوازل، ص 70. عبد الحميد ، الام البديلة، ص 9 – 10.

المحاذير الشرعية[1]. وبذلك سأتناول الحديث عن حكم التلقيح الخارجي للصورة الأولى فقط والتي تتمثل في طفل الأنبوب الذي عليه مدار البحث.

حكم التلقيح الداخلي بين الزوجين

اختلف العلماء في حكم التلقيح الداخلي على قولين:

القول الأول:

المجيزون للتلقيح الداخلي ويرى فيه أصحابه جواز التلقيح الداخلي وفق شروط معينة وممن قال بهذا القول:

1. المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة[2].
2. مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[3].
3. دار الإفتاء العام في الأردن[4].
4. الشيخ مصطفى احمد الزرقا.
5. الدكتور يوسف القرضاوي.
6. الشيخ محمد متولي الشعراوي.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا الرأي بجواز التلقيح الداخلي ومشروعيته بما يلي:

1. أن الاتصال الجنسي ليس هو السبيل الوحيد لإيصال ماء الرجل إلى رحم زوجته، إذ أن الحمل قد يكون بإستدخال المني في المكان المخصص من رحم الزوجة دون اتصال كالحقن مثلا، كما هو الحال في التلقيح الصناعي الداخلي، فوسيلة إدخال المني لا يتوقف عليها تكون الجنين الذي هو من الماء الدافق الذي يستكمل مؤهلاته الطبيعية[5].

---

(1)مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد الثاني، الجزء الاول،1407هــ 1986م ص 325. والدورة الخامسة 1402هــ، والسابعة 1404هــ والثامنة 1405هــ ص 92، 137، 150.

(2) مجلس المجمع الفقهي الاسلامي الدورة السابعة،ص 137،والدورة الثامنة، ص 150.

(3) مجلس مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي الدورة الثانية، الذي عقد في عمان بتاريخ 8-13 صفر 1407هــ.

(4) فتوى صادرة عن دار الأفتاء العام في عمان بعنوان حكم التلقيح الصناعي بتاريخ 10/25/ 1404هــ.

(5) القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص 19.

2. أن الذي يحصل فيها (أي في العملية): تؤخذ نطفة الرجل وتزرع في مهبل الزوجة وهو الذي يحصل في حالة المباشرة الطبيعية بين الزوجين، لا فرق سوى الاستعاضة عن عضو الذكورة بمزرقة تزرق بها نطفة الزوج في الموقع المناسب من مهبل الزوجة أمام العنق.
فإذا استبعدنا من الاعتبار محظور انكشاف المرأة لمصلحة (الولادة) المشروعة لم يكف في هذه الطريقة الأولى من التلقيح الاصطناعي أي مانع شرعي يوجب حظرها فيمكن إعلام جوازها شرعا يحتاج إليها لتحمل الزوجة من زوجها[1].
3. أن العقم يقلل من عدد المسلمين، والنبي ﷺحث على التكاثر[2]،قال ﷺ : "**تزوّجوا الولود الودود؛ فانّي مكاثرٌ بكم** [3].
4. أن الرجل العقيم هو الذي يستحيل عليه الإنجاب ولا حتى بالمساعدة الطبية، أما إذا كانت المساعدة الطبية مجدية في هذا الأمر أي يمكنها تذليل العقبة التي تحول بينه وبين الإنجاب بطريق مشروع، فليس في هذا الأمر خرق لقوانين الطبيعة أو خروج على الدين، وتعدي على المشيئة الإلهية[4].
5. أن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضا مشروعا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح، فيكون هذا سببا من أسباب الاستقرار العائلي لأن الزوج والزوجة إذا كان أحدهما أو كلاهما ليست لديه القدرة على الإنجاب فإن ذلك قد يؤدي إلى هدم الحياة الزوجية.
6. أن عملية التلقيح الداخلي لا تتعارض مع خلق الله للإنسان، إذ أن هذه التجارب لن تتم إلا بأسباب الله تعالى، وهي اخذ الحيوان المنوي من الرجل مخلوق الله، واخذ البويضة من المرأة مخلوق الله، وفي البيئة التي حددتها

---

(1) الزرقا، التلقيح الصناعي، ص22 .
(2)الشعراوي، محمد متولي ، الفتاوى، ص 23.
(3) تقدم تخريجه ،ص102.
(4)المرسي ، الانجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، ص 27.

حكمة الله ولا يتم نجاح في مثل هذه الوسائل إلا بإرادة الله تعالى، فكان التلقيح وفق الشروط الموضوعة جائز ولا شيء فيه.

7. أن الأسلوب الأول الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل تزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي هو أسلوب جائز شرعا[1].
8. أن العقم أو عدم الإخصاب أيا كان نوعه لا يعدو أن يكون مرضا يدخل تحت أمره صلى الله عليه وسلم بالعلاج ولقد حثت الشريعة على التداوي وأمرت به فكانت كل وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى مكافحة العقم جائزة ومشروعة ما دامت في حدود الإطار الشرعي المتعارف عليه بين الفقهاء، فكان التلقيح الصناعي الذي يجري بين الزوجين جائز ولا شيء فيه[2].
9. أن أخذ بذرة الزوج وحقنها في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا لا حرج من اللجوء إليه عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة[3].

ويمكن الإستئناس ببعض أقوال الفقهاء القدامى من الحنفية والمالكية والشافعية في هذه المسألة من خلال ما أوردوه من خلاف في حكم إدخال المني أو استدخاله.

جاء في البحر الرائق لابن نجيم: " إذا أدخلت منيا فرجها ظنته مني زوجا أو سيد وجبت العدة عليها كالموطوءة بشبهة، ولم أره لأصحابنا، والقواعد لا تأباه"[4].

وجاء في حاشية الدسوقي عن القرافي المالكي: (أن انزل الخصي أو المجبوب اعتدت زوجتيهما بسبب خلوتيهما، كما أنهما لا يلاعنان لنفي الحمل، وان لم ينزلا فلا لعان عليهما، ولا عدة على زوجتيهما لا بخلوته ولا بعلاجه)[5].

وجاء في التهذيب: (ولو استدخلت امرأة مني زوجها أو مني أجنبي بالشبهة، يثبت

---

(1) قرارات مجلس المجمع الفقهي الأسلامي الدورة السابعة، ص137، والدورة الثامنة، ص150.

(2) أحمد، الايدز واثاره الشرعية والقانونية ص 120، 121.

(3) مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنعقد بعمان في دورة مؤتمره الثالث، العدد الثالث1 /423، من 8 –13 صفر 1407هـ، 11 –16 تشرين الاول 1986م.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، 4 /151 .

(5) القرافي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2 /468 .

به النسب، وحرمة المصاهرة، وتجب العدة، ولا يحصل به الإحصان والتحليل، وأن استدخلت ماء زوجها ولكن الزوج انزل بزنا، قيل: لا يثبت به النسب ولا المصاهرة، ولا تجب العدة، ما يجب المهر[1].

القول الثاني:

المانعون للتلقيح الداخلي بجميع صوره وأشكاله:

وذهب الى ذلك مجموعة من العاصرين[2].

وتوقف الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. والشيخ أبو بكر أبو زيد عن الفتوى[3].

الادلة:

1. أن الولد يأتي للزوجين عن طريق المعاشرة الزوجية العادية حين يحصل الحمل، كما نص بذلك الشرع الشرعي.

قال ﷻ ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَـٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ ﴾[4].

أي نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم، وفي أرحامهن يتكوم الولد، فأتوهن في موضع النسل والذرية، ولا تتعدوا إلى غيره، ومعنى هذه الآية أن التلقيح بين البييضة والحيوان المنوي للزوجين عن طريق آخر مخالفة صريحة لنص الآية الكريمة وللشرع الشريف[5].

2. أن هذا الطفل المصنع بالتلقيح الصناعي أو طفل الأنبوب سيكبر حتما ويصبح إنسانا سليما يستمع إلى القرآن الكريم، يقول ﷻ ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ

(1) البغوي، التهذيب، 5 /367 .

(2) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني،1407هـ 1986 م، ج374/1، وشارك في هذه الجلسة: محمد إبراهيم شقره،وعبدالله بن زيد آل محمود، ورجب بيوض التميمي، وأحمد بن أحمد الخليلي،وهارون خليفة،ومحمد شريف أحمد.

(3) قرارات مجلس المجمع الفقهي، الدورة الثامنة سنة 1405ه، ص 156 – 157.

(4) سورة البقرة، الاية 223.

(5) سلامة، أطفال الانابيب بين العلم والشريعة، ص 71.

﴿ ٧ ﴾[1]

3. والآية الثانية قوله ﷻ ﴿ **أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ٢٠ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ٢١** ﴾[2]. فماذا سيكون شعوره عندما يستمع لهذه الآيات[3].

ويمكن الإستئناس بقول ابن قدامه المقدسي والبهوتي في هذه المسألة.

يقول ابن قدامه في المغني:

"إن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعا، ولذلك يأخذ الشبه منهما، وإذا استدخلت المني بغير جماع، لم تحدث لها لذة تمني بها، فلا يختلط نسبهما، ولو صح ذلك لكان الأجنبيان الرجل و المرأة إذا تصادفا أنها استدخلت منيه، وإن الولد من ذلك المني، يلحقه نسبه وما قال ذلك احد".

ويقول أيضا: "ولا معنى لقول من قال يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل"[4].

وقال البهوتي في كشاف القناع:

"ولا تجب العدة بتحمل ماء الرجل"[5].

حكم التلقيح الخارجي

الصورة الأولى: (أطفال الأنابيب).

استدخال نطفة الرجل إلى رحم زوجته. ووضعهما في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج ببيضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البييضة، لتعلق في جدار الرحم وتنمو وتتخلق ككل جنين ثم في نهاية مدة الحمل تلد الزوجة طفلا أو طفلة، وهذا هو طفل الأنبوب.

وهذا الحالة اختلف فيها الرأي على رأيين:

---

(1) سورة الطارق، آية رقم 5 -7.

(2) سورة المرسلات، آية 30-31.

(3) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الثانية العدد الثاني ص 366.

(4) ابن قدامه، المغني، 7 / 430.

(5) البهوتي، كشاف القناع، 5 /412.

1. الرأي الأول: عدم الجواز المطلق، وذهب الى ذلك مجموعة من العاصرين[1].

- وتوقف الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. والشيخ أبو بكر أبو زيد عن الفتوى[2].

أدلة هذا الرأي:

1. إن هذه الوسيلة تؤدي إلى الشك في الأنساب، ومن ثم فقد تكون ذريعة للفساد، إذ أن النسب في الإسلام له أهمية فعلية يؤسس قوام الأسرة وحقوق إفرادها ويرجع السبب في الشك في الأنساب في هذه الحالة إلى أن إجراء عملية تطول لأيام، ومع كثرة عدد راغبي الإنجاب، فقد يخطئ الطبيب المشرف على التلقيح ويستبدل أنبوبا بآخر، بل قد يتلاعب عن عمد مسايرة منه لرغبة هذا الزوج أو ذاك.
2. إن هذه المسألة ما زالت في رأي معارضيها في مرحلة التجارب، ولذلك فقد تكون لها أثارها السلبية على أطراف التلقيح خصوصا المرأة والطفل المولود، فالمرأة تخضع للعلاج بالهرمونات مرتين لكي تتم عملية الإخصاب، وقد يؤدي ذلك في المدى القريب إلى بلوغ سن اليأس مبكرا، أي قبل بلوغها السن المعتادة، هذا فضلا عن أن الإحصاءات تشير إلى معدل نمو أطفال الأنابيب أقل من معدل نمو الأطفال العاديين.
3. أنها تتيح الفرصة أمام الأطباء للتحكم في جنس الجنين، وهذا قد يرتب آثارا خطيرة على المجتمع بوجه عام، فالتلقيح يتم خارج الرحم في أنبوب الاختبار، ثم تزرع بعد ذلك في رحم المرأة الراغبة في الإنجاب، وقد توصل العلماء سنة 1984 إلى وسيلة طبية يستطيعون بها قبل إجراء عملية التلقيح تفريق نواة الخلية المنوية المؤثرة في تحديد جنس الجنين، بحيث لا يستخدم عند إجراء عملية التلقيح بالكروموسوم Y إذا كانت الرغبة في ذكر، والكروموسوم X إذا كانت الرغبة في أنثى[3].
4. يقول الشيخ مصطفى الزرقا: (لذلك يترجح في نظري جانب الحظر مبدئيا،

---

(1) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الثانية العدد الثاني، 1407 ه 1986م ج 1/ص374

(2) قرارات مجلس المجمع الفقهي، الدورة الثامنة سنة 1405هـ، ص 156 – 157.

(3) المرسي ، الانجاب الصناعي، ص 82-83.

فلا تمارس إلا في أقصى درجات الاضطرار أو الحاجة الشديدة حين لا يكون للزوجين ولد والطبيب ثقة[1].

5. أن واقع المرأة التي يمتنع فيها الحمل لعائق إلا بطرق الحمل الأنبوبي، لا يباح فيها للطبيب أن يجري ما يعرف (بالفحص النسائي) الذي تساهل فيه الناس في زماننا هذا تساهلا جرهم إلى الإثم وأوقعهم في حبالة المنكر، واذهب عنهم الحياء، والحياء من الإيمان، وإذا كان النظر لا يباح لوجه المرأة الأجنبية، إلا أن تكون نظرة واحدة فجائية، يحرم على الرجل بعدها النظر مرة أخرى، فكيف بمثل هذا الكشف الذي لا تمليه الضرورة الشرعية[2].

الرأي الثاني:

الجواز بشروط، وهو رأي المجمع الفقهي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الاسلامي .

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

إن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثتب النسب للمولود من الرجل أو المرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد وبمن التحق به نسبه[3].

وهذا الجواز ليس على إطلاقه بل هو مشروط بما يلي:

1. التحرز من اختلاط الأنساب.
2. أن يقوم بإجراء هذه العملية طبيبة مسلمة، فإذا لم توجد فطبيبة غير مسلمة، فإن لم توجد فطبيب مسلم، وإن لم يوجد فطبيب غير مسلم ثقة.
3. أن لا يكون من هذه العلمية أضرار بالجنين وكلا الزوجين.
4. أن يكون هناك ضرورة شرعية موجبة لهذه العملية[4].

---

(1)الزرقا ، ، التلقيح الصناعي، ص 26.

(2)شقره، محمد ابراهيم شقره، تنوير الافهام لبعض مفاهيم الاسلام، ص 100.

(3) ابن يحيى، محمد بن يحيى، الانجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،ص 49.

(4) قرار المجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمة (الدورة السابعة، ربيع الاخر1404هـ، وثيقة رقم 235، ص 137، 150 القرار الخامس).

وقد تضمن رأي المجمع الفقهي ما يلي:

"يجوز التلقيح الصناعي إذا كان بين زوجين دون دخول طرف ثالث متى ثبتت الحاجة إلى الحمل بشرط عدم الخلوة بين المعالج والمرأة، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن، وأن يتقيد انكشاف عورة المرأة بقدر الضرورة، مع الأخذ بالحذر والاحتياط من اختلاط النطف أو اللقائح".

"إذا كان التلقيح الصناعي بين زوجين بأن يتم التلقيح داخليا أو خارجيا فلا حرج فيه عند الحاجة مع ضرورة الأخذ بكل الاحتياطات اللازمة"[1].

"أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة لا حرج من اللجوء إليه عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة"[2].

مناقشة الرأيين على ضوء قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما).

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم في حكم التلقيح الصناعي بشقيه الداخلي والخارجي، ومن خلال النظر في آلية العملية وطريقة إجرائها، كان لابد من معرفة مقدار المفاسد العظمى والمفاسد الأخف للموازنة بينها وتطبيق قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"، على هذا المجال الطبي بأحد شقيه لمعرفة مدى جواز هذه العملية أم لا، ومعرفة مدى معارضتها للقواعد الأخرى:

1. من خلال النظر في عملية التلقيح الصناعي نجد أن هذه العملية تتطلب كشف العورات من انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل بينها وبينه شرعا، وهذا كما هو مقرر شرعا مخالف لأصول الشريعة الإسلامية وفروعها التي تقتضي حرمة كشف العورات.
2. احتمالية اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار، مما يؤدي إلى

---

(1) قرار المجمع الفقهي المنعقد بجدة، صفر 1407هـ، وثيقة رقم 237. الجيزاني، فقه النوازل، م 4 ص82 .

(2) مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنعقد بعمان في دورة مؤتمره الثالث، العدد الثالث 1 /423، من 8 -13 صفر 1407هـ، 11 -16 تشرين الاول 1986م.

التلاعب في الأنساب، إضافة إلى هدر الأصل الشرعي وهو حفظ الأنساب، إذ أن الأصل في إنجاب الأولاد وإيجاد الذرية أن يكون بطريق المعاشرة الزوجية دون تدخل طرف ثالث بينهما.

وهذه المفاسد هي مفاسد اخف إذا ما قيست بالمفاسد العظمى التي تترتب على عدم اللجوء للتلقيح الصناعي من حيث :

1. عدم الحفاظ على النسل الذي يعد كما هو مقرر أصوليا أحد الضروريات الخمس التي لا تقوم الحياة إلا بها[1].
2. ففي عدم تحقيق ذلك مفسدة متعلقة بإهدار ما هو ضروري من الدين مقارنة مع حرمة كشف العورات فيرجع ذلك إلى فضائل الآداب ومحاسن المروءات وعدم تحقيق ذلك يرجع إلى إهدار ما هو تحسيني. وكما هو معلوم أن درء كل مفسدة متعلقة بما هو ضروري مقدمة على درء كل مفسدة متعلقة بما هو تحسيني عند التعارض نظرا لرتبة المفسدة كما سبق ذكره.

أ- عدم القيام بالتلقيح الصناعي لا يحقق الفطرة البشرية التي أوجدها الله عز وجل لكلا الأبوين من حب الإنجاب للذرية وتكثير النسل[2]، مصداقا لقوله تعالى :﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ ﴾[3].وقوله تعالى : ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾[4].

ب- وأيضا عدم تلبية رغبة كثير من النساء في الأمومة وهذه الرغبة الفطرية الجبلية لا يستطيع الانسان التغلب عليها أو التفلت من عقالها، فهي أمر جبلي طبعي ، لا خلق كسبي اختياري يومئ الى ذلك قوله تعالى {زين} أي أن عملية الميل الى هذه الرغبة ، لم تتأت بمحض ارادة الانسان واختياره ، وإنما أتت من جهة جعل الخالق ووضعه. والانسان لايملك

---

(1) الشاطبي، الموافقات، 10/2.
(2) الجيزاني، فقه النوازل، م 4، ص 80.
(3) سورة أل عمران، اية 14.
(4) سورة الكهف، اية 46.

الخروج من صفاته الغريزية الا بمشقة بالغة ، وحرج شديد.[1] وفي هذا كله هدر لمصلحة حاجية وأمر جبلي طبعي أوجده الله في النفس البشرية قد يكون سببا في حصول الفرقة بين الزوجين وحصول خلافات قد تصبح معها الحياة جحيما لا يطاق فالأمومة غريزة إنسانية قوية، خلقها الباري في نفس المرأة، وحرمانها من ثمار هذه الغريزة قد يجر الزوجة إلى أزمات وأمراض نفسية، وأمراض جسمانية، فالأولاد هدف كل زواج، وحاجة مشروعة، وغرض مقصود.

وان مما يعمق هذا المعنى ويبين مدى الحاجة الى الولد والرغبة في ايجاد الذرية دعاء نبي الله زكريا ﴿ **هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ** [2]﴾ . حيث يحمل هذا الدعاء في مضمونه الدلالة الى قوة هذه الحاجة في النفس الانسانية ، وانها رغبة لا تموت حتى في نفوس الانبياء والعباد والزهاد[3].

ج- وكما هو معلوم مما سبق أن درء المفسدة المتعلق بما هو حاجي (وهي المفسدة العظمى)، مقدمة على درء المفسدة المتعلقة بما هو تحسيني (وهي المفسدة الأخف).

أن العقم يعتبر حالة مرضية والتلقيح الداخلي والخارجي هو نوع من التداوي الواجب إذا ترتب عليه حفظ الأنفس أو علاج العقم في واحد من الزوجين. كما أن الزوجة في حالة أطفال الأنابيب تكون قادرة على الإنجاب والحمل إذا تم التغلب على الخلل المانع من الحمل فلا يتم الحمل من خلال التلقيح الطبيعي إلا بعد محاولة إصلاح الأنابيب (أنابيب فالوب).

وبذلك فإن الغرض المشروع في الحصول على الولد يعد سببا مبيحا لكشف العورة. ولكن يشترط أن يكون الكشف بقدر معين فالضرورة تقدر بقدرها، وعليه كان اشتراط أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك وإلا فامرأة غير مسلمة وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم، ولا تجوز الخلوة بين المعالج

---

1 الكيلاني ، الإستحسان وتطبيقاته في بعض القضايا الطبية المعاصرة، ص159 .

2 سورة آل عمران ، آية 38 .

3 قطب ،سيد قطب ، في ظلال القرآن ، 393/1 .

والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

ونقل عن ابن قدامه القول: (يباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها فانه موضع حاجة)[1].

وجاء في حاشية ابن عابدين: (ولكن ينبغي أن لا يصار إلى هذا الجواز والترخص في معالجة المرأة من قبل الرجل إلا إذا لم توجد المرأة العارفة بأمور الطب والعلاج، فإذا لم توجد أو وجدت وكانت قليلة المعرفة بأمور العلاج جاز معالجة المرأة من قبل الرجل وجاز له ما قلناه من النظر واللمس بقدر الضرورة)[2].

ويقول الزرقا: (أن مداواة المرأة في مكان العورة يبيح كشفها بعذر وحاجة المداواة)[3].

وأما مفسدة اختلاط الأنساب نتيجة لحصول خلل ما بالنسبة لحفظ العينات فهذه المفسدة قد تكون وهمية ونادرة إذا ما تم ضبط هذه العملية بوضع مجموعة من الشروط والضوابط التي تكفل منع هذا المحذور، وسد الذرائع بإغلاق أبواب المفاسد وجميع الطرق المؤدية إليها.

فالمفسدة المترتبة على عدم التلقيح الصناعي هي مفسدة حقيقية ومفسدة اختلاط الأنساب هي مفسدة موهومة ونادرة إذا روعيت الشروط والضوابط التي تكفل عدم الوقوع في المحذور.

وإستنادا على ذلك فنقول أن واقعة التلقيح الصناعي بين زوجين مستندة إلى ضرورة وقاعدة من القواعد التي لها مستند شرعي من القرآن والسنة إلا وهي: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما".

إذا روعيت في هذه العملية الشروط والضوابط التالية:

3. 3. 3 شروط التلقيح الصناعي:

1. أن تكون البذرتان الذكرية والأنثوية من نفس الزوجين.

2. عدم تكشف المرأة المسلمة إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف وان يكون هذا الكشف بقدر الضرورة وفي الحدود التي يقبلها الشرع.

---

(1) ابن قدامه، المغني وبحاشيته الشرح الكبير على متن المقنع، ج6 /558.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6 /558.

(3) الزرقا، التلقيح الصناعي، ص 19.

3. أن لا يكون هناك خلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.
4. أن يكون المعالج امرأة مسلمة أن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب.
5. أن تكون هناك ضرورة موجبة للجوء لعملية التلقيح الصناعي أو حاجة تقرب من درجة الضرورة، كون الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وعليه فإذا كان للزوجين أبناء وذرية فلا يصح إجراء هذه العملية إذ لا ضرورة حينئذ.
6. أن تكون الزوجية قائمة فلا يجوز الإجراء بعد وفاة الزوج أو بعد الطلاق، فانتهاء عقد الزوجية بالموت أو الطلاق يلغي ويبطل أي تناسل أو إنجاب شرعي.
7. أن يكون ذلك برضا الزوجين.
8. أن يأمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات للنقل وعدم استعمال غير مني الزوج وببيضة زوجته أو رحمها، في جميع مراحل التلقيح ومراعاة الحذر الشديد في حفظ العينات خوفا من اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار.
9. أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة علميا ودينيا في مركز حكومي أو مؤسسة غير ربحية.
10. أن يصدر قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة.
11. أن يحتاط في إجراء هذه العملية غاية الاحتياط، بحيث تمسي معها المفاسد المتوقعة نادرة أو حتى موهومة.
12. أن لا يكون في هذه العملية إضرار بالجنين جسميا أو نفسيا أو عقليا.
13. يجب إهدار جميع ما تبقى من الحيوانات المنوية بعد التلقيح. (1)

4:3 بنوك المني واللقائح.

تجميد الحيوانات المنوية والبيوض والأجنة.

يعد تجميد الحيوانات المنوية والبيوض والأجنة شكل من أشكال التلقيح الصناعي

---

(1)الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل، م 4، ص72، الزرقا، التلقيح الصناعي ، ص 156/154. صبحي، زياد صبحي، احكام عقم الإنسان في الشريعة، ص98،83.

يتعلق بما يسمى بـــ(بنوك التجميد).
ولقد نشأت هذه البنوك في بلاد الغرب بعد التقدم الأولي الذي تم إحرازه في مجال التلقيح الصناعي الخارجي. وبدأ تجميد الأجنة والاحتفاظ بها فيما يسمى ببنك الأجنة عام 1976 م .
وأعلن في عام 1984م في مدينة مليورن باستراليا عن مولد أول طفل أنابيب في العالم بعد أن صار جنينا مجمدا لمدة شهرين فولد الطفل أزرى في المركز الطبي في ملبورن باستراليا بعملية قيصرية، وكان يزن 2,5كغم، وجاء ثاني مولود بطريقة الأجنة المجمدة في عام 1986م في ولاية كاليفورنيا الأمريكية.
وتعتبر مسالة تجميد الأجنة احد المشاكل التي تفرزها عملية التلقيح الصناعي الخارجي أو طفل الأنبوب[1].

تعريف تجميد الأجنة:

يقصد بالتجميد:الاحتفاظ بالحيوانات المنوية والبيوض الأنثوية واللقائح والأجنة المأخوذة من أصحابها في مجمدات خاصة تحفظ حياتها عشرات السنين للإفادة منها حين الطلب لاستمرار الإنجاب بحسب رغبة الزوجين[2].

3. 4. 1 حقيقة عملية التجميد وبنوك المني واللقائح:

يقوم الطبيب المعالج بعملية شفط لبييضات من الزوجة ومعالجتها من السائل المحيط بها في الجريبات وتوضع في سائل مغذ خاص وظروف مشابهة لما تكون عليه في المبيض، ويكون ذلك بإعطائها عقاقير خاصة لحث المبيض على إفراز إعداد من البيضات يتم استخراجها بواسطة مسبار ثم يتم وضعها في بيئة مناسبة بعد الحصول على الحيوانات المنوية من الزوج ويجري عليها خطوات مخبرية لتنقيتها من الشوائب ومن ثم توضع في سائل مغذ خاص يمكنها من القدرة على الإخصاب وتجمع الحيوانات المنوية مع البيضات في طبق أو أنبوب لتتم عملية الإخصاب.
وبعد حصول الإخصاب تنقل البويضة الملقحة إلى داخل رحم الزوجة في مدة ما بين (48-96) ساعة، ويتراوح عدد البيضات الملقحة من 3-5.

---

(1)أحمد، التلقيح الصناعي بين اقوال الاطباء واراء الفقهاء، ص81.

(2)البرزنجي، العادلي. عمليات اطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الاسلامية، ص75.

وبما أن عدد البيضات المستخرجة من المبيض يزيد كثيرا عن العدد المطلوب لكل مرة من مرات التلقيح، ولان هذه البيضات لابد من محاولة تلقيحها جميعها سعيا وراء أفضل النتائج لهذا الإجراء، يتم تجميد وحفظ البيضات الملقحة الزائدة[1].

3. 4. 2 الأسباب الداعية إلى تجميد الأجنة:

أ- تجميد الأجنة يؤدي إلى معاودة الحمل بسهولة مرة أخرى إذا فشلت المحاولة الأولى.

ب- تجميد الأجنة يؤدي إلى خفض تكاليف مشاريع التلقيح الصناعي الخارجي، إذ أن المحاولة الواحدة كانت تتكلف مبلغ يتراوح بين 4 إلى 6 آلاف دولار.

ت- الاحتفاظ بالأجنة يؤدي إلى تجنيب المرأة مشاكل ومتاعب ومخاطر سحب البويضات، كما انه يؤدي إلى معرفة الكثير من الأمراض وخاصة ما يتعلق منها بالوراثة والصبغيات[2].

ومن خلال النظر في هذه العملية نجد أنها تؤدي إلى مفاسد عظيمة منها:

1. تجميد الأجنة أو اللقائح وحفظها للاستعمال في أوقات لاحقة ربما بعد انتهاء رباط الزوجية بالوفاة أو بالطلاق.

2. قد تؤدي هذه العملية إلى شراء واستخدام أجنة مجمدة من أبوين لهما صفات وراثية متميزة، واستخدامها للتلقيح وربما لتلقيح المحارم، والتحكم في جنس الجنين، أو التحكم في صفات الجنين.

3. قد تستعمل هذه الأجنة لنساء غير متزوجات، فيؤدي ذلك لإنجاب أعداد متزايدة من الأطفال لا يعرف لهم أباء ولا أمهات.

4. هذه العملية تؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهذا فيه هدم لمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ الأنساب.

5. استعمالات بنوك لتلقيح نساء حسب الطلب، ودون قيام رباط الزوجية، أو بعد انتهائها، وللنساء غير المتزوجات، وهذا ما يسمى (بنكاح الاستبضاع).

---

(1)الجيزاني، فقه النوازل، م4 ص85-86.اللجنة الفقهية الطبية ص 33.

(2)البار، اخلاقيات التلقيح الصناعي، ص 101.

6. استعمال اللقائح بعد الوفاة.
7. إجراء التجارب والإنجاب على الأجنة المجمدة.
8. بيع الأجنة المجمدة أو اللقائح أو المني لمن يدفع الثمن.
9. الفوضى العارمة في الأنساب.
10. التحكم في جنس الجنين.
11. التحكم في صفات الجنين.
12. حمل أجنة بواسطة الرحم المستأجر بعد وفاة الأبوين.
13. جهالة مانح المني ومانحة البويضة.
14. تلقيح المحارم: فقد يحدث أن تلقح بويضة امرأة بمني أخيها أو أبيها.
15. زيادة احتمال ظهور الأمراض الوراثية.
16. زيادة احتمال ظهور الأمراض الناتجة عن التشوهات الخلقية(1).
17. إن التجميد يؤدي إلى تجزئة مدة الحمل فترتين: فترة سابقة على التجميد، وفترة لاحقة علية، وقد يتراخى الفاصل الزمني بين المدتين للمدة المحددة للحمل كحد أقصى، وهو 465 يوم، فضلا عن أن يجعل من الحمل والوضع مشروعا مخططا يبدأ في لحظة معينة يمكن تقديمها أو تأخيرها حسب رغبة الزوجين، وهو أمر غير مقبول أخلاقيا(2).

وهذه المفاسد عظيمة إذا ماقيست بالمتاعب البدنية والخسارة المالية، ومن خلال اللجوء لفقه الموازنات، ومعرفة المفاسد العظمى والأخف في هذه العملية وبناء على القاعدة الفقهية التي تقول:

"إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما".

فلا يجوز تجميد الأجنة والاحتفاظ بها إلا إذا تم تطبيق الشروط ووضع ضوابط تكفل عدم اختلاط الأنساب.

---

(1)البرزنجي، العادلي ،عمليات اطفال الأنابيب ، ص75-76.

(2)المرسي ، الانجاب الصناعي احكامه القانونية وحدوده الشرعية، ص 110.

3. 4. 3 القرار الفقهي حول التلقيح الصناعي الخارجي وبنوك اللقائح والمني[1]:

1. يجوز شرعا تلقيح ببيضة الزوجة بماء زوجها في طبق أو أنبوب ثم تعاد إلى رحم الزوجة، وذلك حال قيام الزوجية ورضا الزوجين، على أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية، مع وجود ضمانات يؤمن معها عدم اختلاط الأنساب.
2. لا يجوز تجميد وحفظ اللقائح والنطف لما يترتب عليه من مفاسد، من اختلاط الأنساب والتلاعب بالأجنة والاتجار بها، إلا إذا وجدت ضمانات تكفل عدم وقوع هذه المفاسد، وذلك بأن يشرف على تلك الأجنة جهة مركزية موثوقة، وان يصدر قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب على كل ذلك من يتلاعب بها عقوبات رادعة.

5:3 التفريق بين الزوجين بسبب مرض الأيدز.

3.5. 1 تمهيد:

قد شهد هذا العصر تطوراً هائلاً في شتى أنواع العلوم والمعارف وفي سائر مجالات العلم المختلفة ومن هذه المجالات مجال العلوم الطبية، ولقد واكب هذا التطور ظهور بعض الأمراض التي لم تكن موجودة من وقبل، ومن هذه الأمراض مرض الإيدز، الذي أصاب البشرية بحالة من الهلع والذهول إضافة إلى الخوف.

ومن حكمة الله تعالى أن هذا المرض لم تكتشف له أية علاجات مضادة والإسلام ينطلق في وجوب العلاج ومشروعية التداوي فالله ما أنزل من داء إلا وله دواء فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان. ومع أنه مرض حديث النشأة إلا أن له نظائر من الأمراض تناظره وتماثله، يمكن أن يقاس عليها لمعرفة الحكم الشرعي لأجل التفريق بين الزوجين لهذا المرض، وتقدير المفاسد المترتبة عليه، والموازنة بين المفاسد المتعارضة تطبيقاً لقاعدة: "يختار أهون الشرين".

2.5.3 تعريف مرض الإيدز:

كلمة ايدز aids هي اختصار للمصطلح الطبي الذي يتكون منه اسم المرض باللغة الانجليزية وهو " acquired immune deficieneg syndrome "

---

(1) قرار جمعية العلوم الطبية الاسلامية في الاردن، وثيقة رقم 239، التاريخ 1992/11م. الجيزاني، فقه النوازل، ص 85.

ويعني باللغة العربية أحد المعنيين:

الأول : انهيار المناعة المكتسبة.

الثاني : متلازمة العوز المناعي[1].

والمراد بالمتلازمة: مجموعة من الأعراض المرضية تتلازم وتتزامن وعدوه مكتسبا لان الإنسان يكتسبه بالعدوى ولما كان الجهاز المناعي في هذا المرض يتم تدميره تدميرا كبيرا، فان الإنسان يصاب بعوز مناعي، أي نقص شديد في عناصر المناعة ينجم عنه عجز عن مجابهة سائر أنواع الجراثيم، بما في ذلك تلك الجراثيم التي ليس من عادتها إن تحدث المرض في الإنسان، ولكنها تنتهز فرصة العوز المناعي لتحدثه، ولذلك تدعى الجراثيم الانتهازية[2].

مرض الايدز:

فيروس يهاجم خلايا الجهاز المناعي المسؤولة عن الدفاع عن الجسم ضد أنواع العدوى من كل الأمراض المختلفة وبالتالي يفقد الإنسان القدرة على مقاومة الجراثيم المعدية [3].

وفيروس الايدز هو نوعان:

الأول : هو الفيروس المعروف، وينتشر في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا ومعظم بقاع العالم، وهذا النوع هو المسبب الرئيسي لمرض الايدز.

الثاني : وهذا النوع يعرف بـــ "hiv ty peii " وظهر هذا النوع بصورة خاصة في أفريقيا، وهو أقل خطورة من النوع الأول وأبطأ منه في إحداث المرض[4].

والاسم العلمي لمرض الايدز هو "متلازمة العوز المناعي المكتسب" أو" متلازمة نقص المناعة المكتسب، أو " acquired immune deficien cy syndrome " اختصاراً (aids).

ويسمى هذا الفيروس " فيروس نقص المناعة البشري.

أو " human immune –deficiency virus"، اختصاراً (hiv).

(1) أحمد، الايدز وآثاره القانونية والشرعية، ص25.

(2) الاشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، م1 /26.

(3) أحمد، الايدز وآثاره القانونية والشرعية ص25 .

(4) البار، الايدز ومشاكله الفقهية والاجتماعية، ص591 .

3.5.3عيوب التفريق بين الزوجين.

تنقسم العيوب من حيث المنع من الدخول وعدمه إلى قسمين[1]:

1-عيوب جنسية تمنع من الدخول كالجب[2] والعنة[3] والخصاء[4] في الرجل، والرتق والقرن[5] في المرأة.

2- عيوب لا تمنع من الدخول، ولكنها أمراض منفرة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر كالجنون[6] والجذام والبرص[7] والسل[8].

أما العيوب بين الزوجين والتي ذهب أكثر العلماء على جواز التفريق بين الزوجين لأجلها باعتبارها عيب من العيوب هي ثلاثة أقسام:

1- ما يختص بالرجل من داء الفرج: وهو الجب،والعنة، والخصاء، والاعتراض[9].

2-ما يختص بالمرأة من داء الفرج: وهو الرتق، والقرن، والعفل، وبخر

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 9، ص 7045.

(2) الجب: هو القطع، اصطلاحا قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لا يبقى منه ما يتأتي به الوطء،المالكي، ابو الحسن المالكي، كفاية الطالب، 85/2.

(3) العنة: هي عيب في الرجل، وهو من لا يصل الى النساء مع قيام الاله،سلامه، احمد بن محمد سلامه، شرح فتح القدير،4\ 128.

(4) الخصاء:هو فقد الخصيتين خلقة أو بقطع،ابن زكريا، زكريا بن محمد بن زكريا، اسنى المطالب شرح روضة الطالب ،3\176.

(5) الرتق:(انسداد محل الجماع)، والقرن (عظم في الفرج يمنع الجماع وقيل لحم ينبت فيه)، النووي، روضة الطالبين، 177/7.

(6) الجنون: زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء، ابن الحسن، نجم الدين بن الحسن، شرائع الاسلام في المسائل الحلال والحرام، ج319/2 .

(7) الجذام: علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر،البزاز، محمد بن شهاب البزاز ، الفتاوى البزازية ،ج152/4 . البرص : بياض يظهر في ظاهر البدن بفساد مزاج ، الطحاوي ،احمد الطحاوي ،حاشية الطحاوي على الرد المختار ، ج209/2 .

(8) هو مرض ينحل منه الجسم ويضعف، ، ابن زكريا، اسنى المطالب شرح روضة الطالب، ج37/3-38 .

(9) الاعتراض: هو حالة الرجل الذي لا يقدر على الوطء لعارض كمرض أوكبراو هو عدم انتشار الذكر،الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفه، حاشية الدسوقي، 2\ 278.

الفرج[1]، والإفضاء أو انخراق ما بين السبيلين (القبل والدبر) من المرأة، وانخراق ما بين مخرج بول ومني وهو الفتق؛ لأنه يمنع لذة الوطء وفائدته، ونحوها.

3-ما يشترك فيه الرجال والنساء، وهو الجنون، والجذام والبرص، واستطلاق البول، واستطلاق غائط.

فهذه العيوب: منها ما يخشى تعدي أذاه، ومنها ما فيه تنفير ونقص، ومنها ما تتعدى نجاسته.

4.5.3 حكم التفريق بين الزوجين للعيوب

آراء الفقهاء في التفريق بين الزوجين للعيوب

رأي المالكية والشافعية:

أجاز المالكية والشافعية التفريق بالعيوب التناسلية أو العيوب المنفرة من جنون وجذام وبرص.

والعيوب عند المالكية ثلاثة عشر عيباً[2]:

أربعة مشتركة بين الرجل والمرأة. الجنون والجذام والبرص والعذيطه (خروج الغائط أو البول عند الجماع).

وخمسة تختص بها المرأة: وهي الرتق، والقرن، والبخر (نتن الفرج) والعفل والإفضاء.

وأربع تختص بالرجل: وهي الخصاء، والجب، والعنة، والاعتراض.

والعيوب عند الشافعية سبعة: وهي الجب والعنة والجنون والجذام، والبرص، والرتق، والقرن [3].

وقال النووي العيوب التي يثبت لأجلها الخيار في النكاح خمسة:

ثلاثة يشترك فيها الزوجان، وينفرد كل واحد منهما باثنتين، فأما الثلاثة التي يشتركان فيها، الجنون والجذام والبرص، وينفرد الرجل بالجب والعنة، وتنفرد المرأة

---

(1) العفل: رغوة تمنع لذة الوطء، وبخر الفرج:(رائحة منتنة تثور في الوطء) الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج7046/9.

(2) الدسوقي،حاشية الدسوقي، 2\277.

(3)الغزالي، الوسيط، 5\159. النووي، روضة الطالبين،7\ 176.

بالرتق والقرن[1].

رأي الحنابلة:

ذهبوا إلى جواز فسخ النكاح بالعيوب التناسلية أو العيوب المنفرة أو المستعصية كالسل والسيلان أو الزهري ونحو ذلك مما يعرف عن طريق أهل الخبرة.

والعيوب عندهم ثمانية:

وهي الجنون والجذام والبرص يشترك فيها الزوجان.

واثنان يختص بهما الرجل: وهما الجب والعنة.

وثلاثة تختص بالمرأة: وهي الفتق (اختلاط مجرى البول والمنى) والقرن والعفل[2].

ويقول ابن القيم: يجوز طلب التفريق بين كل عيب منفر بأحد الزوجين، سواء أكان مستحكماً، أو لم يكن، كالعقم، والخرس، والعرج، والطرش، وقطع اليدين، أو الرجلين، أو أحداهما، لأن العقد قد تم على أساس السلامة من العيوب، فإذا أنتفت السلامة فقد ثبت الخيار[3].

وذكر ابن القيم ضابطاً للعيوب التي تجيز الفسخ فقال:

والقياس أن كل عيب ينفر منه الزوج الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار قياسا ً على البيع بل هو أولى[4].

رأي الحنفية:

ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف انه يحق للزوجة طلب فسخ النكاح إذا وجدت في زوجها مرضا يمنعه من الوطء كالجب، والعنة، والخصاء [5].

وغير هذه العيوب لا يحق للزوجة طلب فسخ النكاح لأجلها ولو كان منفرا وضارا للزوجة كالجنون والبرص والجذام .

يقول الطحاوي: { ولا يفسخ النكاح بين الرجل والمرأة بجنون في احدهما، ولا بجذام، ولا ببرص، ولا بما سوى ذلك من عيوب الرجال ومن عيوب النساء، وهذا

---

(1) النووي، المجموع، 16 /268.

(2) ابن قدامه، المغنى، 7 /141.

(3) ابن القيم، زاد المعاد، 4\30.

(4) المرجع نفسه ، 5\81.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 2\322- 327.

قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما }[1].

وأجاز الإمام محمد بن الحسن للمرأة الفسخ إذا وجدت في زوجها مرضا لا يمكنها المقام معه الا بضرر كالجنون والجذام والبرص.

وقال محمد بن الحسن: للزوجة طلب التفريق بالعيب الذي لا يمكنها المقام معه إلا بضرر وبالتالي يقاس عليها غيرها من العيوب[2].

والحنفية يعطون المرأة حق الفسخ إذا وجدت في زوجها عيبا جنسيا يمنعه من المعاشرة فإنهم يلحظون أن هذه العيوب تخل بمقصود النكاح وهو الاستمتاع بالمعاشرة وتحصيل النسل، أما عدم إعطائهم هذا الحق للرجل إذا وجد بزوجته عيبا فمرجعه إلى تمكن الزوج من التطليق إذا لم يطق الحياة مع تلك المرأة، وفي ذلك ستر للمرأة، وعدم التشهير بها، وبإمكانه إن يتزوج غيرها مع إبقائها في عصمته[3].

رأي الظاهرية:

ذهب الظاهرية إلى عدم جواز رد النكاح بأي عيب وجده كلا الزوجين في الآخر مها كان هذا العيب، ولكنه استثنى حالة ما إذا شرط احد الزوجين على الآخر السلامة من العيوب ففي هذه الحالة كان له الحق في فسخ النكاح.

قال ابن حزم: { من تزوج امرأة، فلم يقدر على وطئها سواء وطئها مرة أو مرارا أو لم يطئها قط، فلا يجوز للحاكم ولا لغيره إن يفرق بينهما أصلا، ولا إن يؤجل له أجلا، وهي امرأته، إن شاء طلق، وإن شاء امسك}[4].

5.5.3 الموازنة بين الآراء على ضوء قاعدة:

(إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما).

إن مرض الايدز يعد من الأمراض الحديثة المستجدة التي لم يتعرض الفقهاء له بحديث، وان كان حديث النشأة إلا إن له نظائر من الأمراض تناظره وتماثله، يمكن أن يقاس هذا المرض عليها، والتي أجاز الفقهاء التفريق لأجلها كالجذام والبرص

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع ، 327/2 .

(2) سلامه، شرح فتح القدير، 304/4 .

(3) الاشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، م45/1 .

(4) ابن حزم، المحلى، 58/10-63.

والسل، والمعنى الجامع لهذه العيوب كونها منفرة وضارة لكلا الزوجين، وقد تسبب الضرر للزوج السليم، بنقل المرض إليه. والتحقيق إن المعنى الجامع للتفريق بين الزوجين بسبب العيوب المشتركة هم مجموع الضرر والتنفير، فالجذام والبرص مرضان ضاران معديان يمكن إن ينتقلا للزوج السليم، ويصيبانه بضرر بالغ شديد، ويأتي الضرر من الجنون بسبب تصرفات المجنون المؤذية لزوجته، وهذه الأمراض مع كونها ضارة فهي منفرة، فان مرض الايدز أعظم ضررا واشد خطرا من غيره فالمصاب به سينهي المرض حياته، ناهيك عن الآلام والأوجاع التي يصاب بها المبتلى بهذا المرض بجامع أنها من العيوب المنفرة الموجبة للتفريق، ومن خلال اشتراكه مع غيره من الأمراض من حيث الضرر وتقدير المفاسد المترتبة عليه.

والموازنة بين المفاسد المتعارضة ومعرفة مقدار المفسدة الأعظم والأخف بوجود هذا المرض في احد الزوجين تطبيقاً لقاعدة : (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)، ورجوعا إلى القواعد الكبرى في الشريعة الإسلامية التي جاءت لرفع الضرر والحرج والمشقة عن العباد وهذا من المقاصد التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية من حفظ الضروريات الخمس.

أ- ومن خلال العرض السابق لآراء الفقهاء، نجد أن مرض الايدز من الأمراض التي يجوز التفريق بين الزوجين لأجلها لأنه يختل به مقصود النكاح من تحقيق الرحمة والمودة فتعد سبباً موجباً لعدم استدامة عقد النكاح وبقائه.

ب- إن من الفقهاء كالشافعية اعتبروا أن الكفاءة المعتبرة في الزواج هو السلامة من العيوب[1].

إن المفاسد المترتبة على مرض الايدز في بقاء الحياة الزوجية هي مفاسد عظيمة جداً إذا ما قورنت بمفسدة الطلاق (الفرقة) وهي مفسدة أخف ومن هذه المفاسد:

أولاً: إن مرض الايدز لا يحقق الحكمة من شرعية الزواج فهو يمنع الزوج من مقاربة زوجتهً خوفاً من انتقال المرض، فالمعاشرة الزوجية هي أعظم وسيلة لانتشار هذا المرض الخبيث والخطير الذي يفتك في المجتمع، وله تأثير على كلا الزوجين فإذا كان بالزوج ينتقل إلى الزوجة وإذا كان بالزوجة ينتقل إلى الزوج،

---

(1) الغزالي، الوسيط ،5/ 85.

وفي ذلك أضرار للسليم منهما والإضرار بالآخرين في الشريعة الإسلامية لا يصح، وتجب إزالته، لان الشريعة السمحاء تأبى إن تقوم الأسرة على الضرر والخوف وتطبيقا لحديث الرسول ﷺ **{لا ضرر ولا ضرار }**[1]، فهو من الأمراض المعدية التي لا يمكن المقام معها إلا بضرر، ومنع الضرر واجب فقد دلت أبحاث العلماء، بأن الايدز ينتقل عن طريق السائل المنوي والدم من الأم إلى طفلها وعن طريق الاتصال بين الزوجين، كما إن اغلب حالات مرض نقص المناعة المكتسب تظهر إما أثناء الحمل داخل الرحم أو أثناء عملية الولادة نفسها، وينتقل الفيروس من الأم إلى الطفل بإحدى الطرق التالية:

1- إلى الجنين بواسطة الدورة الدموية من المشيمة.

2- إلى الطفل أثناء عملية الولادة وذلك بحقن أو ابتلاع الدم أو أحد سوائل الجسم الأخرى المصابة بالمرض.

3- بواسطة حليب الأم.

ويرجع سبب انتقال هذا المرض بطريق الاتصال الطبيعي بين الزوجين؛ أن هذا الفيروس موجود بكثافة تسمح بانتقال العدوى من السائل المنوي، كما أنه ينتقل عن طريق الحقن والإبر الملوثة وغير ذلك(2).

ثانياً:إن هذا المرض يثير النفرة بين الزوجين فيمنع من تحقيق المودة والرحمة، فمن الإعراض التي تصاحب هذا المرض ظهور بقع سرطانية على جلد المريض، وبذلك لا يتحقق لا معنى العفة والطهارة(3).

قال شيخ الإسلام بن تيمية في كتاب الاختيارات الفقهية :{ وترد المرأة بكل عيب

---

(1) تقدم تخريجه،ص19 .

(2) الشرقاوي، إبراهيم عبد الرحمن، الايدز طاعون العصر، ص 45-47 . المهدح، عبدالهادي مصباح المهدح، الايدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة، ص 127 -128، مجلة مجمع الفقه الاسلامي المنعقد بجدة، العدد الثامن، 9/3.

(3) أحمد، الايدز وأثاره القانونية والشرعية، ص390.

ينفر من كمال الاستمتاع }[1].

وذكر ابن القيم إن الضابط في التفريق بين العيوب:

" إن كل عيب ينفر فيه الزوج الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار قياساً على البيع بل هو أولى".

وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له. فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين والرجلين أو احدهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين[2].

ومن هنا: فان الاستمرار في بقاء الحياة الزوجية مع وجود هذا المرض يكون مصدر ضرر للطرف الغير مصاب، وفيه أضرار بالنفس وإلقاء النفس إلى التهلكة، لقوله تعالى :﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [3].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[4].

فالإسلام دعا للوقاية والحذر من كل ما يضر النفس، والرسول ﷺ **قال: (لا ضرر ولا ضرار)**[5].

فالأصل أن يحتاط المسلم للوقاية من العدوى تطبيقاً لنصوص الشرعية الإسلامية وهذا كله يكون سبباً في عدم مراعاة ما هو ضروري من الدين الذي دعت إليه الشريعة من حفظ للأنفس.

كما إن في بقاء الحياة الزوجية مع وجود هذا المرض تكرار الأحمال لدى الأم الذي بدوره يكون سبب في إنجاب أعداد متزايدة من الأطفال يحملون هذا المرض لأنه ينتقل عن طريق الحمل والولادة والرضاعة ، فقد الإحصاءات إن نسبة انتقال العدوى إلى الجنين في أثناء الحمل تبلغ 10%، ونسبة انتقاله إلى الطفل أثناء الوضع

---

(1) العلي، علاء الدين علي بن محمد بن عباس، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية،ص 308.

(2) ابن القيم، زاد المعاد، 81/5.

(3) سورة البقرة، آية 195.

(4) سورة النساء، آية 29.

(5) تقدم تخريجه،ص19.

وبعده تبلغ 30%، كما إن المرأة ضعيفة الخلق، والحمل يزيد ضعفا إلى ضعفها، فإذا أصابها المرض أصابها بلاء شديد، وهذا يوجب عليها إن تعمل في هذا الحال على عدم الإنجاب، ومن المعلوم إن المصاب بهذا البلاء في مراحله الأخيرة يشغله بلاؤه عن نفسه، فيحتاج إلى من يقوم برعايته، فكيف ترعى الأم المريضة بالايدز وليدها وهي محتاجة إلى من يرعاها[1] كما تقدم.

وهذا فيه هدر لواحد من الكليات الخمس، أو ما هو ضروري من حفظ النسل.

إن الوظيفة الأساسية لفيروس الايدز هي تدمير جهاز المناعة المسؤول عن حماية الجسم من الكائنات التي يمكن إن تغزو الجسم، سواء كانت بكتيريا اوفطريات أو طفيليات أو فيروسات، فهو يمثل خطوط دفاع متعددة، وليس خط دفاع واحد لحماية الجسم البشري، وكافة أعضائه من تلك الكائنات التي يمكن إن تصل إليه وتسبب لها الأمراض، فوظيفته التعرف على الأجسام الغريبة عن جسم الإنسان، والتصدي لها من قبل إن تحدث أضرارها وتأثيراتها، فهو تخليص من الكائنات المعدية التي تهاجمنا والقضاء عليها.

كما أنه يصاحب المصاب بالأيدز فقدان القوة البدنية، والبداهة الذهنية، والقدرة على العمل، والضعف العام والألم الذي ينتج العديد من الأمراض فيقلل من مقدرة المريض على التكيف، وتحمل هذا الضغط النفسي والاجتماعي من حوله من انعزال المجتمع المحيط به عنه، وانعزال الفرد عن المجتمع المحيط به، مما يفقد معه المريض قيمته الذاتية وثقته بنفسه[2].

إن هذا المرض له خطر كبير على الجهاز العصبي المركزي المكون من حوالي مائة مليون خلية وهذه الخلايا إذا دخل إليها المرض فانه سيصيب القشرة للمخ وتتلف، وبمرور الأيام تتكون أشياء مثل الحمص من الخلايا التي تموت وتتجمع، وهذا بدوره يسبب أعراضا ً تتراوح ما بين النسيان حتى فقدان الذاكرة والوعي والسيطرة تماماً.

إن هذا المرض يعود على المجتمع والفرد بمشاكل اجتماعية، فيحوّل المريض إلى

---

(1) الاشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص 64-65.

(2) المهدح، الايدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة، ص112.

إنسان ضعيف يشكو من أمراض عديدة تثقل عليه، فيؤدي لفقدان روح الجماعة بين أبناء المجتمع الواحد، فالمصاب من هذا المرض يعيش في معزل عن المجتمع، وعن أسرته فيؤدي لعدم الاستقرار داخل محيط الأسرة، فهو يعد مشكلة اجتماعية خطيرة على المصاب وعلى المجتمع.

كما انه يعود بآثار اقتصادية، فيؤدي إلى استنزاف الاقتصاد للبلد، فيعد عبئاً اقتصاديا"، وسبباً لانخفاض معدل النمو الاقتصادي فمعدلات الإصابة بالمرض في تزايد مستمر وهذا يؤدي إلى زيادة عدد المرضى، وبالتالي إرهاق كاهل المجتمع، ويعود على المصاب بآثار نفسية وعقلية كالقلق والعزلة والعدوان(1).

وبناء على ما تقدم فان تطبيق القاعدة الفقهية {إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما}، على المفاسد المترتبة على الحياة الزوجية مع وجود مرض الايدز بأحد الزوجين، فانه يحق لكل من الزوجين التفريق قبل الدخول وبعده، إذا تعين وجود ذلك المرض.

وذلك ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي بدورتيه المنعقدتين بجدة وأبو ظبي:

1. للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب.
2. حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب {الايدز}، باعتبار إن مرض نقص المناعة المكتسب {الايدز} مرض معد تتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي(2).

6.3 اختيار جنس الجنين.

تمهيد:

خلق الله سبحانه وتعالى الذكر والأنثى، وجبل كل منهما على حب النسل والذرية، فكان الزواج طريق مشروع للحصول عليهما، وسبباً في بناء الحياة واستمرار النوع الإنساني فكان كل واحد منهما مكمل للآخر فقال الله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾3. وهذه

---

(1) أحمد، الايدز وأثاره القانونية والشرعية ص50-53.

(2) قرار مجمع الفقه الاسلامي المنعقد بجدة وابو ظبي في الدورة التاسعة ذو القعدة، 1415هـ -1995م، قرار رقم 90، مجلة المجمع العدد الثامن 9/3.

(3) سورة النحل ، اية 72 .

الرغبة الفطرية عند الأب وألام لها دور رئيسي في حفز كل منهما على أن يكون عندهما مولود ذكر ولا يتوانى احدهما عن التصريح بهذه الرغبة في أي مناسبة.

وكذلك كان الأمر في المجتمعات الجاهلية انه من يأتيه مولود من الأنثى يضيق صدره، ويسوّد وجهه، فقال الله ﷻ ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩ ﴾.(1)

فأصبح اختيار جنس الجنين هاجساً يراود كل من يرغب في الإنجاب. وقد تمكن علماء الهندسة الوراثية من تحديد الحيوان المنوي المسؤول عن أنجاب المولود الذكر والحصول على الوسيلة التي تساعد على اختيار جنس المولود وتحديده.

ومن هنا فان اختيار جنس الجنين قد يكون سببه تلبية للرغبات البشرية التي تميل للذكر دون الأنثى، وتفضيل جنس على آخر وعنصر على عنصر.

فلما كانت مسألة الكشف عن جنس الجنين من المسائل الطبية المستجدة التي لم يرد فيها نص فان السبيل إلى بيان حكمها يكون من خلال النظر في المصالح والمفاسد المترتبة على هذه المسألة ثم بيان تفاوت المصالح و المفاسد، والمفاسد فيما بينها، وبالنظر إلى أسباب الكشف عن جنس الجنين و الموازنة بينهما.

3. 6. 1 تعريف الجنين لغةً واصطلاحاً.

تعريف الجنين لغة:-

الجنين: من جنن، وجنّ الشيء يجّنه جّنا، وهو مشتق من جن، أي استتر، وسمي جنيناً لاستتاره في بطن أمه، به سمي الجن، لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، وقيل: كل مستور جنين، وجمعه أجنه، وأجنن(2).

وجنين الآدمي هو المخلوق الذي يتكون في رحم المرأة نتيجة تلاقح بيضتها مع الحيوان المنوي الذي يحتوي عليه ماء الرجل. ويطلق اسم الجنين على هذا المخلوق ما دام في رحم أمه لتحقق استتاره فيه، فيشمل جميع مراحله من حين تكونه إلى وقت ولادته(3).

---

(1) سورة النحل، الآية 58-59.

(2) البغوي، الحسين بن مسعود، تفسير البغوي، 253/4. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد الرابع 1408 هـ - 1988م ،1\174 .

(3) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، 17 / 110.

تعريف الجنين في اصطلاح الفقهاء:-

استعمل الفقهاء لفظ الجنين بمثل ما يستعمل في اللغة، فأطلق اسم الجنين على الولد في بطن أمه، لاستتاره فيه، وهذا قريب من تعريف أهل اللغة، فجاء في حاشية رد المحتار القول أن الجنين هو(الولد ما دام في الرحم)(1). وقصره بعضهم على الحمل الذي يتبين منه شيء من خلق الآدمي، أو بعض خلقه(2).

تعريف الجنين في الاصطلاح العلمي:

أما الجنين:

فهو عند بعضهم يطلق على الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزه المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة.

وقصره بعضهم على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته، وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حياً من بطن أمه، ويكون هذا في الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة(3).

ومن علماء الأجنة من يطلق الجنين على الفترة الواقعة بين انغراز البييضة الملقحة في جدار الرحم ونهاية الأسبوع الثامن، ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم "حميل " إلى أن يولد(4).

كيفية اختيار جنس الجنين.

يقرر علماء الوراثة بأن عملية تحديد جنس الجنين من الناحية التكوينية تعود إلى التقاء زوج من الصبغيات (الكروموسوم)، على وفق ترتيب معين، ينتج عنه المولود ذكر، وترتيب آخر ينتج عنه المولود الأنثى(5).

من المعروف أن الحيوانات المنوية عند الرجل تحتوي على23 كروموسوماً منها (22 كروموسوما) متشابهاً وهي المسؤولة عن صفات الوراثية، وعلى كروموسوم واحد فقط. هو المسؤول عن الجنس وهو إما (x) أو (y) كروموسوم بينما تحتوي

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 6 /587.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 325.

(3) العلبي، ميحيى الدين طابو العلبي ، تطور الجنين وصحة الحامل، ص12.

(4) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 376 – 379.

(5)ابو البصل ،عبدالناصر ابو البصل، الهندسة الوراثية من منظور اسلامي، ص 184.

البييضة المختزلة على23 كروموسوم. منها 22 كروموسوم متشابها وكروموسوم واحد مسؤول عن الجنس وهو x.

والجنين المبكر أو الزيجوت، يتكون من اتحاد أحد الحيوانين المنويين مع البييضة، فإذا شمل الاتحاد المنوي الذكري y ، فإن الجنين يكون ذكراً، وإذا شمل الاتحاد المنوي الأنثوي (x) فإن الجنين يكون أنثى وقد تمكن العلماء من فصل النوعين x،عن y، بتقانات مختلفة. وعن طريق الإخصاب في الأنابيب يمكن تلقيح البييضة بأيهما المعينون، وبذلك يمكن اختيار جنس الجنين المرغوب بإحدى الطرق التالية[1]:-

أولا" :

يتم اختيار جنس الجنين بواسطة طريقة : Ronald ricsson albumin gradients sepera-tion

وتعتمد هذه الطريقة على وزن وحجم الحيوان المنوي، فمساحة محيط الحيوان المنوي الذكري أصغر من الأنثوي فيستطيع التحرك بسهوله، وهذه الخاصية للحيوان المنوي الذكري تسهل عملية الفصل، وذلك يتم بعد تحضير الحيوانات المنوية وفصلها عن طريق جهاز الطرد المركزي (Entery fuge).

وذلك للتخلص من الشوائب العالقة، وبعض الحيوانات المنوية الميتة، والغير سليمة نوعا ً حيث توضع الحيوانات المنوية المفصولة بواسطة "جهاز الطرد المركزي" في سائل البوميني فتزداد سرعتها وتهبط إلى أسفل الأنبوب المخبري ويتم الحصول عليها كحيوانات منوية ذكرية في الغالب، وأما الحيوانات المنوية الأنثوية فتكون طافية إلى أعلى، مما يسهل على الخبير فصلها وبعدها تؤخذ الحيوانات المنوية الذكرية في أغلبها وتحقن في مهبل المرأة أو رحمها بواسطة أنبوب شعري تحت جهاز السونار غالباً، و إذا ما تم الحمل بمشيئة الله يكون الجنين ذكرا وذلك بنسبة (80-85 %).

ثانيا ً:

أخذ خلايا من السائل الامنيوسي(amniocentesis) وفحصها، وذلك أن الجنين يسبح في سائل داخل الرحم (أحد الأغشية في الظلمات الثلاث) – هناك غشاء يسمى

---

(1)الزبدة، مازن الزبدة، اللجنة الفقهية الطبية، م 2 ، ص277 -281.

غشاء السلا أو(amnion)، فيه سائل، ويمكن الحصول عليها ورعايتها بطرق خاصة، وفحص الكروموسومات فيها لمعرفة جنس الجنين أو صفات أخرى[1].

و السائل الأمنيوسي(السلوي): هو الغشاء الذي يلف الجنين طوال فترة الحمل، والذي يحوي داخله الصاء الذي يؤمن للجنين ثبات الحرارة ويحميه من الصدمات ويحوي هذا السائل على عدد من الخلايا التي تنفصل عن الجنين خلال عملية النمو، ولمعرفة جنس الجنين يقوم الطبيب بسحب كمية من السائل الأمينوسي بواسطة إبرة طولية خاصة تدخل عبر جدار البطن ، وجدار الرحم، وذلك بتوجيه من الموجات فوق الصوتية (ultra sound) ثم ترسل إلى المختبر، لاستخلاص الخلايا الجينية، وزراعتها و فحص صبغياتها الجنسية[2].

إلا أن هذه العملية يترتب عليها مخاطر كبيرة جداً ومنها:-

1- جرح الجنين، وإحداث نزف فيه.

2- إدخال ميكروبات إلى الرحم والجنين.

3- حدوث ثقب في كيس السلي، وفقدان كمية من السائل الأمنيوسي مما يؤدي إلى حدوث تشوهات في الجنين.

4-النزف الداخلي بين الجنين وأمه، والنزف الداخلي في المشيمة.

5-الإجهاض: بنسبة نصف إلى واحد بالمائة في المراكز المتقدمة، جداً، وبنسبة أكبر في العالم الثالث[3].

ثالثاً:-

طريقة اختيار الكروموسومات (cromosome).

وتكون في حالة التحام محتوى الخلية من الحيوان المنوي ومحتوى الخلية من البييضة يتكون "الزيجوت" ويحدث الانقسام الأول في الخلية الواحدة الملقحة الأصلية، فتنشطر إلى قسمين ثم تنشطر إلى أربعة أقسام حيث تحتوي على أربع خلايا جينية متساوية في عدد الكرموسومات فأما أن تحمل علامة الذكورة (xy) وأما أن تكون أنثوية فتحمل علامة الأنوثة (xx) ومن هنا نستطيع أن نأخذ خلية

---

(1) الأقطم ،موسى الأقطم، جمعية العلوم الطبية الإسلامية م 2، ص 277.

(2) نخبة من أشهر أساتذة الطب، الموسوعة الطبية،ج 7 ، ص 1186.

(3) البار، الجنين المشوه، ص 344.

واحدة من هذه الخلايا الأربعة ودراسة محتواها دون المساس بسلامة الجنين الخلايا الأخرى المتبقية[1].

رابعاً:-

أخذ جرعة من الزغابات المشيمية للجنين (cvs) (chovionic villous sampling).

ويمكن من خلال ذلك فحص الخلايا لمعرفة صفات الجنين ومن بينها جنسه، حيث تدخل إبرة غليظة طويلة عبر جدار البطن وعبر جدار الرحم، حتى تصل إلى المشيمة بمساعدة الموجات فوق الصوتية، فإذا وصلت إليها، أخذت منها عينة، وأرسلت إلى المختبر، لإجراء الفحوصات عليها، كما يمكن إجراء هذا الفحص عن طريق المهبل بواسطة أنبوب صغير[2].

ومن عيوب هذه الوسيلة:

أن الخلايا المسحوبة من المشيمة قد تكون راجعة للأم، وليست للجنين، وهذا يسبب أخطاء في تشخيص أمراض الجنين، مما يستدعي إعادة فحص السائل الأمنيوسي للتأكد من وجود المرض[3].

خامساً:-

التصوير الجوفي المباشر: -

تعتمد هذه الطريقة على إدخال أنبوب رفيع في البطن يحتوي على آلة تصوير تمكن الطبيب من رؤية أعضاء الجنين بوضوح، وذلك بعد أن يقوم الطبيب بتحديد المشيمة والجنين بالموجات الفوق صوتية[4].

سادساً :-

كما يمكن اختيار جنس الجنين عن طريق التصوير فوق الصوتي:-(ultra sound)

(1) الجابري، ، تعيين جنس الجنين، الممارسات الطبية والأخلاقية والاجتماعية، ص109.

(2) البار،الجنين المشوه، ص352، 353 .

(3)البار،الجنين المشوه ، ص 355.

(4)البار،الجنين المشوه ، ص339. نخبة من أشهر أساتذة الطب، الموسوعة الطبية،1186/7.

وتعتمد فكرة هذا الجهاز في نقل الصورة على انعكاس الموجات الصوتية بعد اختراقها لأنسجة الجسم بدرجات معينة، ثم استقبال هذه الموجات على مستقبل خاص بهذا الغرض، حيث تتحول إلى ذبذبات كهربائية يتم من خلالها نقل الصور المختلفة.
ولا تشكل هذه الطريقة أي ضرر على الجنين، وتستعمل بشكل روتيني في أثناء الحمل للتأكد من سلامة الجنين[1].

سابعا :-

فحص دم الأم أوالجنين: تعتمد وسيلة فحص دم الأم على وجود خلايا الجنين فيه، ثم فحص صفتها الصبغية، فإذا ظهر الصبغي (y) فذلك يعني أن الجنين ذكر، إلا أن هذه الطريقة ليست أكيدة إلا في الحمل الأول الذكري[2].

لذا فقد لجأ الأطباء إلى وسيلة أخرى أكثر دقة، وذلك بفحص دم الجنين نفسه عن طريق أخذ عينة من دمه من الحبل السري مباشرة بواسطة إبرة تدخل من جلد الحامل حتى تصل إلى الرحم، ومنه إلى الحبل السري بمساعدة الموجات فوق الصوتية[3].

ومن عيوب هذا الفحص:

أ- وفاة الجنين إذا لم يكن الطبيب متمرساً .

ب- حدوث نزف متواصل في الحبل السري بعد سحب الإبرة[4].

وهناك عوامل أخرى تؤثر في نوع الحيوان المنوي الملقح للبييضة كدرجة حرارة جسم المرأة خلال مرحلة الاباضة، فإنها قد تؤثر بدرجات متفاوتة على نوعي الحيوان المنوي، من حيث إن الجماع إذا تم قبل أو بعد ارتفاع درجة حرارة المرأة بيومين على الأقل فانه يؤدي إلى زيادة احتمال ولادة ذكر.

كما وجد إن نوع الغذاء الذي تتناوله المرأة يؤثر على جنس المولود نتيجة تأثير الغذاء على درجة حامضية الإفرازات المهبلية التي تلعب دورا كبيرا في وصول أو

---

(1) أبو الروس، مولودك الجديد ولد أم بنت، ص 89. الشقفي، الفحص بالموجات فوق الصوتية، ص 87.

(2) نخبة من أشهر أساتذة الطب، الموسوعة الطبية، 7 /1186.

(3)كرسيني ،دي كرسيني، كيف أتأكد من صحة جنيني، ص 269.

(4) المرجع نفسه، ص273.

عدم وصول الحيوان المنوي إلى البييضة. فللحصول على المولود الذكر على المرأة أن تتناول أغذية تحتوي على تركيز عال من أملاح البوتاسيوم والصوديوم مع تركيز قليل من أملاح المغنسيوم والكالسيوم لمدة شهر أو شهر ونصف قبل الحمل، إما التي ترغب في إنجاب الإناث فيكون غذاؤها مغايرا لغذاء أنجاب الذكور[1].

بعد الحديث عن الوسائل التي يمكن خلالها التعرف على جنس الجنين و اختياره، لا بد من معرفة حكم هذه المسألة، وبما أنها من المسائل التي لم يرد فيها نص، فان السبيل إلى بيان حكمها، يكون من خلال بيان المصالح و المفاسد، ثم بيان تفاوت المصالح والمفاسد، والمفاسد فيما بينها، ومن خلال النظر إلى أسباب الكشف عن الجنس والموازنة بينها يمكن الحكم على هذه المسألة الطبية المعاصرة.

الموازنة بين المفاسد من خلال النظر إلى أسباب الكشف عن جنس الجنين:-

يقول الإمام ابن القيم:

(إذا أُشكل على الناظر أو السالك حكم شيء: هل هو الإباحة أو التحريم ؟ فلينظر إلى مفسدة: وثمرته وغايته، فان كان مشتملا على مفسدة راجحة ظاهرة فانه يستحيل على الشارع الأمر به وإباحته، بل العلم بتحريمه من شرعه قطعي، لا سيما إذا كان طريقا مفضياً إلى ما يغضب الله و رسوله)[2].

كما أن مراتب المقاصد في الشريعة الإسلامية هي الضرورية والحاجية والتحسينية، فمعرفة المقصد يتميز ما هو ضروري مما هو هو حاجي أو تحسيني، وبعرض هذه الواقعة على أصول الشريعة وقواعدها لمعرفة ما هو مباح أو غير مباح فهذا كله يسهل معرفة الحكم في حال غياب النص.

2.6.3 الأسباب التي تدعو للكشف عن جنس الجنين

للكشف عن جنس الجنين ثلاثة أسباب وهي:

1- الكشف عن جنس الجنين لأسباب طبية، كالكشف عن الإصابة بالأمراض

(1)البار واخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، م2/857- 858.

(2) ابن القيم. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ج1 ص 496.

الوراثية المرتبطة بالجنس.

2- الكشف عن جنس الجنين بهدف اختيار الجنس المرغوب به.

3- الكشف عن جنس الجنين إشباعاً للفضول البشري[1].

3.6.3 حكم الكشف عن جنس الجنين لأسباب طبية.

إن معرفة الحكم المتعلق بالكشف عن جنس الجنين لأسباب طبية يكون من خلال الموازنة بين المفاسد المتعارضة، والمفسدة العظمى والمفسدة الأخف وتطبيقاً لقاعدة:

(إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) على هذا المجال الطبي:-

إن الكشف عن جنس الجنين بهدف الكشف عن الأمراض الوراثية يعتبر سبباً في المفاسد التالية :

1. كشف عورة المرأة بلا شك، فالأصل المقرر العام في الشريعة الإسلامية هو حرمة كشف العورات حفاظاً على مكارم الأخلاق وحسن الآداب وهذا الأمر متعلق بمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية. فلا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل[2].
2. إن الكشف يستوجب أن يكون هناك ضرورة شرعية داعية لذلك لأن (الضرورات تبيح المحظورات)[3]، (والحاجة تنزل منزلة الضرورة)[4]، ويقتصر النظر على موضوع الحاجة، لأن (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)[5].

---

(1) العمري، سامرة محمد حامد، الاحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين، والمولود، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك، 2003م.

(2) مجلس المجمع الفقهي الاسلامي، برابطة العالم الاسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، 20 شعبان 1415هـ 1995م.

(3) ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص94.

(4) الفاذاني، محمد ياسين بن عيسى، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنة شرح فرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، ص284 .

(5) الزركشي ، المنثور في القواعد،ج2، ص70.

3. احتمالية الإعتداء على حياة الجنين إلا أن هذا الاحتمال يقل كلما زادت خبرة الطبيب، ثم إذا تعين الإجهاض وسيلة للوقاية من المرض فان إتلاف الجنين قبل نفخ الروح فيه لا ينطوي على إزهاق الروح، ولا على إفساد جزء من جسد تستخدمه روح آدمية لان الجنين في هذه المرحلة لا روح فيه ولا يعتبر آدمياً، فلا يعتبر إفساده لعذر جناية أو إتلافاً محرماً.

وهذه المفاسد هي مفاسد اخف إذا ما قورنت بالمفاسد العظمى التي تترتب عن عدم اختيار جنس الجنين لأسباب طبية التي نجدها تتمثل بما يلي بما يلي:

عدم الحفاظ على الحياة والنسل، إذ يعتبر الكشف عن جنس الجنين وسيلة للمحافظة على الحياة والنسل، ويكون ذلك عن طريق الكشف عن الأمراض الوراثية فيساعد في علاج الجنين قبل غرسه بالرحم، أو إجهاضه قبل نفخ الروح، إذا تم التأكد من الإصابة بالمرض.

وفي عدم تحقيق ذلك كله هدر لما هو ضروري (حفظ النفس والنسل) ومن الثابت في الشريعة السلامية أن من مقاصدها (حفظ النفس والنسل) وعلاوةً على ذلك:

فان هناك أضرار مادية تترتب على ذلك بولادة طفل لا يرجى له الشفاء، والأضرار النفسية التي تصيب الأم والأقارب.

وبناءً على قاعدة: { إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما}.

يمكن القول بجواز اختيار جنس الجنين إذا دعت الضرورة والحاجة لذلك مثل الكشف عن الأمراض وتكون دراسة كل حالة على حده.

فمفسدة كشف العورات متعلق بإهدار ما هو تحسيني، من أجل تحقيق ما هو ضروري، إضافة إلى أن هذا الكشف له ضرورة شرعية تستوجب ذلك.

حكم الكشف عن جنس الجنين بهدف اختيار الجنس المرغوب به أو إشباعاً للفضول البشري.

إن الكشف عن جنس الجنين لهذين السببين يستلزم تحقيق المفاسد الآتية:

1- كشف العورة وهذا الأمر يتعارض مع القواعد العامة للشريعة، فالأصل المقرر شرعاً(حرمة كشف العورات) إلا لضرورة أو حاجة. وهذين السببين ليس فيهما ضرورة ولا حتى حاجة سوى أنه يحقق رغبه في النفس الإنسانية، وهي ليست مصلحة، فهي أقرب أن تكون موهومة من أن تكون

حقيقة.

2- مفسدة المشقة النفسية التي ستتحملها الوالدة (الام) في حالة استمرار حملها لجنس لا ترغب فيه . وما يؤدي اليه من الاكتئاب والحزن الذي يتعدى أثره إلى الجنين، ومما يمكن ذكره تمثيلاً لهذه الحادثة ما يلي:- ما نقله الدكتور الجابري عن حالة من مراجعيه من الحوامل أنها كانت حاملا ً بتوأم مدة تزيد على أربعة أشهر وكان يعالجها لتثبيت الحمل ولكنها رجعت له بنزيف رحمي حاد مما أودى بالحمل وعمل لها عملية تفريغ للرحم. وقد وضعت مولودين من الذكور ولما سألها الطبيب عن أمر قد ألم بها فأخبرته أنها راجعت قبله طبيبة وأخبرتها أنها حامل بتوأم من الإناث فما كان من الأم الحامل إلا أنها أخذت تضرب ببطنها حتى تنزل الحمل الذي في بطنها لأنها تريد ذكوراً ولا تريد إناثاً[1].

3- إن الكشف عن جنس الجنين لهذين السببين يتعارض مع الاختيار الطبيعي الرباني الذي يجعل رب العالمين البشرية مقسمة بنحو يريده بحكمته دون أن يغلب جنس على جنس، وهو نوع من العبث بنظام وضعه الله للحياة الإنسانية فالله جعل لكل شيء نظام فقال تعالى:﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾[2].

4- وقال الله تعالى:﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾[3]. فإعطاء الله للإنسان بنات أو ذكور أو جعله عقيم هو من تقديره. فالله تعالى جعل الإنسان مبتلى فتخليف البنات ابتلاء وامتحان وكذلك الذكور، فلا يستطيع أحد أن يدري، أين الخير في الذكر أو الأنثى.

5- إن عملية فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية بقصد اختيار جنس الجنين واختيار اللقيحة التي يمكن إن تكون أنثى أو أن تكون ذكراً، إذا عم سوف يكون سبب في اختلال النسبة بين الذكور والإناث فادعاء معرفة جنس الجنين معارض للنصوص الدالة على أن ذلك علم من اختصاص الله

---

(1) الجابري،تعيين جنس الجنين والممارسات الطبية والاخلاقية والاجتماعية،ص 104.

(2) سورة الذاريات، اية رقم 49.

(3) سورة الشورى، اية رقم 49.

ويصطدم مع الحس الديني.

6-إن هذه العملية مخالفة لبعض قواعد العقيدة الإسلامية وتتمثل هذه المخالفة في ناحيتين:

أ- معارضتها لمفهوم ومنطوق قوله ﷻ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾ ﴾[1]. ففي هذه الآية إخبار أن علم ما في الأرحام مختص بالله ﷻ، وادعاء البشر لذلك مصادم لهذا الإخبار.

ب- إن التدخل في اختيار جنس الجنين، تطاول على مشيئة الله ﷻ، فحكمة الله تعالى اقتضت أن يتم توزيع بين الجنسين دون التدخل من الإنسان، من اجل حفظ توازن المجتمع[2].

وهذا ما رأته اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية في جوابها لسؤال جاء فيه[3].

في العدد العربي (205) /ص 15، التاريخ ديسمبر 1975، في سؤال وجواب ثبت أن الرجل هو الذي يحدد نوع الجنين، فما موقف الدين من هذا، وهل يعلم الغيب أحد غير الله ؟

فأجابت اللجنة بما يلي:-

إن الله سبحانه تعالى هو وحده الذي يصور الحمل في الأرحام كيف يشاء، فيجعله ذكراً أو أنثى، كاملا أو ناقصاً، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، وليس ذلك إلى أحد سوى الله سبحانه.

قال تعالى: (هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦﴾)[4].

---

(1) سورة لقمان ، اية 34 .

(2) القرضاوي، فتاوى معاصرة، ص 576.

(3) ابن باز ، فتاوى إسلامية، ص 40-41.

(4) سورة آل عمران، أية 6.

وقال تعالى :(لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾) [1].

فأخبر سبحانه أنه وحده الذي له ملك السماوات والأرض، و أنه الذي يخلق ما يشاء فيصور الحمل في الأرحام كيف يشاء من ذكوره وأنوثة، وعلى أي حال شاء من نقصان أو تمام ومن حسن وجمال أو قبح أو دمامة إلى غير ذلك من أحوال الجنين ليس ذلك إلى غيره ولا إلى شريك معه.

ودعوى أن زوجاً أو دكتوراً أو فيلسوفاً يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة، وليس إلى الزوج ومن في حكمه أكثر من أن يتحدى بجماعة زمن الإخصاب، رجاء الحمل وقد يتم له ما أراد بتقدير الله وقد يختلف ما أراد إما لنقص في السبب، أو لوجود مانع من صديد أو عقم أو ابتلاء من الله لعبده، وذلك أن الأسباب لا تؤثر بنفسها وإنما تؤثر بتقدير الله أن يرتب عليها مسبباتها، والتلقيح أمر كوني ليس إلى المكلف عنه أكثر من فعله بأذن الله. وأما تصريفه وتكييفه وتسخيره وتدبيره بترتيب المسببات عليه، فهو إلى الله وحده لا شريك له، ومن تدبر أحوال الناس وأعمالهم تبين له منهم المبالغة في الدعاوى.

والكذب والافتراء في الأقوال والأفعال جهلاً منهم وعلوا في اعتبار العلوم الحديثة، وتجاوزاً للحد في الاعتداد بالأسباب، ومن قدر الأمور قدرها، ميز بين ما هو من اختصاص الله منها، وما جعله الله إلى المخلوق بتقدير منه لذلك سبحانه.

وهذا ما ذهبت إليه جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الندوات التي عقدتها في المملكة الأردنية الهاشمية في وثيقة رقم (227)، ص 216، التاريخ جمادى الآخرة 1421 هـ.

وبالنسبة لاختيار جنس الجنين فالأصل فيه التحريم عند الغالبية، لكونه يؤدي إلى اختلال في نسبة التوازن بين الذكور والإناث للأسباب التالية:

1- يرى غالبية علماء الشريعة الحضور أن الأصل فيه التحريم، لما يؤديه من اختلال في نسبة التوازن بين الذكور والإناث في المجتمع الإنساني التي سنها

---

(1) سورة الشورى، آية 49 -50.

الله في خلقه.

2- وقد رأى بعض العلماء الحضور أن هذا الأمر جائز للحاجة.

3- رأى بعض العلماء الحضور أنه يجب دراسة كل حالة من الحالات التي تستدعي اختيار جنس الجنين من قبل أطباء ثقات ومجلس الفتوى.

الخاتمة وأهم النتائج:

1. إن الترجيح بين المفاسد هو أمر قد ثبتت مشروعيته بأمور تفيد القطع، وأهمها: كثرة أدلة الكتاب والسنة وكذا استقراء مقاصد التشريع الإسلامي.
2. إن قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما) هي من القواعد الكلية التي يستهدي بها المجتهدون في الترجيح بين المفاسد المتعارضة.
3. إن مسالك الموازنة بين المفاسد ترجع في جملتها إلى مسلكين أساسين هما :مسلك الجمع، ومسلك الترجيح وهو الأهم من الناحية الاجتهادية كما أن هناك مسلكاً آخراً ألا وهو التخيير.
4. إن الترجيح بين المفاسد المتزاحمة يكون من خلال النظر في رتبة المفسدة في سلم المقاصد، وامتدادها الزمني وعمومها وحجمها وحكمها.
5. إن إتقان الترجيح بين المفاسد، وإحكام القواعد التي يقوم عليها، هو من أعظم ما يحتاجه المجتهدون وأهل العلم، نظراً إلى حاجتنا إليه، والجهل به ضرر في الشريعة كما هو ضار بالناس، وموقع لهم في أنواع من الحرج لم تأت الشريعة في الحقيقة إلا لدفعها.
6. إن المسائل الطبية المستجدة في البحث، هي مسائل اجتهادية لم يسبق البحث فيها، بما أن شريعة الله حاكمة في جميع أمور الحياة، فإن تبيان ومعرفة الحكم الشرعي فيها واجب.
7. إن تحديد الموقف الشرعي من هذه القضايا الطبية ومعرفة الحكم الشرعي يكون من خلال إعمال القواعد الشرعية المعتبرة كقاعدة :{ إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما } والأحكام ذات المساس بمقاصد الشريعة، لما يترتب عليها من حفظ للنوع الإنساني، وصيانته من الهدر أو التعطيل. والموازنة بين المصالح والمفاسد وبين المفاسد ذاتها..
8. جسد الإنسان يتعلق به حق الله وحق العبد.

9. إن نقل العضو من جسم إنسان حي إلى آخر مثله جائز يمكن القول بجوازه وهذا الجواز مقيد بشروط وضوابط وهذا راجع إلى طبيعة العضو المتبرع به.
10. يجوز التبرع بما يتجدد من أجزاء الجسم كالدم والجلد ولا يجوز التبرع بعضو يتوقف عليه استمرار الحياة أو بعضو وحيد في الجسم ويحرم التبرع بأي عضو تناسلي بتعارض التبرع به مع مقصد الشريعة من حفظ الإنسان.
11. إن التلقيح الصناعي يعد أحدث وسائل معالجة العقم، لذلك فأنه ينبغي أن يحاط بمجموعة من الإجراءات والضوابط التي تكفل عدم اختلاط الأنساب.
12. إن تجميد البويضات يعد إحدى المسائل التي أفرزتها عملية التلقيح الصناعي، لذلك ينبغي على الأطباء القائمين بعمليات التلقيح الصناعي عند أخذ العينات الاقتصار على تلقيح العدد الذي يحتاجون إليه فقط من البويضات وعدم الزيادة على ذلك.
13. وجوب التفريق بين الزوجين لمرض الايدز تطبيقا لحديث **الرسول {لا ضر ولا ضرار }**[1]، ورجوعا للقواعد الفقهية.
14. إن العلة التي وضعها الفقهاء للتفريق للعيوب ما يخل بمقصود النكاح أو خيف منه الضرر أو كان موضع نفرة.
15. إن تشريح بدن الميت يمكن حصره في:

أ- التشريح التعليمي والجنائي.

ب- جواز تشريح بدن الميت وإن كان في ذلك مفاسد لمعرفة سبب الوفاة والمرض وتكوين الجسم البشري وللكشف عن أسباب الجريمة تطبيقاً للقاعدة ولكن هنا الجواز مقيّد بضوابط وشروط.

16. عدم جواز اختيار جنس الجنين إلا لحاجة معتبرة شرعاً كالأسباب الطبية من أجل الكشف عن أمراض وراثية.
17. إن العملية التي يتم بها إختيار الجنين من الناحية التكوينية ترجع إلى إتحاد أحد الحيوانين المنويين المرغوب به بطرق كثيرة جداً.

---

(1) تقدم تخريجه،ص19.

المراجع

القرآن الكريم .

ابن الأثير،مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري،(د.ت)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، اعتنى به رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية ، عمان – الأردن .

ابن الحسن ، نجم الدين بن الحسن ، (1969)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** ،تحقيق: عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، ط1.

ابن السبكي ، علي بن عبدالكافي وابنه عبدالوهاب،(1982)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق شعبان إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهريه.

ابن السبكي ، علي بن عبدالكافي وابنه عبدالوهاب،(1991)، **الأشباه والنظائر** ، تحقيق: عادل احمد الموجود ، و علي محمد عوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ، ط1.

ابن العربي ، أبو بكر ابن العربي،(1992)، **القبس في شرح الموطأ**، تحقيق محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1.

ابن العربي ، محمد بن عبدالله،(د.ت)، **احكام القرآن**، دار الكتب العلمية .

ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية ،(2006)، **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين**، جمع وترتيب أبي عبدا لرحمن عبدا لمجيد جمعة الجزائري ، دار ابن القيم ، دار ابن عفان .

ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، (2004) ،**مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** ،دار الكتب العلمية ، ط1.

ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية،(1996)، **مفتاح دار السعادة**،دار ابن عفان ،ط1.

ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية،(د.ت)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي،(1400)،

شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد.دار الفكر، دمشق.

ابن الوكيل، صدر الدين محمد بن عمر،(1993)، **الأشباه و النظائر**، تحقيق ودراسة: احمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد – الرياض ،ط1.

ابن باز ،عبد العزيز وآخرون،(1412)، **فتاوى إسلامية** ، جمع وترتيب محمد بن عبدالعزيز المسفر ،دار الوطن ، الرياض– السعودية .

ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم الحراني،(1998) ،**مجموعة الفتاوى**،مكتبة العبيكان ،ط1.

ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم الحراني،(1405)، **جامع الرسائل** ،ت محمد رشاد سالم ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ط1، 1405ه .

ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم الحراني،(د.ت)، **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**،ت محمد حامد الفقي،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي المالكي،(د.ت) ، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** ، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان .

ابن حجر، احمد بن علي بن حجر العسقلاني،(2000)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار السلام ودار الفيحاء، ط3.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري،(د.ت) ، **المحلى بالآثار**، طبعة دار الفكر ــ بيروت.

ابن حمزة ، محمود نسيب بن حسين،(1986)، **الفرائد البهية في القواعد والفوائد البهية**، دار الفكر، دمشق – سوريا ،ط1 .

ابن رجب الحنبلي ، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد،(1933) ،**القواعد في الفقه الإسلامي** ، مكتبة الخانجي ، القاهرة– مصر ، ط1.

ابن رجب الحنبلي ، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد،(2004) ، **جامع العلوم والحكم**، دار الإسراء للنشر و التوزيع،عمان ــ الأردن ــ ط1.

ابن رشد،(1984)، **البيان والتحصيل** ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت– لبنان،ط1.

ابن زكريا، زكريا بن محمد بن زكريا،(د.ت) ، **اسنى المطالب شرح روضة الطالب،** طبعة دار الكتاب الاسلامي –القاهرة.

ابن عابدين . محمد أمين بن عمر،(د.ت) ، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت .

ابن عبد السلام ، العز بن عبد السلام ،(2000)، **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، دار القلم – دمشق ، ط1 .

ابن عبد السلام ،العز بن عبد السلام ،(1409)، **الفوائد في اختصار المقاصد {القواعد الصغرى}**، تحقيق جلال الدين عبدا لرحمن، مطبعة السعادة.

ابن عبد الهادي، يوسف بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي،(د.ت) ، **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام** ، دار الإفتاء ، جده – المملكة العربية السعودية، ط1 .

ابن قدامه ،ابن قدامه أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مقدامة المقدسي،(1984)، **المغني**، طبعة دار الغد العربي، بيروت، دار الفكر.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ،(1345)، **تفسير القرآن العظيم**،مطبعة المنار ، مصر .

ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه،(د.ت) ، **سنن ابن ماجه،** حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ،ط1 .

ابن منظور،أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور المصري،(2000)، **لسان العرب** ، دار صادر – بيروت ، ط1 .

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي،(1985)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ابن هشام ،ابو محمد عبدالملك بن هشامبن ايوب الحميري،(د.ت) ، **السيرة النبوية**، دار القلم ، بيروت – لبنان .

ابن يحيى ، محمد بن يحيى،(1997)، **الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 11.

أبو البصل ، عبدالناصر أبو البصل،(1998) ، **الهندسة الوراثية من المنظور الإسلامي** ، المجلد 14، العدد 2.

أبو الروس ،(د.ت) ، **مولودك الجديد ولد أم بنت** ،مكتبة ابن سينا ، القاهرة- مصر.

أبو داوود ، سليمان بن الأشعث السجستاني،(د.ت) ، **سنن ابو داوود** ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ــ الرياض،ط1.

أبو زيد ، بكر عبد الله أبو زيد،(1988) ، **التشريح الجثماني و النقل والتعويض الإنساني**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة الرابعة مجلد1.

الأتاسي ، محمد خالد وولده محمد طاهر،(د.ت) ، **شرح المجلة** ، دار إحياء التراث العربي، ط3.

أحمد ، أحمد محمد لطفي أحمد،(2005)، **الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1.

أحمد ، أحمد محمد لطفي أحمد،(2006)، **التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،ط1.

الاحمد ، يوسف بن عبد الله بن أحمد الاحمد،(2006)، **أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي**، دار كنوز اشبيلية للنشر و التوزيع، السعودية ،ط1.

الأسنوي ،جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن،(1999) ، **نهاية السؤال في شرح منهاج الوصول**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت .

الأشقر ، عمر سليمان الأشقر ،(2001)، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة** ،م1،دار النفائس للنشر والتوزيع ــ الأردن، ط1.

الأشقر ، محمد بن سليمان الأشقر،(د.ت) ، فتوى الأشقر بجواز **نقل وزراعة الأعضاء التناسلية لغرض تحصيل النسل،** والاستمتاع والجمال، مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي ، العدد 16، ج3.

الاقطم ، موسى الاقطم ،(1996)،جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن،**قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية** ، دار البشير، عمان ــ الأردن، ط1.

الألباني ، محمد بن ناصر الدين الألباني،(1995)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ــ الرياض.

الألباني ، محمد بن ناصر الدين الألباني،(2004)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة** يشمل جميع أحاديث السلسلة الصحيحة مجردة عن التخريج مرتبة على الأبواب الفقهية ، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ــ الرياض، ط1.

الألباني ، محمد بن ناصر الدين الألباني، (1985) ،**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، المكتب الإسلامي ، ط2 .

الآمدي ، أبو الحسين علي بن أبي محمد بن سالم، (1404) ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط1 .

أنيس ،إبراهيم أنيس وآخرون،(د.ت)، **المعجم الوسيط،** المكتبة الإسلامية، استانبول–تركيا، ط1،.

البا حسين ،يعقوب بن عبدالوهاب البا حسين، (2003) ، **قاعدة المشقة تجلب التيسير** دراسة نظرية – تاصيلية – تطبيقية ، مكتبة الرشد ، ط1 .

البار ، عباس أحمد محمد البار، (2001) ، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة** ، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى.

البار ، محمد علي البار، (1991) ، **الجنين المشوه والأمراض الوراثية** ، دار القلم ، دمشق – سوريا، ط1 .

البار ، محمد علي البار، (1988) ، **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حياً أو ميتاً**،مجلة الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي م1،الدورة الرابعة.

البار ، محمد علي البار، (1985) ، **مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية**،طبعة الدار ـــــ السعودية، جدة،الطبعة الأولى.

البار، محمد علي البار، (1986) ، **التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب**،مجلة المجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية، العدد الثاني ،

البار، محمد علي البار، (1987) ، **علم التشريح عند المسلمين**، الدار السعودية ،جدة.

البار، محمد علي البار، (1997) ، **الإيدز ومشاكله الفقهية والاجتماعية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع،ج4.

البار، محمد علي البار،(د.ت) ، **أخلاقيات التلقيح الصناعي**،طبعة دار السعودية للنشر والتوزيع.

البار، محمد علي البار، (1984) ، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، الدار السعودية للنشر والتوزيع ــ الطبعة الخامسة.

البخاري ، علاء الدين عبدالعزيز بن احمد الحنفي، (1307) ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ، مكتبة الصنايع .

البرزنجي ، عبداللطيف بن عبدالله عزيز، (1993) ، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

البرزنجي، منذر طيب ، شاكر غني العادلي، (2001) ، **عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

البزاز ، محمد بن شهاب المعروف باسم البزاز الكردي الحنفي، (1980) ، **الفتاوى البزازية المطبوع في الفتاوى الهندية**، دار إحياء التراث العربي، لبنان ــ بيروت.

البغا، محمد الحسن مصطفى البغا، (1997) ، **درء المفسدة في الشريعة**

الإسلامية، دار العلوم الإنسانية، دمشق ــ حلبوني،ط1.

البغوي ، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، (1986) ، **تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل** ، تحقيق خالد عبدا لرحمن العك ومروان سوار ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط1 .

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، (د.ت) ، **التهذيب**، تحقيق أحمد عبدالموجود ،وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان .

البهوتي ، منصور يونس بن إدريس، (1402) ،**كشاف القناع**، تحقيق: طلال مصيلحي، مصطفى هلال، طبعة دار الفكر، بيروت.

البوطي، محمد ســــعيد رمضان، (1989) ، **حكم الإنتفاع بأعضاء الإنسان** ، مجلة الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،الدورة الرابعة، المجلد(1) .

الترمذي، الإمام الحافظ محمد بن عيسى سَورَة الترمذي، (2001) ، **جامع الترمذي**، تحقيق: عادل مرشد، دار الأعلام، الأردن ــ عمان، ط1.

الجابري، أحمد عمرو، (1998) ، **تعيين جنس الجنين والممارسات الطبية والأخلاقية والاجتماعية** ،دار البشير، عمان ــ الأردن، الطبعة الأولى.

الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد ، (1938) ، **التعريفات**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر.

الجويني ، أبو المعالي عبد الملك عبد الله، (1400) ،**البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب،دار الأنصار، القاهرة، ط2.

الجيزاني، محمد بن حسين الجيزاني، (2006) ، **فقه النوازل**، دار ابن الجوزي ــ السعودية، ط2.

حجازي ، عوض الله جاد ،(د.ت) ، **المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم**، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة –مصر،ط5.

الحصني، تقي الدين محمد بن عبدالمؤمن،(د.ت) ، **القواعد**، تحقيق: عبدا لرحمن بن عبدالله الشعلان، مكتبة الرشيد ، الرياض – السعودية .

الحموي ، السيد احمد بن محمد الحنفي، (1290) ، **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، دار الطباعة المعاصرة ، مصر .

حيدر ، علي حيدر ،(د.ت) ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

الخطيب ، هشام الخطيب، (1998) ،**الوجيز في الطب الإسلامي** ، مجلة الوعي الإسلامي، العدد الأول، السنة الرابعة.

الدسوقي ،محمد بن أحمد،(د.ت) ،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،مطابع دار إحياء الكتب العربية.

الديات ، سميرة عايد، (1999) ، **عمليات نقل وزراعة الأعضاء بين الشرع والقانون** ،طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ــ عمان.

الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر،(د.ت) ، **المحصول في علم اصول الفقه** ، دار الكتب العلمية .

الرازي ، قطب الدين محمود بن محمد،(د.ت) ، **تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية** ، دار إحياء الكتب العربية .

الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر، (1986) ، **مختار الصحاح** ، دار المعارف ، لبنان.

الريسوني، أحمد الريسوني،(د.ت) ، **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية**،مطبعة مصعب.

الزبده ، مازن الزبده، (1996) ، جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن،**قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية** ، دار البشير، عمان ــ الأردن، ط1.

الزبيدي ، زين الدين احمد بن عبد اللطيف ، (2003) ، **مختصر صحيح البخاري** المسمى التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح ، تحقيق: إبراهيم بركه ، دار النفائس ، ط8 .

الزحيلي ، وهبة الزحيلي، (1997) ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر المعاصر، ط4.

الزرقا ، مصطفى أحمد الزرقا، (1980) ، **التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي** ، بحث قدم الى المجمع الفقهي بمكة المكرمة .

الزرقا ،احمد محمد الزرقا ، (2001) ،و مصطفى أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية** ،دار القلم –دمشق،ط2.

الزركشي ، محمد بن بهادر ، (2000) ، **المنثور في القواعد** ،تحقيق محمد حسن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ط1.

السباعي ،زهير أحمد السباعي ، محمد علي البار، (1997) ،**الطبيب أدبه وفقهه**،طبعة دار القلم ــ دمشق. الدار الشامية،بيروت، الطبعة2 .

السدلان ، صالح بن غانم، (1999) ، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها** ،دار بلنسية ،ط2 .

السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ، (2002) ، **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**،مكتبة السنة، القاهرة، ط1.

السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر، (2003) ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق عبد الرحمن بن معلا ّ اللّويحق،مكتبة دار الأخيار للنشر، الرياض ــ السعودية ،ط2.

السعدي ،أبي جيب السعدي ، (1982) ، **القاموس الفقهي لغةً و اصطلاحاً** ،دار الفكر- دمشق.

السكري ، عبد السلام عبد الرحيم، (1988) ،**نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي**، دار المنار للنشر والتوزيع،ط 1.

سلامة ، أحمد بن محمد سلامة،(د.ت) ، **شرح فتح القدير**، طبعة دار المعرفة ــ بيروت.

سلامة ، احمد عبد الكريم سلامة، (1995) ، **حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي**، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد رقم 18.

سلامة ،زياد أحمد سلامة، (1996) ، **أطفال الأنابيب بين العلم و الشريعة**، تقديم ومراجعة عبد العزيز خياط، الدار العربية للعلوم، بيروت- لبنان،ط1.

السنبهلي ، محمد برهان الدين،(د.ت) ، **قضايا فقهية معاصرة**،دار القلم ،دمشق ــ بيروت.

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر،(د.ت) ، **الأشباه والنظائر**، دار إحياء الكتب العربية.

الشاذلي ، حسن الشاذلي، (1989) ، **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابعة ، العدد الرابع .

الشاطبي ،إبراهيم بن موسى بن محمد، (1997) ، **الموافقات** ، دار بن عفان ، ط1.

شاكر ، أحمد محمد شاكر ، (2005) ، **عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير مختصر تفسير القران العظيم** ، دار الوفاء – المنصورة، ط2 .

شبير ، قنديل شاكر شبير ، (1979) ، **تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي** ، مجلة دراسات ، العدد 18 ، المجلد 6.

شبير ، محمد عثمان شبير، (2001) ، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة** ، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى.

شرف الدين ، أحمد شرف الدين، (1403) ،**الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**،مطابع الكويت تايمز مطبوعات المجلس الوطني للثقافة والفنون بالكويت، ط1.

الشرقاوي ، إبراهيم عبد الرحمن، (1993) ، **الإيدز طاعون العصر**، قدم له وراجعه د.فاروق عمر العمر،الجمعية الكويتية للدراسات والبحوث التخصصية، ط1.

الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، (1997) ، **الفتاوى**، إعداد وتقديم وتعليق در السيد الحميلي، دار الفتح للإعلام العربي، ط1، 1420هـــ ـــ م.

شقرة ، محمد إبراهيم شقرة، (1958) ، **تنوير الأفهام لبعض مفاهيم الإسلام**، مطبعة التاج، عمان.

الشقفي ، محمد عبدالرزاق ، (1408) ، **الفحص بالموجات فوق الصوتية** ، المجلة الطبية السعودية ، الرياض–السعودية، عدد 60 .

الشنقيطي ، محمد بن محمد بن أحمد مزيد، (1994) ، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة،الإمارات ـــ الشارقة، ط2.

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد، (2003) ، **إرشاد الفحول**، تحقيق علاء جمعة محمد حمدان ، المكتبة الوطنية ، ط1.

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد، (2000) ، **نيل الأوطار** شرح منتقى الأخبار من احاديث سيد الأخيار، مكتبة الإيمان بالمنصورة، ط1.

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد،(د.ت) ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية في علم التفسير**، دار المعرفة، بيروت ــ لبنان.

الصافي ، محمد أيمن، (1988) ،**انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلد1، عدد4 الدورة الرابعة.

صبحي ، زياد صبحي ، (1995) ، **أحكام عقم الإنسان في الشريعة**،الطبعة الأولى.

الصعيدي ، محمد بن يوسف الصعيدي ،(د.ت) ، **التاج والإكليل شرح مختصر خليل** ،دار الكتب العلمية ـــ بيروت.

الصنعاني ، محمد بن إسماعيل، (2001) ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار إحياء التراث العربي، ط2 .

الطبري ،محمد بن جرير الطبري، (1405) ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، دار الفكر–بيروت.

الطحاوي ،احمد الطحاوي،(د.ت) ،**حاشية الطحاوي على الرد المختار**، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان .

العادلي ،شاكر غني العادلي، (2001) ، **عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

عامر احمد القيسي، (2001) ، **مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي** ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة ،ط1.

عبد الحميد ، عثمان محمد عبدالحميد ، (1996) ، **الأم البديلة**، دار النهضة العربية.

عبدالباقي ، فؤاد عبدالباقي ، (2001) ، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دار الحديث – القاهرة، ط1 .

العراقي ، عبد الرحيم بن الحسين ولولده أبي زرعة احمد العراقي،(د.ت) ، **طرح التثريب في شرح التقريب** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .
العطار ، حسن محمد أبو السعادات،(د.ت) ، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** ، مطبعة مصطفى محمد التجارية ، مصر .
العلائي ، ابو سعيد خليل بن كيكلدي، (1994) ، **المجموع المذهب في قواعد المذهب**،تحقيق عبد الغفار الشريف ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ، مطابع الرياض .
العلبي ، محيي الدين طابو العلبي، (1987) ، **تطور الجنين وصحة الحامل** ، دار ابن كثير، بيروت ، الطبعة الثانية.
علوان ، إسماعيل بن حسن بن محمد، (2000) ، **القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجه تحتها** ، جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيميه ، دار بن الجوزي،ط1.
العلي ، علاء الدين علي بن محمد بن عباس العلي الدمشقي،(د.ت) ، **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، منشورات المؤسسة الصيدية، الرياض.
عليش ، أحمد محمد عليش، (1958) ، **فتح العلي المالك**، مطبعة مصطفى الحلبي.
العمري ، سامره محمد حامد، (2003) ، **الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين أو المولود**، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك .
عناية الله ، عصمة الله عناية الله، (1414) ، **الإنتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي**، مكتبة حراني سلام ــ باكستان ــ ط1.
عوده ، عبدالقادر عودة ، (1420) ، **التشريح الجنائي الاسلامي** ، الطبعة الاولى.
الغزالي ، أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالي، (1417) ، **الوسيط**،ت أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، دار السلام ــ القاهرة.ط1.
الغزالي ، أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالي، (1971) ، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: احمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد

.

الفاداني ، محمد ياسين بن عيسى ، (1991) ، **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح فرائد البهية في نظم القواعد الفقهية**، اعتنى به رمزي سعد الدين دمشقيه، دار البشائر الإسلامية ، بيروت–لبنان ، ط1 .

الفيروزابادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب، (1987) ، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، ط2.

قاسم ، محمود الحاج محمد ، (1407) ،**الطب عند العرب والمسلمين**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط1.

القرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، (1994) ، **الذخيرة**،تحقيق: مصطفى حجي ، دار الغرب الإسلامي ، ط1.

القرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، (1393) ، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات ـــ مصر، ط1 .

القرافي ،شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، (2003) ، **الفروق وبحاشيته إدرار الشروق على أنوار الفروق**، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة ،ط1 .

القرضاوي ،يوسف القرضاوي، (1998) ، فتاوي القرضاوي، **نقل وزراعة الأعضاء البشرية**، مجلة الوعي الإسلامي، العدد الأول السنة الرابعة.

القرضاوي ،يوسف القرضاوي، (1986) ، **فتاوى معاصرة**، دار القلم، ط3.

القرضاوي ،يوسف القرضاوي، (د.ت) ، **الحلال والحرام في الإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة.

القرطبي ، محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، (2001) ، **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، ط1.

قطب ، سيد قطب ، (1975) ، **في ظلال القرآن الكريم** ، دار الشرق.

الكاساني ، أبي بكر بن مسعود بن أحمد،(د.ت) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية ــــ بيروت.

كرسيني ، دي كرسيني ،راند دريدج، (1998) ، **كيف أتأكد من صحة جنيني** ، ترجمه بتصرف احمد مكي، مكتبة العبيكان ، الرياض – السعودية ، ط1 .

الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، (1982) ، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوي**، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، ط1.

كنعان ، أحمد محمد كنعان، (2000) ، **الموسوعة الطبية الفقهية**، دار النفائس ــ الأردن، الطبعة الأولى.

الكيلاني ، عبدالرحمن ابراهيم زيد الكيلاني ، (2001) ، مجلة مؤته للبحوث والدراسات ، **الأستحسان وتطبيقاته في بعض القضايا الطبية المعاصرة** ، المجلد السادس عشر ، العدد الأول .

مالك ، الإمام مالك بن انس ، (2002) ، **الموطأ** ، المكتبة العصرية – بيروت .

المالكي ،أبو الحسن المالكي، (1412) ، **كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة دار الفكر، بيروت .

مجموعة من علماء الدولة العثمانية، (1411) ، **مجلة الأحكام العدلية** ، مع شرحها درر الحكام ، دار الجيل ، بيروت –لبنان ، ط1.

مجموعة من علماء الهند، (1310) ، **الفتاوى الهندية** ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

المحلي ، جلال الدين محمد بن احمد بن محمد،(د.ت) ، **شرح جمع الجوامع**، مطبعة عيسى البابي الحلبي .

المرسي ، محمد المرسي، (1991) ، **الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية**، مطبوعات جامعة الكويت.

مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (2002). **صحيح مسلم، المسمى الجامع الصحيح**، اعتنى به وراجعه هيثم خليفة الطعيمي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت .

المقري ،محمد بن محمد المالكي،(د.ت) ، **القواعد**، تحقيق ودراسة احمد بن عبدالله بن حميد، ،مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة– المملكة العربية السعودية .

المناوي ، محمد عبدالروؤف ،(د.ت) ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار الحديث ، القاهرة .

المنجور ، أحمد بن علي المنجور،(د.ت) ، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، مكتبة ومطبعة دار الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى .

المُنذري ، زكي الدين عبد العظيم ، (2003) ، **مختصر صحيح مسلم**،دار أبي حزم، ط1.

المنشاوي ، (1998) ، **الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة** ، مجلة الوعي الإسلامي، العدد الأول السنة الرابعة.

المهدح ، عبد الهادي مصباح المهدح،(د.ت) ، **الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة**، مطابع الشروق، القاهرة الجمهورية ــ بيروت، ط1.

نخبة من أشهر أساتذة الطب،(د.ت) ، **الموسوعة الطبية**، إشراف : رئيف البستاني، الشريحة الشرقية للمطبوعات.

الندوي ،علي احمد، (1998) ، **القواعد الفقهية** ،مفهومها، نشأتها، تطورها ، دار القلم –دمشق .

النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي،(د.ت) ، **سنن النسائي**،حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1 .

النسيمي ،محمود ناظم، (1402) ، مجلة الوعي الإسلامي ، **حكم الإستفادة من أعضاء الموتى**، العدد 208 ،ربيع الآخر .

النووي ، أبوزكريا يحيى بن شرف،(د.ت) ، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل عبد الودود ،وعلي محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

النووي ، أبوزكريا يحيى بن شرف ، (2004) ، **المنهاج شرح صحيح مسلم** ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط10.

النووي ، أبوزكريا يحيى بن شرف ، (1996) ، **المجموع شرح المهذب**.تحقيق:

محمود مسطرحي ،طبعة دار الفكر ــ بيروت ، ط1 .

الونشريسي، احمد بن يحيى، (1933) ، **المعيار المعرب والجامع المغرب من فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1.

الونشريسي، احمد بن يحيى، (1980) ، **إيضاح المسالك**، تحقيق أحمد أبو طاهر الخطابي، دار إحياء التراث الإسلامي، الرباط.

ياسين ، محمد نعيم ياسين، (1996) ، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ط1.

اليعقوبي ،إبراهيم اليعقوبي،(1407 هــ)، **شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء** ،مطبعة خالد بن الوليد ، دمشق ،ط1،.

ملحق (أ)
فهرس الآيات

الاية	رقم الاية	السورة	الصفحة
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ	102	آل عمران	1
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ	1	النساء	1
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا	70	الأحزاب	1
لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا	49	الشورى	102+3
يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ	217	البقرة	13
وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ	25	النساء	14
وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ	108	الأنعام	15
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ	173	البقرة	16
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ	3	المائدة	16
مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ	106	النحل	17
أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ	79	الكهف	46+17
وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا	82	الكهف	18
وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ	191	البقرة	18
وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ	231	البقرة	19

19	الطلاق	6	وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ
19	البقرة	233	لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا
24	الفتح	25	هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ
41	البقرة	43	وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ
41	المائدة	6	إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ
47	الكهف	80	وَأَمَّا ٱلۡغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤۡمِنَيۡنِ
48	البقرة	216	كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٌ لَّكُمۡۖ
49	الإسراء	33	وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ
49	المائدة	90	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
49	الإسراء	32	وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً
49	المائدة	38	وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا
51	البقرة	219	يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ
+60+53 75+63	الإسراء	70	وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ
53	فاطر	11	وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمۡ أَزۡوَٰجًا
54	الأنعام	125	فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ
73	النساء	29	وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا
73	النساء	30	وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنًا وَظُلۡمًا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارًا
+83+74 133+95	البقرة	195	وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ

وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ	119	النساء	74
وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ	211	البقرة	74
حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ	3	المائدة	79
مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا	32	المائدة	79
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ	185	البقرة	80
مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ	6	المائدة	80
وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ	93	النساء	82
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ	29	النساء	83
مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ	32	المائدة	86+83
وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمًا طَرِيًّا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ	14	النحل	84
قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ	9	الزمر	86
وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فيهَا أَنَّ النَفْسَ بِالنَّفْسِ والْعَيْنَ بِالْعَيْنِ	45	المائدة	98
وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ	2	المائدة	98
وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا	74	الفرقان	102
ومَنْ آيَاته أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفسِكُمْ أَزْوَاجا	21	الروم	102
هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ	38	ال عمران	102
لِّلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا	49	الشورى	+102 118

نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ	223	البقرة	112
فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ	7-5	الطارق	113
أَلَمۡ نَخۡلُقكُّم مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ	31-30	المرسلات	113
زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ	14	آل عمران	117
ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا	46	الكهف	117
وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا	72	النحل	135
وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا	58	النحل	136
وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ	49	الذاريات	145
يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ	49	الشورى	+146 147
إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ	34	لقمان	146
هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُ	6	ال عمران	147

الملحق (ب)

فهرسة الأحاديث النبوية الشريفة

